(246) إصداراتنا الرقمية

سلسلة المنوعات (38)

تهذيب وتنقيح وترتيب

نصاب الاحتساب

للعلامة عمر بن محمد بن عوضٍ السّنامِي الحنفي

(ت 696هـ)



للأستاذ الدكتور

صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية



مركز أنوار العلماء للدراسات

تهذيب وتنقيح وترتيب

نصاب الاحتساب

للعلّامة عمر بن محمد بن عوض السُّنامي الحنفي

توفي سنة (696 هـ)

للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
جامعة العلوم الإسلامية العالمية

مركز أنوار العلماء للدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فمن الكتب التي نُدرّسها في مادة «دراسات في العقوبات» في مرحلة الدكتوراه في كلية الفقه الحنفي كتاب «نصاب الاحتساب» للعلامة السُّنامي من علماء القرن الثّامن، وهو كتاب فريد في بابه، لم نقف على كتاب مطبوع في موضوعه في الفقه الحنفي، بذل فيه مؤلفه جهداً كبيراً في جمع مادته وتبويبها، حيث قال في ديباجته: « جمعت .... مسائل... بالنسبة إليّ حسب منصب الحسبة من كتب معتبرة بين الفقهاء، معوَّل عليها عند العلماء، بعدما تحمَّلت في جمعه نصباً... وصرفت إلى تنقيحه وتصحيحه مدةً مديدةً، وتكلف في ترتيبه وتهذيبه شدة شديدة؛ ليكون للمُبتلي به آية يعرف بها فيما يحتاج اليه غاية، وهي مرتبة على أبواب».

ورغم الجهد الكبير المبذول من مؤلفه الفاضل في تأليفه إلا أنّ الكتاب لم يُحقّق تحقيقاً مُناسباً سواء في تصحيح النصّ، حيث فيه من الأخطاء ما لا يحصى وسقط كبير؛ لأنّ كثير من عباراته غير مستقيمة ولم يُفقّر بطريقة علمية؛ ليستفاد منه، ولم يُعلَّق على نصِّه بما يخدمه من تخريج وتوثيق وبيان المعتمد، ولكن جزى الله مُحققه خير الجزاء على جهده في طباعته.

وأما بخصوص أصل الكتاب فرغم ما فيه من النفع العميم والفوائد الكثيرة إلا أنه كأي عمل بشري لا يخلو من ملاحظات ومنها:

1. الحاجة لترتيب الكتاب رغم كل الجهد المبذول من المؤلف في ذلك؛ لكثرة التّكرار فيه، وتفريق مواضيع متعلّقة ببعضها في مواضع شتىٰ.

2. اهتمام المؤلّف بذكر الحكايات الخارجة عن موضوع الكتاب من جهة الاحتساب؛ لأنّها صالحة للوعظ لا للبناء الفقهي، والمؤلّف لما كان مُشتغلاً بالحسبة ومشهوراً بهذا مال لمثل هذه المواعظ، حيث أكثر النقل عن «كفاية الشعبي».

3. إيراده لأحاديث لا تثبت، وروايات لا أصل لها، رغم أنّ المؤلف كان مهتماً بكتب السّنة، ويذكر كثيراً من الأحاديث من الكتب الصحاح.

4. ذكره لأقوال ضعيفة في المذهب بلا تنبيه عليها، والظّاهر أن اشتغال المؤلّف بالفقه أقل بكثير من جانب الوعظ والحسبة؛ فلذلك تساهل في تحري المعتمد دون غيره.

5. استنباط المؤلّف للأحكام من الأحاديث والرّوايات، وهذا مخالف لمنهج الفقهاء؛ لوجود شروط خاصة بالاستنباط بحيث لا يقوىٰ عليه سوىٰ المجتهدين المطلقين، كما هو مبيَّن في بابه.

ومن أجل ذلك وغيره لنتمكن من الاستفادة من المادة الرّائعة المجموعة من قِبل المؤلّف كان لا بُدّ من عمل نسعىٰ فيه بقدر الاستطاعة لتجاوز هذه الأمور علىٰ النّحو الآتي:

1.حذفت ما يُقارب من ثلث الكتاب، وهو فيما يتعلّق بالحكايات والأحاديث والأخبار التي هي محلّ نظر، وبعض المسائل الفقهية لا سيما إن لم تكن معتبرة، والفروع التي استنبطها المؤلف بنفسه، كما سبق.

2.خرّجت الأحاديث بروايات من كتب الصحاح والسنن، بحيث لم يبق فيه أي حديث لم يُبيّن مصدره، فأصبحت أدلته محلّ قبول عند العلماء.

3.تصرفت في بعض العبارات؛ لتكون دلالتها واضحة واعتمادها في المذهب بَيِّنٌ، مع التّرك لبعض المسائل دون تحقيق لأصلها في الاعتماد.

4.قمت بإعادة ترتيب الكتاب بقدر الاستطاعة بحيث يصبح مثل الكتب الأكاديمية المعاصرة على النحو الآتي:

الفصل الأول: الجانب النظري للاحتساب:

ويشتمل على أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: معنى الاحتساب ومجالاته وانتسابه وفضله.

المبحث الثاني: الفرق بين المحتسب المنصوب والمتطوع.

المبحث الثاني: آداب الاحتساب وسقوط فرضه وأجرته وآلاته.

المبحث الثالث: الفرق بين المحتسب المنصوب والمتطوع والمتعنت.

والفصل الثاني: الجانب العملي للاحتساب:

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: الاحتساب على النساء والغلمان والوالدين والأولاد.

المبحث الثاني: الاحتساب على المحنث والفقراء والخطباء والقضاة.

المبحث الثالث: الاحتساب على الظّالم وأهل الذّمة والمسافرين.

المبحث الرابع: الاحتساب في المساجد والمقابر والطّريق.

المبحث الخامس: الاحتساب في الصذلاة والبدع والتّعزية.

المبحث السادس: الاحتساب على الحلف وألفاظ الكفر والتعويذات.

المبحث السابع: الاحتساب على العورات والدراهم والدنانير والذهب والفضة.

المبحث الثامن: الاحتساب في الثياب والشعر والخضاب والموتى.

المبحث التاسع: الاحتساب في العلم والحروف والكواغد والتواضع.

المبحث العاشر: الاحتساب على أهل الاكتساب والخمر والخنزير والملاهي.

المبحث الحادي عشر: الاحتساب في الخصومة ومتفرقات.

وفي الختام أسال الله تعالى أن أكون وُفقت في إعادة إخراج هذه المادة، بحيث يتمكّن الطّلبة والكملة من الاستفادة منها، راجين المولى سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

25ـ 4ـ 2026م

في عمان، صويلح

الفصل الأول
الجانب النظري للاحتساب

ويشتمل على أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: معنى الاحتساب ومجالاته وانتسابه وفضله.

المبحث الثاني: آداب الاحتساب وسقوط فرضه وأجرته وآلاته.

المبحث الثالث: الفرق بين المحتسب المنصوب والمتطوع والمتعنت وغيرها.

المبحث الرابع: التعزير والحد.

المبحث الأول
معنى الاحتساب ومجالاته وانتسابه وفضله

ويشتمل معنى الاحتساب والحسبة لغة واصطلاحاً ومجالاته الاحتساب عرفاً وانتساب الاحتساب لسيدنا عمر بن الخطاب وتفضيل منصب المحتسب في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاحتساب والحسبة:

الأول: لغة:

1. الاحتساب، وله معنيان:

أ.العدد والحساب ذكر في «المغرب»: احتسب بالشيء اعتد به وجعله في الحساب، ومنه احتسب عند الله تعالى خيراً إذا قدمه، ومعناه اعتده فيما يدخر عند الله تعالى.

ب.الإنكار، وذكر في «الصحاح»: احتسب عليه كذا: أي أنكرته عليه.

2. الحسبة، ولها معنيان:

أ. الحساب، مصدر كالقعدة والركعة.

ب.التدبير، يقال: فلان حسن الحسبة في الأمر: أي حسن التدبير له، كما قال ابن دريد.

الثاني: اصطلاحاً:

وهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

والاحتساب بالمعنى العدد فهو أن يحتسب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الله أجراً.

وإن كان بمعنى الإنكار فهو من قبيل تسمية المسبب بالسبب؛ لأن الإنكار على الغير سبب بإزالته، وهو الإحتساب؛ لأن المعروف إذا ترك، فالأمر بإزالة تركه أمر بالمعروف، والمنكر إذا فعل فالأمر بإزالته هو النهي عن المنكر.

والحسبة بمعنى الحساب فهو نظير العدد من الاحتساب.

وإن كان بمعنى التدبير فكذلك من تدبير إقامة الشرع فيما بين المسلمين، وسمي به؛ لأنه أحسن وجوه التدبير.

ثم الحسبة في الشريعة عام تتناول كل مشروع يفعل لله تعالى: كالأذان والإقامة وأداء الشهادة مع كثرة تعدادها؛ ولهذا قيل: القضاء باب من أبواب الحسبة، وقيل: القضاء جزء من أجزاء الاحتساب.

المطلب الثاني: مجالات الاحتساب عرفاً:

وفي العرف مختص بأمور: إزالة المحرمات الشرعية وحفظ الحقوق في الطرق والأسواق وموافقة التطبب للشرع والمحافظة على الشعائر الدينية وأحوال الذمة.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الأول: إزالة المُحرّمات الشّرعية:

1. إراقة الخمور.

2. كسر المعازف.

3. إحراق المعازف وكسرها يوم الأضحىٰ في المصلىٰ وغيرها.

4. منع الناس عن تطيير الحمامات.

5. منع البغايا وتعزيرهن ومنع أوليائهن ومواليهن وأزواجهن.

6. إسبال الإزار علىٰ الكعبين، فعن أبي ذر ﷺ، قال ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره»[1]، فيكون الإسبال كبراً وخيلاء، فعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «لا ينظر الله إلىٰ من جر ثوبه خيلاء»[2].

7. زجر الناس عن الغناء والنوح.

8. منع الرجال عن التشبه بالنساء ومنع النساء عن التشبه بالرجال.

9. منع النساء عن التّبرج والتّفرج بالخروج إلىٰ النظارات وزيارة القبور.

10. منع الناس عن الوقوف في مواضع التّهم: كتحدث الرجال مع النساء في الشوارع.

---

(1) في صحيح مسلم1: 102.

(2) في صحيح مسلم3: 1651.

11. منع المطلسمة والسحار والكهان عن منكراتهم.

12. منع اللاعبين بالنرد والشطرنج وتفريق جمعهم وأخذ بساطهم وتماثيلهم.

13. منع الذي مسه الشيطان باللمم عن التكلم بالغيب، واجتماع الناس عنده زاعمين أنه صادق في إخباره بالغيب، وهو كفر، والمستحل له والمصدق له مرتد.

14. منع المسلمين عن تعلم علم النجوم بما لا يحتاج إليه في الدين وتصديق الناس الكهنة والمنجمين.

15. منع المعلّم ونحوه عن أخذ شيء باسم النيروز والمهرجان.

الثاني: حفظ الحقوق في الطرق مثل:

1. إصلاح الشّوارع بفصولها من وضع الميزاب، وإتخاذ الدكاك على الباب.

2. منع جلوس الباعة عليها.

3. منع سوق الحمير والبقور للخشابين والأجرين ونحوهم.

4. منع ربط الناس دوابهم فيها.

5. منع عمارة الحيطان في شيء من الشوارع.

6. منع شغل هواء الشارع بالجناح ويسمى بيرون داشت.

7. منع المبرز في الجدار بحيث يكون إزالة النجاسة منه بالوقوع في الشارع.

8. منع الظلة.

9. النظر بين الجيران في التصرفات المضرّة كالنظر وسد الضوء لا فيما يرجع إلى الملك: كغصب قطعة من الأرض.

10. دفع الحيوانات المُؤذية عن العمرانات: كالكلب العقور وغيره.

الثالث: حفظ الحقوق في الأسواق، مثل:

1. تقويم الموازين.

2. تفحص السنجات.

3. تنقية دكان الطباخين والخبازين ونحوهم.

4. فحص نظافة القفاع ودكانه.

5. أمر التنبولين بطهارة مائهم وثيابهم، وتنقية نورتهم عن الحصاة.

6. أمر أهل الذمة بتطهير الأواني التي يبيعون فيها المائعات من الدهن واللبن.

7. النهي عن النجش والتطفيف.

8. منع النقاشين والصباغين والصواغين عن إتخاذ التماثيل ذوات الروح وكسر الصور.

9. منع المسلمين عن الاكتساب الفاجر كاتخاذ الأصنام والمعازف الصنج وبيع النبيذ والبنج.

10. منع الطباخين والخبازين في أول نهار رمضان عن بيع الطعام على مثال غير رمضان.

11. نهي أصحب الحمام عن منكراتهم، وأمرهم بتطهير المياه، وإخلاء الحمام عن الأمارد، ودخول العراة فيه.

الرابع: موافقة التّطبب للشّرع، مثل:

1. نهي الحجّام عن حلق العانة واللحية وأمرهم باتخاذ الحجاب بين النساء والرجال.

2. منع الحجامين عن مس الأجنبيات إلا لضرورة لا بد منها، وعن حجامة الحبالى في أوان مضرتها بالحجامة.

3. منع القوابل عن إسقاط جنين الحوامل.

4. منع الجراحين عن الجب والخصاء في الناس.

الخامس: المحافظة على الشّعائر في المساجد وغيرها، مثل:

1. أمر الغسالين بإقامة السنة، واجتناب البدعة في غسل الموتى، وحفر القبور والحمل، وزجرهم عن الغلاء في أخذ الأجر، ونصب الصلحاء وذوي الخبرة بهذه الأمور في هذه المصلحة.

2. منع الناس عن التصرف في المقابر بلا ملك.

3. تفحص الجامع يوم الجمعة، والمصلى يوم العيدين، وإخلاؤهما عن البيع والشراء، ومنع الفقراء عن التخطي، والقّصَّاص عن القصص المفتريات، ومنع النساء السائلات عن الدخول فيه، ومنع الصبيان المجانين منه.

4. منع الناس عن الإقامة في المساجد، ووضع الأمتعة فيها.

5. منع الخطاط ومعلم النحو ومعلم القرآن بأجر عن الجلوس في المساجد.

6. منع الناس عن اتخاد القبور الكاذبة، وخروج الناس إلى زيارة بعض المتبركين أو بعض المساجد على مشابهة الخروج إلى الحج.

السادس: تحقيق الاختلاف بين أهل الذمة والمسلمين، مثل:

1. منع أهل الذمة عن الركوب كهيئة المسلمين ولباس الصالحين واتخاذهم معابدهم في بلاد المسلمين.

2. منع أهل الذمة عن إظهار شعائر كفرهم في مواسمهم في بلاد المسلمين.

3. منع المسلمين عن الدخول في معابدهم للتبرك والتماس الحوائج من نساكهم.

4. منع المسلمين عن الرسم برسوم الكفار في ولادتهم وصحبتهم وصحبة صبيانهم وعماراتهم وزراعاتهم وركوبهم في البحر.

المطلب الثالث: انتساب الاحتساب إلى ابن الخطاب رضي الله عنه:

مع أن سائر الصحابة رضي الله عنهم كانوا يهدون بالحق وبه يعدلون، وكانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وهو متعدد:

الأول: روي أن عمر رضي الله عنه أنه قال: «حبب إلي من الدنيا ثلاث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...»، كما في يواقيت المواقيت لنجم الدين النسفي.

الثاني: الاحتساب إزالة المعاصي والمنكرات، وإزالتها لا يمكن إلا بعد إزالة وسوسة الشيطان من الناس، وأن عمر ﵁ منصوص عليه بأن الشيطان يفرّ من ظله، فكان نسبة الحسبة إليه أولى، فعن عمر ﵁، قال ﷺ: «إيه يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك»[1].

الثالث: مباشرته للحسبة، فابن عباس ﵄، قال: «كان للعباس ﵁ ميزاب على طريق عمر بن الخطاب ﵁، فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة، وقد كان ذبح للعباس فرخان، فلما وافى الميزاب، صب ماء بدم الفرخين، فأصاب عمر وفيه دم الفرخين، فأمر عمر بقلعه، ثم رجع عمر، فطرح ثيابه، ولبس ثياباً غير ثيابه، ثم جاء فصلى بالناس، فأتاه العباس، فقال: والله إنه للموضع الذي وضعه النبي ﷺ، فقال عمر للعباس: وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ، ففعل ذلك العباس ﵁»[2]، وفيها فوائد:

1. أن الميزاب إذا كان في الشوارع يقلع.

2. أن الوالي يستبد بقلعه من غير شهود ولا دعوى؛ لأن الشهادة والدعوى لم تذكر في هذا الحديث.

3. أن إذن المالك وحضوره وإقراره بكونه متعدياً فيه لا يشترط؛ لأنه لم يرو إقرار العباس ﵁ ولا حضوره.

4. يستدل به على قلع كل مضر في الشارع بدلالة هذا الحديث.

---

(1) في صحيح البخاري8: 23.

(2) في مسند أحمد3: 308، والمراسيل لابي داود1: 293.

5.أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستوي فيه الخامل والوجيه والخسيس والشريف؛ لأن عمر ﷺ أقام النهي عن المنكر على العباس ﷺ وهو وجيه شريف.

6. أن خبر الواحد العدل مقبول؛ لأن عمر ﷺ قبل رواية العباس ﷺ.

7.منفعة الراوي لا توجب تهمة في روايته إن كان عدلاً؛ لأن عمر ر ﷺ قبل رواية عباس فيما ينفعه.

8. أن فعل رسول الله ﷺ محمول على أنه مشروع سواء كان قبل النبوة أو بعده؛ لأن عمر ﷺ لم يستفسر من العباس ﷺ أنه ﷺ وضع قبل النبوة أو بعده.

9.أن عمر ﷺ لعله إنما أمر عباساً ﷺ بوضعه بيده؛ لتكون العهدة عليه، وفيه إيماء إلى أن خبر الواحد لا يوجب العلم.

10. أن في الإطاعة إذا كان ترك الأدب، فالإطاعة أولى؛ لأن ترك الأدب أهون من ترك الغرض ووضع عباس ﷺ قدمه على عاتق عمر ﷺ يؤيده.

11،12ـ القيام بخدمة الأخوان؛ لأن عمر ﷺ خدم عباساً ﷺ بنفسه، واحتمال الأذى من الأخوان؛ لأن عباساً ﷺ لم يظهر غضبه في ذلك.

13.أن إصلاح أمور البيت ومرمته من سنة الصحابة؛ لأن عمر ﷺ أمر عباسا أن يضع ميزاب بيته بنفسه.

14. أن التصرف في الشارع إذا كان قديماً يُعاد في موضعه ذلك دون غيره من المواضع؛ لأن عمر ﷺ أمره برده إلى موضعه.

15.دل على جواز وضع الرجل على عاتق آخر بإذنه؛ لأن عباساً وضع رجله على عاتق عمر ﵁ بإذنه، فيتفرغ عليه جواز الاستئجار بحمل الإنسان ووجوب الأجرة.

16.أن الميزاب الخارج لا يقطع ولا يكسر إذا أمكن قلعة بل يقلع؛ لأن عمر ﵁ قلعه، والفقه فيه أن دفع التعدي بدون إتلافه ممكن.

17.إزالة الظلم العام إذا كان لا يمكن إلا بضرر خاص يزال، وإن كان فيه إزالة الحق، فإن جانب الميزاب على الجدار حق خاص؛ ولهذا لو أصاب الميزاب الخارج رجلاً ينظر إن كان أصابه من جانب الخارج يضمن، وإن أصابه من الداخل لا يضمن، وخروجه ظلم عام، فلما لم يكن دفع الظلم العام إلا بقلعه أصلاً يقلع كله كما قلعه عمر ﵁ ولم يلتفت إلى ضرره، فيتفرغ الدخول في البيت للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بغير إذن صاحب البيت؛ لأن إشاعة المعصية ظلم عام، والدخول في البيت بغير الإذن ضرر خاص.

18. إن المحتسب إذا احتسب ثم علم أنه أخطأ يرجع عن ذلك، ويتفرع عليه رجوع الحاكم.

19.أن المحتسب إذا أخطأ لا شيء على أعوانه فيما فعلوه بأمره؛ لأن عمر ﵁ لم يحكم عليهم بشيء، ويتفرع عليه أعوان القاضي والوالي.

20.أن المحتسب إذا أخطأ لا يضمن قضاء، ولكن يعتذر عمن أضره بخطئه ديانه، كما روي عن عمر ﵁، فإنه لولا ذلك لما أعان عباساً ﵁ على وضع الميزاب في موضعه؛ لأن الأولى ترك وضع الميزاب حتى لا يضر بالمسلمين في سعيهم بين الجبلين.

المطلب الرابع: فضل منصب الاحتساب:

وهو ثابت من وجوه: تفضيل الأمر بالمعروف، وتفضيل النهي عن المنكر، وتوعيد التارك لهما أو لأحدهما، وتعزيزه من حيث الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

الأول: من القرآن الكريم:

1. قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيم}[التوبة:71]

2. قال تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُون}[آل عمران:110]، أي أخرجكم الله تعالى؛ لأجل الناس لكي تأمروا بالمعروف، يعني بالصالحات، وتنهوا عن المنكر يعني تمنعون أهل المعاصي من المعصية، فالمعروف موافقاً للكتاب والسنة والعقل، والمنكر ما كان مخالفا للكتاب والسنة والعقل.

3. قال تعالى: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون}[آل عمران:104]، وقد ذم الله تعالى أقواماً بترك النهي عن المنكر، قال تعالى: {كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ}[المائدة:79]، يعني لا ينهي بعضهم بعضاً عن المنكر فقال: {لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُون}[المائدة:79] يعني هلا ينهاهم علماؤهم وفقهاؤهم وقراؤهم عن القول الفاحش وأكل الحرام {لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُون}[المائدة:79].

الثاني: من السنة:

1. عن عمر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره، يكفرها الصيام، والصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[1].

2. عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[2].

3. عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[3].

4. عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «مثل القائم على حدود الله، والمداهن في حدود الله، والراكب حدود الله: كمثل نفر ثلاثة كانوا في سفينة، فتوزعوا منازلها، فصار مكان النز ومهراق الماء لأحدهم، فتأذوا به، فأخذ القدوم فقرع مكانه، فقال أحد الباقين للآخر: ألا ترى هذا الذي يريد أن يخرق سفينتنا فيغرقنا؟ فقال له الآخر: دعه، فإنما يخرق مكانه»[4].

---

(1) في صحيح مسلم4: 2218.

(2) في صحيح مسلم1: 69.

(3) في صحيح مسلم1: 69.

(4) في المعجم الأوسط9: 123.

5.عن حذيفة بن اليمان ﵁، قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»[1].

الثالث: من الآثار:

1.عن علي بن أبي طالب ﵁: أفضل الأعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشنآن الفاسقين، يعني بغضهم، فمن أمر بالمعروف شدّ ظهر المؤمنين، ومن نهى عن المنكر رغم أنف المنافقين.

2. عن عمر بن عبد العزيز ﵁: إن الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة، ولكن إذا ظهرت المعاصي فلم ينكروا فقد استحق القوم جميعاً للعقوبة، وذكر أن الله تعالى أوحى إلى يوشع بن نون: أني مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم وستين ألفاً من شرارهم، فقال: يا رب هؤلاء أشرار فما بال الأخيار، قال: إنهم لم يغضبوا بغضبي وأكلوهم وشاربوهم.

الرابع: المعقول:

1.الحاصل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حب الدنيا، فعن معاذ بن جبل ﵁، قال ﷺ: «إنكم على بينة من ربكم ما لم تظهر فيكم سكرتان، سكرة الجهل، وسكرة حب العيش، وأنتم تأمرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر، وتجاهدون في سبيل الله فإذا ظهر فيكم حب الدنيا فلا تأمرون بالمعروف، ولا

---

(1) في سنن الترمذي4: 468، وحسنه.

تنهون عن المنكر، ولا تجاهدون في سبيل الله، القائلون يومئذ بالكتاب والسنة كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار»[1].

2. من حب الدنيا محبة الناس، قال سفيان الثوري: إذا رأيت القارئ محب في جيرانه، محمود عند إخوانه، فاعلم أنه مداهن.

3. تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كتارك الصلاة والأمر بالمعروف كالمصلي، وكما لا يحل ترك الصلاة كذلك لا يحل ترك الأمر بالمعروف، كما في «الروضة».

الخامس: فضائله:

ما حكى أن زاهداً من التابعين كسر ملاهي مروان بن الحكم الخلفية فأتى به، وأمر أن يلقى بين الأسود فألقي فلما دخل ذلك الموضع افتتح الصلاة، فجاءت الأسود وحركت ذنبها حتى اجتمع إليه ما كان في ذلك البيت من الأسود، وجعلت تلحسه بألسنتها، وهو يصلي ولا يُبالي، فلما أصبح مروان، قال: ما فعل بزاهدنا، قال: ألقي بين يدي الأسود، قال: أنظروا هل أكلته فجاءوا فوجودوا الأسد قد أستأنسوا به، فتعجبوا من ذلك فأخرجوه وحملوه إلى الخليفة.

فقال له: ما كنت تخاف منهم، قال: لا كنت مشغولاً متفكراً طول الليل لم أتفرغ إلى خوفهم، قال: بماذا تفكر، قال: هذه الأسود وحوش، وقد جاءوا إلي

---

(1) في مسند البزار7: 80، قال الهيثمي في مجمع الزوائد7: 271: «وفيه الحسن بن بشر، وثقه أبو حاتم وغيره، وفيه ضعف».

يلحسون ثيابي بألسنتها، كنت أتفكر أن لعابها طاهر أم نجس، فتفكري هذا منعني عن الخوف منها، فتعجب منه وخلى سبيله.

ولا عبرة بتعلق قوم بظاهر قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ}[المائدة:105] في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأوا فيها رخصة في ترك فرضين من فروض الدين ولم يعرفوا تأويل الآية وأقوال الصحابة ﷺ، وبيانها واجب ومعرفتها فريضة، وقد مدح الله تعالى في كتابه الصالحين به، وجعله المقام الأعلى من مقام التائبين بست درجات لقوله تعالى: {التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِين} [التوبة:112]، والدلائل فيه من الكتاب والسنة بأمره متعدد يمكن إنكاره فلا تعارض بين هذه الآية وبين ما ذكرنا.

وذكر في «الفتاوى الظهيرية»: رجل سمى الأمر بالمعروف الغوغاء إن قال ذلك على وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر».

* * *

المبحث الثاني
الفرق بين المحتسب المنصوب والمتطوع والمتعنت وغيرها

ويشتمل على الفرق بين المحتسب المنصوب والمتطوع، والفرق بين المحتسب والمتعنت وهجوم المحتسب على بيوت المفسدين بلا إذنهم وإخبار المحتسب بالمنكرات ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: الفرق بين المحتسب المنصوب والمتطوع:

1. **إذا عجز المحتسب المنصوب، فهو غير معذور**؛ لأنه يمكنه أن يستعين بأعوانه، فإن لم يكفه أعوانه فبأعوان السلطان.

وإذا عجز المتطوع عن الاحتساب، فهو معذور، ويستعين بأهل الصلاح، فإن لم يعنه أحد يُعذر في ذلك، يعني لا يكون آثماً بتركه.

2. **قدرة المحتسب المنصوب التغيير باليد عادة**، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1].

---

(1) في صحيح مسلم 1: 69.

والمتطوع يغير باللسان والقلب عادة، قال بعضهم: التغير باليد للأمراء، وباللسان للعلماء، وبالقلب للعامة.

3. **المحتسب المنصوب كفايته في بيت المال** من الجزية والخراج ونحوهما؛ لأنه عامل للمسلمين محبوس لهم، فيكون كفايته في مالهم وصار كأرزاق الولاة والقضاة والغزاة والمفتين والمعلمين من «الملتقط».

والمتطوع لا أجر له؛ لأنه غير محبوس لذلك، لكن ثواب الاحتساب إن فعله؛ لأن الأجر جزاء العمل، ويقول بقلبه ولسانه: إن هذا منكر؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «بحسب امريء إذا رأىٰ منكراً لم يُسَمعٌ له، غير أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره»[1].

4. **المحتسب المنصوب يجب عليه الاحتساب بسبب وظيفته وإن عَلِم أنهم لا يستمعون**؛ لأنه أقدر علىٰ الجبر.

والمتطوع لا تجب عليه ابتداءً، فإذا علم أنهم يسمعون كلامه يجب عليه أن يأمرهم وينهاهم، وإلا فلا، ولهذا لو رأىٰ رجل علىٰ ثوب مسلم نجاسة أكثر من قدر الدرهم إن وقع في قلبه أنه لو أخبره اشتغل بغسله لم يسعه أن لا يخبره؛ لأن الإخبار مفيد، وإن وقع في قلبه أنه لو أخبره لا يلتفت إلىٰ كلامه كان في سعة أن لا يخبره؛ لأن الإخبار لا يفيد.

---

(1) في تفسير سعيد بن منصور ص189.

5. **المحتسب المنصوب لا يضمن بحسبته** كالسلطان؛ لأنه نائبه في إقامة الحسبة، كما في حريق وقع في محلة فهدم إنسانٌ دار غيره بغير أمر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره؛ لأنه أنفع؛ للضرر العام بتحمل الضرر الخاص.

والمتطوع يضمن إذا لم يفعل بأمر السلطان؛ لأنه أتلف ملك الغير، لكن يُعذَّر فيضمن، ولا يأثم كالمضطر بأخذ طعام غيره يُكرِه صاحبه لا يأثم ويضمن.

فمَن حفر بئراً في الطريق العام؛ ليستقي منها الماء فوقع فيها إنسان ضمنه وإن كان ما أقام حسبه؛ لأنه جناية من حيث إنه أبطل حقّ المرور على الناس، وأبطل الرأي والتدبير على الإمام أيضاً؛ لأنه فعله بغير إذنه، ففعل ذلك منه جناية، والإمام لو فعله ـ أي حفر البئر .... ـ لا يضمن؛ لأنه صاحب ولاية، كما في «الذخيرة».

والمحتسب المنصوب لا يضمن بإتلاف المحرمات كالمعازف عند أبي حنيفة.

والمتطوع يضمن عنده.

والحيلة أن لا يضمن المتطوع أيضاً: أن يستوهبه من المالك، فإن وهبه يكسره، ولا يضمن إجماعاً.

وعن ابن المبارك: أنه أتى على قدم يضربون بالطنبور فقال لهم هبوا هذا لي فدفعوه إليه، فضرب به الأرض وكسره، فقالوا: يا شيخ خدعتنا.

6. **المحتسب المنصوب يجب عليه الأمر بالمعروف مطلقاً**؛ لأنه يقدر على دفع المكروه عن نفسه بأعوانه وأعوان سلطانه.

والمتطوع في الأمر بالمعروف على وجوه:

لو علم أنه لو أمره به يطيعه يجب عليه إقامة الحسبة.

ولو علم أنه لا يأتمر بأمره فهو على وجهين: إما أن يقع بينهما عداوة ويصل منه إلى الآمر مكروه بقذف أو شتم أو لا يقع، فإن لم يقع فهو بالخيار إن شاء أمر وإن شاء ترك، والأمر أفضل إحرازاً للثواب، وإن علم أنه لو أمر ضربه أو شتمه، فهو على وجهين إن علم أنه يصبر على أذاهم، فالترك رخصة والأمر عزيمة ومجاهدة في سبيل الله تعالى، وإن علم أنه لا يغير فالترك أفضل توقياً عن الفتنة.

7. **المحتسب المنصوب ينوب عن الحاكم في التصرف المضر في طريق العامة؛** لأن أمر الشوارع مفوَّض إليه.

والمتطوع له أن يزيله؛ لأن الحق للعامة، والأولى أن يرفع إلى الحاكم حتى يأمر بالقلع.

8. **المحتسب المنصوب فرض علي الاحتساب فلا يدخله الرياء؛** لأنه لا يدخل في الفرض.

والمتطوع يحتاج في احتسابه إلى إخلاص النية؛ لأنه قربة.

المطلب الثاني: الفرق بين المحتسب وبين المتعنت:

فيظهر الفرق بين المحتسب والمتعنت في تحقيق العدالة وعدم المحاباة، فمتى اختل ميزانه لم يكن محتسباً وكان متعنتاً فلم يسمح له بالفعل، ومن أمثلته:

* نهر في سكة غير نافذة غَرس رجل على شطه في فناء داره شجرة، فأراد رجل من الشركاء أن يقطع تلك الشجرة، وفي تلك السكة أشجار مثلها، ولم يتعرَّض لها هذا الرجل سوى هذه الشجرة، فليس له أن يقلع؛ لأنه متعنت، وليس بمحتسب؛ لأنه لو كان محتسباً لتعرض لجميع الأشجار في هذه السكة.

* قال الفقية أبو القاسم الصفار: إنما يلتفت إلى خصومة المخاصم في التصرف المحدث في طريق العامة وفي الفرات إذا لم يكن له مثل الذي يخاصم فيه، فإذا كان له مثل ما يخاصم عليه لا يلتفت إلى خصومته؛ لأنه متعنت في هذه الخصومة؛ لأنه لو أراد دفع الضرر عن العامة لابتدأ بنفسه، فلما لم يبدأ بنفسه يحكم أن قصده التعنت.

* مَن أراد أن ينقض جناحاً خارجاً في الطريق الجادة لا يكون له ذلك إلا أن يكون رجلاً محتسباً يتعرض لجميع الأشياء؛ لأنه إذا تعرض لواحد دون الثاني كان متعنتاً.

المطلب الثالث: هجوم المحتسب على بيوت المفسدين بلا إذنهم:

قال بشر: سمعت أبي يوسف في دار سمع فيها صوت مزامير ومعازف قال: ادخل عليهم أي بغير اذنهم لارتكابهم المنكر؛ لأن المنع منه واجب، ولو لم يجز الدخول بغير إذنهم لم يكن المنع، ولأنهم أسقطوا حرمتهم بفعل المنكر، فجاز هتكا لهم، كما في «شرح الكرخي».

وفي «المحيط»: قال: أصحابنا لا بأس بالهجوم على المفسدين والدخول إلى بيوتهم من غير استئذان إذا سمع فيه صوت فساد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقال صاحب «الإيضاح»: وسع في الهجوم على الخصم عند بعض أصحابنا كأبي يوسف، وقد روي أنه كان يفعل في زمن قضائه، وقد روى هشام عن محمد مثل هذا أيضاً.

وصورة الهجوم على الخصوم أن يكون لرجل على رجل دين، فتوارى المديون في منزله وتبين ذلك للقاضي يبعث القاضي اثنين من أمنائه ومعهما جماعة من أعوان القاضي ومن النساء إلى منزله بغتة، حتى يهجموا على منزله ويقف الأعوان بالباب، وحول المنزل وعلى السطح حتى لا يمكنه الهرب، ثم يدخل النساء المنزل من غير استئذان وحشمة فيأمرن حرم المطلوب حتى يدخلن في زاوية، ثم يدخل أعوان القاضي ويفتشون الدار غرفة غرفة، وما تحت الستور، حتى إذا وجدوه أخرجوه، وإذا لم يجدوه يأمرون النساء حتى يفتشن النساء فربما يتوارى بين النساء.

* يحتسب على الإنسان على ما يظهر من البدع في بيته ترك الجماعة، فإنه ﷺ وعد تاركها بإحراق بيته، فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، لقد هممت أن آمر المؤذن، فيقيم، ثم آمر رجلا يؤم الناس، ثم آخذ شعلا من نار، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد»[1].

* يحتسب في كتابة الرقاع في أيام النيروز والزاقها بالأبواب مكروه؛ لأنّ فيه إهانة اسم الله تعالى واسم نبيه ﷺ.

---

(1) في صحيح البخاري1: 132.

المطلب الرابع: إخبار المحتسب بالمنكرات:

* رجل يرتكب المعاصي، فإن أعلم رجل بحاله السلطان ليزجره فلا إثم فيه.

* إن علم أن السلطان يقدر على منع الرعية والحشم عن معاصيهم حلّ له أن يكتب إليه، وإن علم أنه لا يقدر لا يكتب؛ كيلا تقع العداوة بغير منفعة، كما في «الخانية»، فعن المخارق رضي الله عنه: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، الرجل يأتيني يريد مالي، قال: ذكره بالله، قال: فإن لم يذكر الله؟ قال: استعن بمن حولك من المسلمين، قال: فإن لم يكن حولي أحد؟ قال: فاستعن عليه بالسلطان، قال: فإن نأى عني السلطان؟ قال رسول الله ﷺ: فقاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك»[1].

* * *

(1) في مسند ابن أبي شيبة2: 9، وسنن النسائي الكبرى 3: 450.

المبحث الثالث
آداب الاحتساب وسقوط فرضه
وأجرته وآلاته

ويشتمل على آداب الاحتساب وسقوط فريضة الاحتساب وأجرة المحتسب وآلات الاحتساب والتعزير ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: آداب الاحتساب:

1. **ينبغي للآمر بالمعروف أن يأمر بالسرِّ إن استطاع ذلك**؛ ليكون أبلغ في الموعظة والنصيحة.

قال أبو الدرداء: مَن وعظ أخاه في العلانية فقد شانه، ومَن وعظه في السر فقد زانه، فإن لم تنفعه الموعظة في السر يأمره بالعلانية؛ لتعين الجهر به.

2. **ينبغي للذي يأمر بالمعروف أن يقصد به وجه الله تعالى وإعزاز الدين، ولا يكون لحميه نفسه**؛ لأنه إن يقصد به وجه الله تعالى وإعزاز الدين نصره الله تعالى ووفقه لذلك، وإن كان أمره لحمية نفسه خذله الله تعالى.

3. **ينبغي أن يكون عالماً بالمعروف والمنكر**؛ لأنّ الجاهل لا يحسن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلعله يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف، فيظهر فيه

علامة المنافقين قال الله تعالى: {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ}[التوبة:67].

4. **ينبغي أن يكون احتسابه برفق ولين**، قال الله تعالى لموسى وهارون حين بعثهما إلى فرعون: {فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}[طه:44].

5. **ينبغي أن يكون صبوراً حليماً**؛ لقوله تعالى حكاية عن لقمان: {يَابُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ}[لقمان:17].

6. **ينبغي أن يكون عاملاً بما يأمر**؛ لكي يعتبر به، قال الله خبراً عن شعب عليه السلام: {وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ}[هود:88]، ولئلا يدخل في وعيد قوله تعالى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ}[البقرة:44].

فعن أنس ﷺ، قال ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقارض من نار، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟، فقال: الخطباء من أمتك، يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم، وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون»[1].

7. **ينبغي أن لا يكون مريداً إلا الاصلاح بقدر ما يستطيع**؛ لقوله تعالى خبراً عن شعب عليه السلام: {إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ}[هود:88].

---

(1) في صحيح ابن حبان1: 249.

8. **ينبغي أن يعلم أن توفيقه على الاحتساب بالله تعالى، ويكون توكله عليه**؛ لقوله تعالىٰ خبراً عن شعيب عليه السلام: {وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [هود: 88].

* إذا ترك المحتسب معروفاً أو ارتكب منهياً فيجب أن ينهىٰ عنه.

قال السنامي: ويكون ثواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان مخلصاً فيه، وعليه وزر مخالفتهما إن لم يتب، والوعيد في حقه شديد.

9. **ينبغي ألا يخاف في احتسابه إلا الله تعالى**؛ بل يستعين به ويدخل فيه متوكلاً علىٰ الله تعالىٰ؛ لقوله تعالىٰ: {أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [التوبة: 13].

وذكر في «شرعة الإسلام»: وشرائط الأمر بالمعروف ثلاثة:

أ. صحة النية فيه، وهو أن يريد إعلاء كلمة الله تعالىٰ.

ب. معرفة الحجة.

ب. الصبر علىٰ ما يصيبه من المكروه.

ويجب أن يكون فيه ثلاث خصال رفق فيما يأمر به وينهىٰ عنه، قال الله تعالىٰ: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: 159]، فإن الغلظة لا تزيد إلا فساداً، وحلم في ذلك عما يناله من المكروه وفقه كيلاً يصير أمره بالمعروف منكراً.

* إذا دخل القاضي المسجد فلا بأس بأن يُسلِّم علىٰ الخصوم يريد به تسليماً عاماً، ثم اختلف المشايخ، فمنهم من قال: إن سلم عليهم فلا بأس به، وإن ترك وسعه؛ لتبقىٰ وتكثر الحشمة، ولهذا جرىٰ الرسم أن الولاة والأمراء إذا دخلوا لا يسلمون لتبقىٰ الهيبة وتكثر الحشمة، فإن ترك وتأول بهذا فلا بأس به.

وإلىٰ هذا القول مال صاحب الكتاب، ومنهم مَن قال: عليه أن يُسلم ولا يسعه الترك، وهكذا الوالي والأمير إذا دخل عليه أن يُسلم ولا يسعه الترك؛ لأنه سنة فلا يسعه ترك السنة بسبب تقلد العمل، هذا هو الكلام وقت الدخول.

فأما إذا جلس للحكم، فلا يسلم علىٰ الخصوم ولا يسلمون عليه، كما في «شرح أدب القاضي» للخصاف.

فعلىٰ هذا قيس أن المحتسب لا يسلم علىٰ أهل السوق في طوافه للحسبة ليبقىٰ علىٰ الهيبة.

10. **ينبغي المحتسب له أن يشاور أصحابه فيما أشكل عليه**؛ كما سأل عمر ﵁ عبد الرحمن بن عوف ﵁.

روي عن عمر ﵁: أنه كان يعس ذات ليلة، فنظر إلىٰ مصباح من خلل باب فاطلع، فإذا قوم هم علىٰ شراب فلم يدر كيف يصنع؟ فدخل المسجد فأخرج عبد الرحمن بن عوف فجاء به إلىٰ الباب فنظر، وقال: وكيف ترىٰ أن نعمل، فقال: أرىٰ والله تعالىٰ قد آتينا ما نهانا الله تعالىٰ عنه؛ لأنا تجسسنا واطلعنا علىٰ عورة قوم ستروا دوننا، وما كان لنا أن نكشف ستر الله تعالىٰ، فقال: ما أراك إلا قد صدقت فانصرفا.

11. **تجسس للمحتسب منهى عنه**؛ وروي نحو هذا أن عمر ﵁ كان يعس مع ابن مسعود ﵁ فأطلع من خلال باب، فإذا شيخ بين يديه شراب وقينة مغنية فتسور، فقال عمر: ما أقبح شيخا مثلك أن يكون على مثل هذه الحال، فقام الرجل فقال يا أمير المؤمنين: أنشدك الله تعالى أن تصغي حتى أتكلم قال: قل: قال: إن كنت عصيت الله تعالى واحدة، فقد عصيته أنت في ثلاث، قال ما هن قال: تجسست وقد نهاك الله تعالى عنه، حيث قال: {وَلاَ تَجَسَّسُوا} [الحجرات:12]، وتسورت وقد قال الله: {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون} [البقرة:189] إلى قوله: {وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا}[البقرة:189] ، ودخلت بغير أذن وسلام وقد قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا}[النور:27].

12. **المحتسب يطوف في الأسواق أولى**؛ لأن في دعائهم إليه منعاً لهم من أعمالهم، وهو إضرار بهم بغير تحقيق جناية منهم، بخلاف القاضي حيث يدعو الخصم إليه؛ لأن الخصم ظاهرا ظالم، فيحال بينهم وبين أشغالهم.

13. **يستحب للمحتسب وغيره إذا دخل السوق أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير.**

فعن أبي ذر ﵁، قال ﷺ: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كتبت له عشر حسنات، ومحي عنه عشر

سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه، وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى»[1].

14. **يستحب الرفق في الاحتساب على الذمي.**

المطلب الثاني: سقوط فريضة الاحتساب:

يسقط فريضة الاحتساب بأن يكون عاجزاً عن إقامته، فعن أبي أمية الشعباني، قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني، قال: قلت: كيف تصنع في هذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسَكُم لا يضرُّكم مَن ضلَّ إذا اهتديتم} [المائدة: 105] ، قال: سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ، فقال: «بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمراً لا يدان لك به، فعليك خويصة نفسك، ودع أمر العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا، يعملون بمثل عمله»[2].

وعن مسروق في قوله تعالى: {يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُون} [العنكبوت:56]، قال إذا رأيتم الفاجر فلم تستطيعوا أن تغيروا فانفروا في وجهه.

---

(1) في سنن الترمذي5: 515، وحسنه.

(2) في سنن ابن ماجة2: 1330، وسنن أبي داود4: 123.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا رأيت المنكر فلم تستطع له غيرا فحسبك أن يعلم الله تعالى أنك تنكره بقلبك»[1].

ومن أمثلته:

* رجل يدعوه الأمير فيسأله عن أشياء فإن تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه، فلا ينبغي أن يتكلم بخلاف الحق، وهذا إذا لم يخف القتل أو تلف بعض جسده أو أخذ ماله، فإن خاف ذلك فلا بأس به؛ لأن العاجز عن إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا سكت عن ذلك وكره المعصية بقلبه يعذر فيه، ولا تعم بلية بالعصاة.

* إذا كثرت المنكرات ولا يقدر المؤمن على دفعه، فيسكت ولا يتكلم، فإذا عجز عن الاحتساب فلا يأثم بتركه؛ لأن التكليف بقدر الوسع، ولكن ينبغي أن يكون حزينا بذلك مغتماً.

* إذا كان أمراً لا يفوت بإتمام الصلاة يتمها لإمكان الجمع بين العبادتين، وإن كان يفوت بإتمام الصلاة ينظر إن كان النهي عن المنكر؛ لأجل نفسه فالأفضل أن يتم الصلاة؛ لأن صلاته أنفع له من كل ما سواهما ولو قطعها جاز دفعاً للضرر عن نفسه.

نظيره: إذا شرع رجل في الصلاة بين يديه شيء من متاعه، فجاء سارق وإراد أن يسرقه إن كان شيئاً لا يبلغ في قيمته درهما يتمها؛ لأن ما دون الدرهم لا

---

(1) في الفتن لنعيم ص259.

عبرة له، وإن كان درهماً جاز له أن يقطعها ثم يقضيها إن كان نفلاً دفعاً للضر عنه، ولكن الأفضل أن لا يقطعها.

وإن كان فيه مصلحة غيره، فالأفضل أن يقطع الصلاة إن لم يفعل يأثم، كما إذا رأى أعمى أشرف على سقوط في بئر أو إنساناً يغرق في الماء ولا يقدر على الخروج، فالواجب على المصلي أن يقطع الصلاة، ويعين أخاه المسلم حتى يخرج عن التهلكة. وكذلك إذا رأى في الصلاة إنسانا يسرق مال غيره كان له أن يقطعها ويمنعه منها، كما في «الكفاية الشعبية».

المطلب الثالث: أجرة المحتسب:

أولاً: المحتسب المنصوب يستحق الأجرة بقدر كفايته كالقاضي:

فما رسم في البلاد لأهل الحسبة إن كان في أهل الذمة فلا شك في جوازه؛ لأنه صار من أموال أهل الذمة، وإن أخذ من المسلمين، فإن كان بقدر أجره أعوان المحتسب، ولا رزق لهم من بيت المال، فلا بأس به؛ لأنهم يعملون لهم فيأخذون كفايتهم منهم، وإن زادوا عليه أو كان لهم رزق من بيت المال فهو حرام؛ لأنه مأخوذ من المسلم قهراً وغلبةً بغير رضاه، فلا يجوز؛ لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29].

ثانياً: أخذ المحتسب للمال للكفّ عن وظيفته يعد رشوة:

فإن أخذ المحتسب غير مرسوم ينظر إن أخذه ليسامح في منكر أو يداهن فيه أو يقصر في معروف فهو أيضاً حرام؛ لأنه أحد أنواع الرشوة، وأنها حرام، كما في «أدب القاضي» للخصاف.

والرشوة على أربعة أوجه:

أ.أن يرشوه؛ لأنه قد خوفه فيعطيه الرشوة ليدفع الخوف عن نفسه، لا يحل الأخذ؛ لأن الكف عن التخويف كف عن الظلم، وأنه واجب حقاً للشرع فلا يحل أخذه لذلك، ويحل للمعطى الإعطاء؛ لأنه جعل المال وقاية للنفس وهذا جائز موافق للشرع، فكذلك تقول في المحتسب إذا خوف إنساناً بظلم وأعطاه ذلك الانسان ليدفع عن نفسه ذلك الخوف، يجوز للمعطي ويحرم على المحتسب.

ب.يرشوه ليسوي أمره بينه وبين السلطان، لا يحل الأخذ؛ لأن القيام بأمور المسلمين واجب بدون المال، فهو يأخذ المال ليقيم ما وجب عليه الإقامة بدون المال، فلا يحل له الأخذ.

ج.يرشوه ليتقلد القضاء من السلطان لا يحل الأخذ والاعطاء، وهكذا تقول في أصحاب محتسب الممالك؛ إذ أخذ شيئاً من النواب على الاحتساب على القضاة ليسووا أمرهم في نياتهم بينهم وبين تملك الحسبة فهو حرام، كما في الرشوة في باب السعي بين القضاة وبين السلطان ليوليهم على القضاء.

د. يرشو للقاضي ليقضي له، ففيه حرام الأخذ سواء كان القضاء بحق أو بظلم أما الظلم؛ لأنه رشوة، ولأنه سبب للقضاء بالجور، وأما الحق وهو أخذ المال لإقامة الواجب، وأما الإعطاء، فإن كان لجور لا يجوز، وإن كان لحق جاز.

وهكذا نقول في المحتسب لا يجوز أن يأخذ شيئاً من أراد أن يحتسب عليه؛ لأن احتسابه إن كان لجور، فللمعنيين وإن كان لحق فلمعني واحد.

قال السنامي: فعلى هذا نقول: إن المحتسب أو القاضي إذا أهدى إليه ممن يعلم أنه يهدي لاحتياجه إلى القضاء والحسبة لا يَقبل ولو قبل كان رشوة، وأما

ممن يعرف أنه يهدي للتودد والتحبب لا للقضاء والحسبة فلا بأس بالقبول منه، وذكر فيه أن الصحابة ﷺ كانوا يتوسعون في قبول الهدايا بينهم؛ وهذا لأن الهدية كانت عادتهم، وكانوا لا يلتسمون منهم شيئاً، وإنما كانوا يهدون للتودد والتجبب، وكانوا يستوحشون برد هداياهم، فلا يتمكن فيه معنى الرشوة، فلهذا كانوا يقبلونها.

المطلب الرابع: آلات الاحتساب والتعزير:

1. **اليد**، وفيها طريقتان: التعريك، والصفع.

وأما الوكز فلا؛ لأنه مما يفضي إلى الهلاك، قال تعالى: {فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِ}[القصص:15].

2. **السوط الذي لا ثمرة له**، فروي: «إنَّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسولُ الله ﷺ، إني أصبتُ حدَّاً فأقمه عليَّ، فدعا رسول الله ﷺ بسوطٍ شديدٍ له ثمرة، فقال: سوطٌ دون هذا، فأتى بسوطٍ فقال: سوط فوق هذا، فأتى بسوطٍ بين سوطين، فقال: هذا، فأمر به فجلد»[1].

3. **العصا**.

4. **الدرة**.

5. **الجريد**.

---

(1) في مصنف عبدُ الرزّاق7: 369.

6. **النعال**، فعن أنس رضي الله عنه: «أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد، والنعال»[1].

7. **الإحراق**، ومن أمثلته:

* إحراق المعازف يوم الأضحى في مصلى العيد، ويقال: أنه يكره؛ لأنه شغل المسجد بالنار والمعازف والمسجد ما أعد لذلك، فجوابه أن يقال: مصلى العيد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء وإن انفصلت الصفوف، وأما فيما عدا ذلك فلا؛ رفقاً بالناس.

وخصَّ الأضحى بإحراق المعازف؛ لأنّ بعض الناس يزعمون أن ضرب الدف والغناء به يوم العيد جائز، ولأن يوم العيد يوم سرور وحبور قلوب أهل الصلاح والورع تفرح بإحراق الملاهي، فأظهروا إحراقها مبالغة في تحصيل مسرتهم.

* أحرق المحتسب متاع مَن يبيع على الشوارع يضمن، إلا إذا علم فساداً في ذلك، ورأى المصلحة في إحراقه فلا يضمن.

* إحراق بيت الخمار المشهور بذلك لا يضمن إذا علم أنه لا ينزجر بدونه؛ لتعيينه طريقاً للحسبة.

رجل وطئ بهيمة، قال أبو حنيفة: إن كانت البهيمة للواطئ يُقال له: أذبحها وأحرقها، وإن لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها أن يدفعها إلى الواطئ

(1) في صحيح مسلم 3: 1331.

بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرقها إن لم تكن مأكولة، وإن كانت مما يؤكل يذبح ولا يحرق، كما في «الخانية».

قال السنامي: والأصل في إحراق آلات السيئات قوله تعالى: {وَانظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِي الْيَمِّ نَسْفًا}[طه:97].

* إذا أدخل المسلم خنزيراً في مصر المسلمين، وهو يتهم بتناول ذلك ذبح خنزيره وأحرق بالنار، وإن كان لا يتهم بذلك، وقال: إنما هي لذمي ترك ويؤمر بألا يعود إلى مثله، كما في «الذخيرة».

* * *

المبحث الرابع
التعزير والحد

الأصل: إن الإنسان يعزر المحل التهمة: كما سيأتي في تعزير رجلاً جالساً مع الفساق أو السراق.

ويشتمل على الفرق بين الحد والتعزير والحد والأسباب الموجبة للتعزير في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الفرق بين الحد والتعزير:

1. أن الحد مقدر شرعاً.

والتعزير مفوض إلى رأي الإمام.

2. أن الحدود تندرئ بالشبهات.

والتعزير يجب مع الشبهات.

3. أن الحدّ لا يُشرع على الصبي.

والتعزير يشرع عليه.

4. أن الحد يطلق على الذمي إذا كان مقدراً.

والتعزير لا يطلق عليه، وإنما يُسمى عقوبة؛ لأن التعزير شرع للتطهير، والكافر ليس من أهل التطهير.

ولا ضمان في التعزير والحد:

* وإذا مات من التعزير، فلا ضمن ففي «الجامع الصغير الخاني»: أربعة شهدوا على رجل بما يوجب التعزير، فعزَّره الإمام ومات منه فلا ضمان، ولو شهدوا بما يوجب الحد فضرب ومات فيه لا يجب الضمان؛ لأن التعزير واجب كالحد؛ لأنه جزاء فعل محضور فيكون واجباً، بخلاف التأديب للزوجة؛ لأنه غير واجب بل هو مباح، فيتقيد بالسلامة.

المطلب الثاني: كيفية التعزير:

ويتحقق التعزير بطرق ووسائل لا تحصى منها:

1. **قد يكون بالحبس.**

2. **قد يكون بالصفع.**

3. **قد يكون تفريك الأذن.**

4. **قد يكون بالكلام العنيف.**

5. **قد يكون بالضرب**، ويتعلق به:

أ. أقل وأكثر الضرب:

لا يبلغ بالتعزير بالضرب أربعين سوطاً عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يبلغ به ثمانين سوطاً، واختلفت الروايات عن ابي يوسف بعد ذلك، قال في رواية بضرب إلى تسعة وسبعين سوطاً، وقال في رواية: إلى خمسة وسبعين، والأول

أصح، وقول محمد في الكتب مضطرب، ذكر في بعض المواضع مع أبي حنيفة وفي بعضها مع أبي يوسف، كما في «الذخيرة».

ولا خلاف بين العلماء أنه لا يبلغ به الحد، فعن علي ﵁، قال ﷺ: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»[1] ، وهذا الاختلاف في أقصى التعزير .

أما أدناه فهو مفوَّض إلى رأي الإمام يُقيم بقدر ما يرى المصلحة فيه، وعن أبي بردة ﵁، قال ﷺ: «لا يجلد فوق عشرة أسواط في غير حد من حدود الله تعالى»[2]، فهذا يدل على أنه لا يجوز الزيادة على العشرة، ولكن أجمعوا على أنه يجوز، فكان الاقتصار على الإجماع أولى.

ب. كيفية الضرب:

يضرب في التعزير أشد الضرب، ويجمع في عضو واحد إذا كان أقل التعزير، وإن كان أقصاه يفرق، وعن أبي يوسف أنه قال: التعزير لا يضرب إلا على الظهر والإلية، ويجرد الظهر عند الضرب.

6. **قد يكون بالمال**، كما روي عن أبي يوسف: أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائز في غير حد.

7. **قد يكون بالتشهير**، وذلك بإطافة السوقيين بعد تحقيق جنايتهم وخيانتهم كما اعتاده أهل الحسبة، كما في شرح أدب القاضي للخصاف.

---

(1) في سنن البيهقي الصغير3: 346، وسنن البيهقي الكبير8: 557.

(2) في سنن النسائي الكبرى6: 482، وصحيح ابن حبان10: 306.

وذكر في «الجامع الصغير الخاني»: «ولا يسجى وجهه: أي وجه شاهد الزور عند التشهير؛ لأنه يخل بالتشهير»، ومن هذا أخذ بكشف الرأس والوجه عند الإطافة في الأسواق.

8. **قد يكون بعبوس الوجه،** كما في «شرح أدب القاضي» للخصاف، وذكر في «شرح الكرخي»: أن عمر رأى قوماً لبسوا الحرير فتغير وجهه وأعرض عنهم.

9. **قد يكون بالقيد،** كما في «الجامع الصغير الخاني»: ويجوز تقييد الداعر والسفيه.

ولا يكون بالتسخيم الوجه؛ لأنه مثله، وما روي أن عمر رضي الله عنه: «سخم وجه شاهد الزور»، فعساه رأى منه مصلحة خاصة.

المطلب الثالث: الجمع بين عقوبتين في التعزير:

إذا أدخل المسلم في مصر المسلمين خمراً أو خنزيراً، فرأى الإمام أن يؤدبه بأسواط ويحبسه حتى يظهر توبته من ذلك الفعل له ذلك؛ لأنه صار مستوجباً للتعزير بارتكاب ما لا يحل، وهو إظهار الخمر والخنزير في مصر المسلمين، فإن اقتصر الإمام على أحدهما إما الضرب أو الحبس فله ذلك؛ لأن ذلك بطريق التعزير، وقد يكون التعزير بعقوبتين، وقد يكون بعقوبة واحده.

وأما إن فعله ذمي فإن كان جاهلاً بحرمة هذا الفعل يترك ويعلم، وإن كان عالماً عُزِّر بالحبس والضرب أو بأحدهما، كما في «الذخيرة».

المطلب الرابع: الأسباب الموجبة للتعزير:

وهي كثيرة لا تحصىٰ ومنها:

* لو أن رجلاً له غريم جاء إنسان وانتزعه من يده يعزر؛ فلأنه جنىٰ، ولكن لا ضمان عليه؛ لأنه لم يتلف المال.

* ولو أخذ رجل مع أجنبية وعاينوا منه عليها شيئاً من الدواعي بدون الجماع، فإنه يبلغ التعزير أقصاه من «الذخيرة».

* ولو أن الذمي تشبه بالمسلمين في ثيابهم وركوبهم وسروجهم يحتسب عليه، فلا يلبسون ثوباً يختص بأهل الصلاح والعلم، فيمنعون عن لبس الرداء والعمائم والدراعة التي يلبسها علماء الدين؛ لأن فيه شرفاً.

* ولو كتب الصكوك والخطوط بالتزوير.

* ولو سقي الابن الصغير الخمر.

* ولو مازحه في أحكام الشريعة.

* ولو دفع إنسان بكراً فزالت عذرتها بالدفع اتفاقاً، وفي وجوب المهر علىٰ الدافع اختلاف كما في «الذخيرة».

* ولو أكره السلطان رجلاً علىٰ قتل مسلم بغير حق أو وعده بقوله: إن لم تقتله أقتلك فقتله، فالقصاص علىٰ السلطان، والتعزير علىٰ القاتل عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه فعل فعلاً منكراً كما في «الكفاية» .

* ولو أكره رجل غيره على الزنا فزنا يجب على الذي أكرهه التعزير، وعلى هذا الزاني الحدّ على قول محمد وزفر، وهو قول أبي حنيفة أولاً ثم رجع وقال: لا يجب الحد للشبهة ولكن يعزر، ويجب التعزير كما في «الكفاية».

* ولو رأى الإمام رجلاً جالساً مع الفساق في مجلس الشرب عزَّره وإن كان هو لا يشرب.

* ولو رأى الإمام رجلاً يمشي مع السُّراق عزَّره.

* ولو أن المدعى عليه بالسرقة إذا أنكر السرقة، حكي عن الفقيه أبي بكر الأعمش: إن الإمام يعمل فيه بأكبر رأية، فإن كان أكبر رأيه أنه سارق وأن المال عنده عزَّره ويجور له ذلك، ألا يرى أن إراقة الدم بأكبر الرأي جائز، فإن مَن دخل على غيره شاهراً سلاحه ووقع عند ذلك في قلبه أنه دخل ليقتله حل له قتله، وعامة المشايخ: أن الإمام يعزره؛ لأنه وجده في موضع التهمة، والإنسان يعزر لأجل التهمة، كما في «الذخيرة».

* ولو ادعى إنسانٌ على آخر سرقةً، ومعه متاعه وهو منكر، ولا شاهد عليه، قال عامة المشايخ: أنه يعزره؛ لأنه وجده في موضع التهمة، والإنسان يُعزَّر لأجل التهمة، كما في «الذخيرة».

* ولو جاء أحد الخصمين إلى صاحبه بفتوى الأئمة، فقال صاحبه: ليس كما أفتوا أو قال: لا أعمل بهذا كان عليه التعزير؛ لأنه باشر منكراً، كما في «المحيط».

* ولو سقاه سُماً حتى مات فهو على وجهين: إن دفع إليه السمّ حتى أكل أو شرب ولم يَعلم به فمات لا قصاص فيه ولا دية ويحبس ويُعزَّر؛ لأنه أكل أو

شرب باختياره إلا أن الدافع خدعه فلا يجب فيه إلا التعزير، وإن أوجر إيجاراً تجب الدية على عاقلته، كما في «الخانية».

* ولو أن رجلاً وَجَدَ تمرةً ملقاةً في السوق فأخذها، وقال: مَن فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها، ويظهر زهده، ومراده من هذا الكلام إظهار زهده وورعه وديانته يعزر، ومر ابن عمر رضي الله عنهما بتمرة مطروحة في الطريق فأكلها[1].

* ولو بغا قوم يعزَّرون، قال تعالى: {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ}[الحجرات:9]، فأمر بقتالهم إلى أن يرجعوا إلى الحق، فدلّ على أنّ التعزير يجِب إلى أن يعلم إقباله إلى توبته إذا كان التعزير للزجر والردع، ولا مقدار لذلك معلوم في العادة، كما أن قتال البُغاة لما كان للردع وجب فعله إلى أن يرتدعوا وينزجروا، كما في «أحكام القرآن» للجصاص.

* ومن الفسق ما لا يوجب التعزير كيمين الغموس والبيع الفاسد والإجارة الفاسدة.

* * *

(1) ينظر: سنن البيهقي الكبرى 6: 322.

الفصل الثاني
الجانب العملي للاحتساب

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: الاحتساب على النساء والغلمان والوالدين والأولاد.

المبحث الثاني: الاحتساب على المحنث والفقراء والخطباء والقضاة.

المبحث الثالث: الاحتساب على الظالم وأهل الذمة والمسافرين.

المبحث الرابع: الاحتساب في المساجد والمقابر والطريق.

المبحث الخامس: الاحتساب في الصلاة والبدع والتعزية.

المبحث السادس: الاحتساب على الحلف وألفاظ الكفر والتعويذات.

المبحث السابع: الاحتساب على العورات والدراهم والدنانير والذهب والفضة.

المبحث الثامن: الاحتساب في الثياب والشعر والخضاب والموتى.

المبحث التاسع: الاحتساب في العلم والحروف والكواغد والتواضع المفرط.

المبحث العاشر: الاحتساب على أهل الاكتساب والخمر والخنزير والملاهي.

المبحث الحادي عشر: الاحتساب في الخصومة ومتفرقات.

المبحث الأول
الاحتساب على النساء والغلمان
والوالدين والأولاد

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاحتساب على النساء:

* سفر المرأة بغير محرم لا يجوز، فعن ابن عمر ﭬ قال ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»[1].

* تمنع المرأة من كشف الوجه والكف والقدم فيما يقع عليه نظر الأجنبي؛ لأنها لا تأمن عن شهوة بعض الناظرين إليها إلا إذا كانت عجوزاً، فيجوز النظر إلى وجهها، ويحل مصافحتها إذا أمن الشهوة.

* النظر إلى وجه الأجنبية ليس بحرام، ولكن يُكره بغير حاجة؛ لأنه لا يؤمن من الشهوة، كما في «شرح الكرخي».

* الأولى للمرأة أن لا تزور قبراً سوى قبر رسول الله ﷺ، فعن ابن عباس ﭭ: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»[1]،

---

(1) في صحيح البخاري 1: 368، وصحيح مسلم 2: 975.

والحديث وإن كان يدلّ على المنع، ولكنه نسخ بحديث بريدة ﷺ، قال ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[2].

* إن زارت قبر ميت لم تحضر وقت موته كانت معذورة، فعن عبد الله بن أبي مليكة ﷺ: «توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحبشي، فحمل إلى مكة، فدفن فيها، فلما قدمت عائشة رضي الله عنها أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك»[3].

قال السرخسي: يعني أن ترك الزيارة أولى، ولكن بيَّنت في زيارتها عذرها، وهو أنه فات عنها لقاؤه عند موته، وزارت قبره؛ ليكون قائماً مقام لقائه عند الموت.

* يحتسب على المرأة إذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه للحمام أو خرجت غير متقنعة، وأما إذا خرجت للحمام بإذن زوجها متقعنة لعذر بأن كانت مريضة أو نفساء يُباح لها.

ولو خرجت بغير عذر بإذن زوجها متقنعة قيل: يباح لها، وإليه مال السرخسي، وقيل: لا يباح لها؛ فعن أبي المليح الهذلي: «أن نسوة من أهل حمص استأذن على عائشة رضي الله عنها، فقالت: لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات،

(1) في سنن الترمذي2: 136، وحسنه، وسنن أبي داود3: 218.

(2) في صحيح مسلم2: 672.

(3) في سنن الترمذي3: 362.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها، فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله»[1].

* ركوب المرأة على السرج إن كان بعذر كالحج والعمرة والجهاد فلا بأس به إذا كانت مستترة، فعن أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى»[2].

* يحتسب على النساء اتخاذ الخلاخل في أرجلهن؛ لأن اتخاد الخلاخل في رجل الصغيرة مكروه، ففي المرأة البالغة أشد كراهية؛ لأن مبنى حالهن على الستر، وفيه إظهارهن مع أنه من أسباب اللهو.

* يحتسب على الرجل والمرأة إذا كانا في خلوة وكانا أجنبيين؛ فعن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»[3] إلا إذا كان له على المرأة حقّ، فله أن يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها، وهذا ليس بحرام، فإن هربت ودخلت الخربة، فأراد الرجل أن يدخل تلك الخربة لا بأس به إذا كان الرجل يأمن على نفسه في ذلك فيكون بعيداً عنها يحفظها بعينيه؛ لأن هذه الخلوة ضرورة.

فإن قيل: العرف في ديارنا أن يأخذ أعوان المحتسب البغايا بأيديهن ويقيمون التعزير عليهن مأخوذات، ومس الأجنبية حرام، فإن هم وقعوا في حرام متيقن لدفع حرام مظنون، فنقول: المس هو المباشرة باليد من غير حائل، ومس

---

(1) في سنن ابن ماجة2: 1234، ومسند أحمد43: 329، وسنن الدارمي3: 1735.

(2) في صحيح مسلم3: 1443، والأصل 7: 425.

(3) في سنن الترمذي 4: 465، وصححه، ومسند أحمد 1: 18.

الأجنبية إذا كان بحائل يجوز للضرورة الدنيوية، فما ظنك في الضرورة الدينية، ألا ترىٰ أن المرأة إذا وقعت في طين أو ردغة يحل للرجل الأجنبي أن يأخذها بيدها بحائل.

❊ من بلغه أن امرأة أتت بمعصية فأراد أن يكتب إلىٰ زوجها، فإن علم أن كتابته إلىٰ الزوج تنفع ويقدر الزوج علىٰ منعها يحل له أن يكتب اليه، وإن علم أنه لا يقدر علىٰ منعها لا يكتب كيلا تقع بينهما المخاصمة، كما في «الخانية».

❊ إن سأل سائل أن المحتسب إذا أخذ بعض البغايا، وأمر بالتعزير ربما تنكشف رؤوسهن أو ذراعهن أو أقدامهن، فعن عمرو بن دينار: «لما مات خالد بن الوليد اجتمع في بيت ميمونة نساء يبكين، فجاء عمر ومعه ابن عباس ومعه الدرة، فقال: يا أبا عبد الله ادخل علىٰ أم المؤمنين فأمرها فلتحتجب، وأخرجهن علي، قال: فجعل يخرجهن عليه وهو يضربهن بالدرة، فسقط خمار امرأة منهن فقالوا: يا أمير المؤمنين خمارها، فقال: دعوها ولا حرمة لها»[1].

ومعنىٰ أنه لا حرمة لها أنها لما اشتغلت بما لا يحل لها في الشريعة فقد أسقطت بما صنعت حرمة نفسها.

وروي عن أبي بكر الأعمش: أنه خرج إلىٰ بعض الرستاق وكانت النساء علىٰ شط نهر كاشفات الرؤوس والذراع، فذهب أبو بكر الأعمش فجعل يخالطهن، ولا يتحامىٰ عن النظر اليهن، فقيل له: كيف فعلت هذا، فقال: إنه لا حرمة لهن، يعني أنهن ممن أذهبن حرمة أنفسهن، كما في «شرح أدب القاضي» للخصاف.

---

(1) في مصنف ابن أبي شيبة3: 556.

* لا يجوز للمعتدة عن موت أو طلاق بائن أن تخرج من بيت الزوج بإذن الزوج ولا بغير إذنه، وليس لها أن تسافر لا مع المحرم ولا مع غيره، وإذا فعلت صارت عاصية في لعنة الله تعالى والملائكة، وليس لها أن تمشط بالأسنان الضيقة ولها أن تمشط بالأسنان الواسعة، كما في «الكفاية الشعبية».

* تجتنب المعتدة كل زينة كالكحل والحناء والخضاب والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالمعصفر والزعفران إلا إذا كان غيلاً وليس الخز والقصب، كما في «الفتاوى الظهيرية».

* اعتادت النساء الخروج إلى بعض المقابر للتبرك فهل لهن ثواب أو يجب عليهن احتساب؟ قال السرخسي[1]: «والأصح عندنا أن الرخصة ثابتة في حق الرجال والنساء جميعاً».

* ذوو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة في القبر من غيرهم، وكل ذي رحم محرم أقرب منها فهو أولى من الأباعد، فإن لم يكن لها ذو رحم محرم فلا بأس للأجانب في وضعها في قبرها، ولا يحتاج إلى إيتان النساء للوضع، كما في «شرح الطحاوي».

* امرأة دخلت في بيت غيرها بغير إذن صاحبه، هل يحتسب عليها؟ الجواب: إذا كانت المرأة ذات رحم محرم من صاحب البيت حل لها الدخول بغير إذنه، وكذا إذا كان زوج المرأة ذا رحم محرم منه حل لها الدخول في منازل محارم زوجها بغير إذنهم، وهذا غريب يجتهد في حفظه، كما في «المحيط»؛ ولهذا لو سرقت من بيت محارم زوجها لا قطع عليها عند أبي حنيفة، وأما في غير ذلك

---

(1) في المبسوط24: 10.

فيحتسب عليها كما يحتسب على الرجل؛ لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا} [النور:27].

* المرأة المحرمة ترخي إلى وجهها وتجافي عن وجهها، دلت المسألة على أن المرأة المحرمة منهية عن إظهار وجهها للأجانب من غير ضرورة؛ لأنها منهية عن تغطية الوجه لحق النسك، ولولا أن الأمر كذلك لم يكن لهذا الإرخاء فائدة، كما في «التجنيس والمزيد»[1].

* سئل أبو بكر عن امرأة قطعت شعرها، قال: عليها أن تستغفر الله تعالى وتتوب ولا تعود إلى مثله، قيل فإن فعلت ذلك بإذن زوجها، قال: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، قيل له: لم لا يجوز ذلك لها قال: لأنها شبهت نفسها بالرجال، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرِّجال بالنساء، والمتشبهات من النِّساء بالرِّجال»[2]، ولأن الشعر للمرأة بمنزلة اللحية للرجل، فكما لا يحل للرجل أن يقطع لحيته لا يحل للمرأة أن تقطع شعرها، قيل له: وإذا وصلت المرأة شعرها بشعر غيرها قال: لا يحل لها ذلك، ويحتسب على المشاطة حتى لا يعفل مثل ذلك، كما في «كتاب النوازل»[3].

* وتخرج المرأة المسترجلة من البيوت.

---

(1) التجنيس والمزيد3: 165.

(2) في صحيح البخاري7: 159.

(3) كتاب النوازل ص115.

* وَصْلُ الشَّعرِ بشَعْرِ الآدميِّ حَرامٌ، سواءٌ كان شعرَها أو شعرَ غيرِها، فعن ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»[1] ئ

والنمص: نتف الشعر[2]، ومنه المنماص المنقاش، وأشرالأسنان ووشرها حددها: أي فعلت ذلك بنفسها، والواصلة أن تصل شعرها بشعر غيرها من

---

(1) في صحيح مسلم3: 1677.

(2) والحديث صريح في النهي عن ذلك، لكن هناك العديد من الآثار التي تعارضه وتقيد عمومه على حالة خاصة، ومنها: عن أبي إسحاق عن امرأة بن أبي الصقر أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها فسألتها امرأة فقالت: «يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن، أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: أميطي عنك الأذى، وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإذا أمرك فلتطيعيه ... » في مصنف عبد الرزاق 3: 146، ومسند ابن الجعد 1: 80، وغيره من الآثار الآمرة بالتزيين والتجمّل كقوله – صلى الله عليه وسلم –: «إن الله جميل يحب الجمال» في صحيح مسلم 1: 93، لا سيما تزين المرأة لزوجها.

فعدم جواز الأخذ من الحواجب للمرأة إن كان للأجانب ممن يحرم عليها إظهار الزينة لهم، أو أن يكون في أخذه إيذاء، وأما للرجل فإنه يأخذ من الحاجب ما لم يصل إلى حد المخنثين، فيكون مشوهاً بهذا الأخذ، وعلى ذلك حملوا النهي الوارد، قال ابن عابدين في رد المحتار 6: 373: «ولعله محمول ـ أي النهي الوارد في الحديث ـ على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب؛ وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه؛ ففي تحريم إزالته بعدٌ؛ لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين، إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء. وفي «تبيين المحارم»: «إزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته، بل تستحب اهـ؛ وفي «التتارخانية» عن «المضمرات»: ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث. ا هـ ومثله في «المجتبى». وفي حاشية الطحطاوي على المراقي 2: 512: «ولا بأس بأن يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه

الأدميين، والوشم تفرج الجلد وغرزه بالأبرة وحشوه بالنيل والكحل أو دخان الشحم وغيره من السواد لعن رسول الله ﷺ الفاعلة أولاً ثم المفعول بها ثانياً.

المطلب الثاني: الاحتساب على الغلمان:

* يكره اتخاذ الخلاخل في رجل الصغير، ولا ينبغي أن تخضب يد الصبي ورجله بالحناء.

* ويحرم على الصبي شرب الخمر وأكل الميتة والإثم على الذي سقاه وأكله.

* والغلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال، وإن كان صبيحاً فحكمه حكم النساء، وهو عورة من قرنه إلى قدمه، يعني لا يحل النظر إليه عن شهوة، فأما السلام والنظر عن غير شهوة فلا بأس به؛ ولهذا لم يؤمر بالنقاب، كما في «الملتقط».

* الأمرد إذا كان صبيحاً فأراد أن يخرج في طلب العلم فلأبيه أن يمنعه، كما في «الخانية».

وعلى هذا القياس منع المحتسب الناس من صحبة الأمارد والصباح بغير ضرورة، وكان محمد بن الحسن صبيحاً وكان أبو حنيفة يجلسه في درسه خلف ظهره أو خلف سارية المسجد حتى لا يقع عليه بصره مخافة من خيانة العين مع كمال تقواه.

بالمخنثين، ومثله في الينابيع والمضمرات والمراد ما يكون مشوها لخبر: «لعن الله النامصة والمنتمصة»». ومثله في الفتاوى الهندية 5: 359، و بريقة محمدية 4: 174، 4: 83.

* ويكره مجالسة الأحداث والصبيان والسفهاء؛ لأنه يذهب المهابة، كما في «بستان أبي الليث».

* يُكره لباس الحرير للرجال والصبيان من الذكور، وكذلك الذهب والفضة، كما في «شرح الطحاوي الكبير»؛ فعن عليّ بن أَبي طالب: «إنَّ نبيَّ الله ﷺ أَخَذَ حَريراً فجعله في يمينه، وأَخذ ذَهَباً فجعله في شماله، ثمّ قال: إنَّ هذين حرام على ذكور أُمتي»[1].

فإن قيل: بأن الصبيان لا يجوز أن يتناولهم حكم التحريم من قبله، ويجوز أن يتناولهم تبعاً لنا بأن لا نلبسهم إياها، فالجواب: عن جابر رضي الله عنه: «كنا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجواري»[2].

* ومن سقى ابناً صغيراً له خمراً يُعزَّر ولا يجب الحدّ، كما في «الملتقط»، وفي «المحيط»[3]: «والفاسق إذا سقى ولده الخمر أو أمره به فجاء أقرباؤه ونثروا الدراهم والسكر فقد كفروا».

المطلب الثالث: الاحتساب على الوالدين والأولاد:

* واعلم بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بحق الأبوة والأمومة؛ لأن النصوص مطلقة، ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمنفعة المأمور والمنهي، والأب والأم أحقُّ أن يوصل الولد إليهما المنفعة، وقال الله تعالى خبرا عن إبراهيم الخليل عليه السلام أنه سأل أباه عن الحجة على دينه الباطل

---

(1) في سنن أبي داود2: 488، وسنن النَّسائي الكبرى5: 426.

(2) في سنن أبي داود4: 50.

(3) المحيط البرهاني7: 80.

وبين تعريضاً حجته على بطلان دين أبيه، قال الله تعالى خبراً عنه: {إِذْ قَالَ لأَبِيهِ يَاأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لاَ يَسْمَعُ وَلاَ يُبْصِرُ وَلاَ يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا}[مريم:42].

فلما ظهر عجزه وتبيّن قبح دينه أخبره عن نفسه بأنه أوتي من العلم ما لم يؤت ذلك إياه، فقال: {يَاأَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ}[مريم:43]، فلما أثبت أنه عالم وأبوه جاهل أمره بالمعروف ووعده وعداً حسناً فقال: {فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا}[مريم:43].

ونهاه عن المنكر وبين له مادة المنكرات وهي متابعة الشيطان وبين مذمة الشيطان، فقال: {يَاأَبَتِ لاَ تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا}[مريم:44]، ثم بين الوعيد على مخالفته فقال: {يَاأَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَن فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا}[مريم:45].

ثم إن الولد إذا أمر أباه يتبع الخليل، ويبين الدليل ويلين القلب العليل ويهدي السبيل، فإن أجابه فبها، وإن عارضه بمكروه أعرض عنه بمعروف، ولا يتعرض له بعد ذلك، ويشتغل بالاستغفار؛ لأن الخليل لما سَمع من أبيه مكروهاً وهو قوله تعالى خبراً عن أبيه: {لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا}[مريم:46]، فاعرض الخليل بمعروف، وهو قوله تعالى {قَالَ سَلاَمٌ عَلَيْكَ}[مريم:47] ووعد له بالاستغفار فقال: {سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي }[مريم:47]، وقد أنجز وعده، فقال: {وَاغْفِرْ لأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّين}[الشعراء:86].

ولهذا ذكر في «شرعة الإسلام»: والسنة في أمر الوالدين بالمعروف أن يأمرهما به مرة، فإن قبلا فبها، وإن كرها سكت عنهما، واشتغل بالدعاء والاستغفار لهما، فإن الله تعالى يكفية ما يهمه من أمرهما.

❋ ومَن بلغه معصية رجل يحل له أن يكتب إلى أبيه إن علم أن أباه يقدر على منعه، وإلا فلا، كيلا تقع العداوة بينهما، كما في «الخانية».

❋ ويحل للأم أن تمنع ابنها من الجهاد، وأن امتنع بقولها، فإن لم يمتنع لا تمنعه، كما في «الملتقط».

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني
الاحتساب على المخنث والفقراء
والخطباء والقضاة

المطلب الأول: الاحتساب على المخنث:

* غزل الرجل إذا كان على مثال غزل المرأة يكره؛ لأنه تشبه بهن، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً»[1].

* يحتسب على مَن يدعوه إلى بيته للنوح بين النساء؛ لدخوله بين النساء الأجنبيات، ولنوحه، فعن أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث، فقال لعبد الله أخي أم سلمة: يا عبد الله، إن فتح الله لكم غداً

---

(1) في صحيح البخاري 7: 159.

الطائف، فإني أدلك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان[1]، فقال النبي ﷺ: لا يدخلن هؤلاء عليكن»[2].

* يخرج المخنث من البيوت.

المطلب الثاني: الاحتساب على الفقراء:

* لا يبنى لهؤلاء المبتدعة مواضع يبتدعون فيها، ففي «فتاوى أبي الليث»: رجل بنى رباطا للمسلمين على أن يكون في يده ما دام حياً فليس لأحد أن يخرجه من يده ما لم يظهر منه أمر يوجب الإخراج من يده كشرب الخمر فيه أو ما يشبه ذلك من الفسق الذي ليس فيه رضاء الله تعالى؛ لأنّ شرط الواقف يجب اعتبارها ولا يجوز تركها إلا للضرورة.

قال السُّنامي: فلما كان الخانقاه يخرج من يد بانيه لفسقه، فكيف يترك في الخانقاه فاسق أو مبتدع.

* لا يجوز لبس الحديد كما هو عادة الحيدريين؛ فعن بريدة عن أبيه ﷺ: «أنَّه جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار، ثم جاءه وعليه خاتم من صفر، فقال: مالي أجد منك ريح الأصنام، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال: ارم عنك حلية أهل الجنة، قال: من أي شيء

---

(1) تقبل بأربع وتدبر، يعني أربع عكن ـ وهي الطي الذي يكون بالبطن من السمن ـ بطنها، فهي تقبل بهن، وقوله: وتدبر بثمان، يعني أطراف هذه العكن الأربع؛ لأنها محيطة بالجنبين حتى لحقت، كما في صحيح البخاري 7: 159.

(2) في صحيح البخاري 7: 159.

أتخذه، قال: من ورق ولا تتمه مثقالاً»[1]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: أنَّ النبي ﷺ: «رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأَعرض عنه، فأَلقاه واتخذ خاتماً من حديد، فقال: هذا شر هذا حلية أهل النار، فألقاه فاتخذ خاتماً من ورق فسكت عنه»[2].

* لبس الحديد أكثر إثماً من لبس الذهب، فعن عمر ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب، فقال: أَلْقِ ذا فألقاه فتختم بخاتم من حديد فقال: ذا شرٌّ منه، فتختم بخاتم من فضّة فسَكَتَ عنه»[3]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: «أنَّه لبس خاتماً من ذهب فنظر إليه رسول الله ﷺ كأنَّه كرهه فطرحه ثم لبس خاتماً من حديد، فقال: هذا أخبث وأخبث فطرحه، ثم لبس خاتماً من ورق فسكت عنه»[4].

فينبغي لكل مسلم أن يحتسب عليهم؛ ليتركوا بدعتهم وما يتشبهون به من الزخرفة، وما حكى بأن الشيخ قطب الدين الحيدر كان يلبسه، فذلك افتراء، والشيخ منه براء وإن بثت فعله في غلباته، فدين الله تعالى لا يغلب وشرع رسول الله ﷺ لا يسلب بمخالفة مغلوب سقط عنه القلم وارتفع عنه الألم ولحق بالمجانين والأطفال وسكن البوادي والجبال، وكان لا يحسب برد قاتل وحر محرق ثم أنه

---

(1) في سنن الترمذي 4: 248، وصحيح ابن حبان 12: 299، وسنن النسائي 5: 449، وسنن أبي داود 4: 90، والمجتبى 8: 192.

(2) في مسند أحمد 2: 163، 179.

(3) في مسند أحمد 1: 21، قال الهيثمي في مجمع الزوائد5: 151: رجاله رجال الصحيح إلاّ أنَّ عمار ابن أبي عمار لم يسمع من عمر.

(4) في مسند أحمد 2: 211، وشعب الإيمان 5: 199، وقال البيهقي: وليس بالقوي.

فيما حكي عنه أن كان صادقا كأنه أخذ حديداً حاراً من كير حداد وصار كقصعة وألقاه على عنقه، فلو بلغوا حاله فليفعلوا الحديد الحار كما فعل حتى يحترقوا ويذهب عن المسلمين شرهم.

* يكره حلق اللحية كما يفعله الجوالقيون؛ لترك السنة فيها، فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب، وكان ابن عمر رضي الله عنه: إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه»[1]، كما هي أي قصوا الشوارب واتركوا اللحى، كما هي ولا تحلقوها ولا تنقصوها من القدر المسنون وهو القبضة.

* يكره للحيدريين لبس الجوالق والكساء الغليظ، للنهي عن الشهرتين في اللباس: اللين الأرفع والغليظ الأقوى؛ لأنه اشتهار بذلك، وامتياز عن المسلمين به.

فلا يلبس لباس الشهرة في الرثاثة والحسن، فهو مكروه، فينبغي أن يكون لباس الرجل موافقاً لما في أقرانه، ولا يلبس لباساً مرتفعاً جداً، ولا رديئاً جداً، فإنه لو فعل ذلك أوقع الناس في الغيبة.

فعن أبي يعفور قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه يسأله رجل: ما ألبس من الثياب؟ قال: ما لا يزدريك فيه السفهاء، ولا يعيبك به الحكماء. قال: ما هو؟ قال: ما بين الخمسة دراهم إلى العشرين درهما»[2].

---

(1) في صحيح البخاري7: 160، وصحيح مسلم1: 222.

(2) رواه الطبراني؛ ورجاله رجال الصحيح. كما في ترغيب المنذري3: 115.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «مَن لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه ناراً»[1].

* لا يجوز الرقص في السماع، وذكر في «الذخيرة»: أنه كبيرة، ومن أباحه من المشايخ فذلك الذي صارت حركاته كحركات المرتعش، وأنه أيضاً: ليس في الشرع رخصة به، وذكر في «العوارف»: أنه لا يليق بمنصب المشايخ الذين يقتدى بهم؛ لأنه يشابه اللهو وأنه يباين حال الممكن.

* يجوز السماع لهم إن كان السماع سماع القرآن أو الموعظة يجوز ويستحب، وإن كان سماع الغناء فهو حرام؛ لأن التغني واستماع الغناء حرام، أجمع عليه العلماء وبالغوا فيه.

ومن أباح من المشايخ الصوفية فلمن تخلي عن الهوى، وتحلى بالتقوى، فيحتاج إلى ذلك احتياج المريض إلى الدواء.

وعلامته: أن يكون منسلخاً عن الشهوات مستهوياً بذكر الله تعالى في الخلوات، مفرغاً يديه عن الأخذ والإعطاء، مجرداً عن الذم والثناء، مختلفاً بالواردات يريد أن يتنفس الصعداء، ويعالج ما غلب عليه بشوقه إلى مولاه من الداء.

والرخصه لها شرائط:

1. أن لا يكون فيهم أمرد.

---

(1) رواه ابن ماجة بإسناد حسن. كما في ترغيب المنذري3: 116.

2. أن لا يكون جميعهم إلا من حنسهم ليس فيهم فاسق ولا أهل الدنيا ولا امرأة.

3. أن تكون نيته في القول الإخلاص لا أخذ الأجر والطعام.

4. أن لا يجتمعوا لأجل طعام أو نظر إلى فتوح.

5. لا يقولون إلا مغلوبين.

6. لا يظهرون الوجد إلا صادقين، وقال بعضهم: الكذب أشد من الغيبة كذا وكذا سنة، وتمامه يعرف في كتبهم، والحاصل أنه لا رخصة في باب السماع في زماننا؛ لأن جنيداً تاب عن السماع في زمانه، وقال: إنما تبت لفقد الإخوان ولفقد القول المخلص المتخلص من الهوى وآفة الطمع.

* إن أراد به أي بتقبيل اليد أن يَنال شيئاً من عرض الدنيا، فهو مكروه، قال السنامي: وإذا كان تقبيله مكروهاً، فالأفضل أن لا يناول يده شفقة عليه ومنعاً له عن المكروه، وأنه خير من أن ينفعه بشيء من طعام الدنيا؛ لأنه ينفعه في الدنيا، ومنع يده ينفعه في العقبى، كما في «المحيط».

* لا يجوز لبعض السؤال يضربون الطبل على الأبواب؛ لأنه لا يجوز ضرب الطبل إلا للحرب أو للسفر، فهذا ليس بواحد منهما، فلا يجوز، قال السنامي: وأحب أن لا يعطي مثل هذا السائل زجراً له عن معصية.

وأفحش من هذا المطرب الذي يسأل ويتغنى على الأبواب، فهذا أولى أن لا يعطى شيئاً نهياً له عن منكره، بل إعانة لهم على ما هم فيه من القبائح والبدع، فعن أبي سعيد ﵁، قال ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقي»[1].

* ينهى بعض السؤال يجلسون على القوارع ويعرضون ثياباً مصوَّرة قبور بعض المتبركين وبلادهم، ويضربون المزمار عند ذلك ويجتمع عليهم بعض الجهلة والسفهاء، وإن رأى المحتسب المصلحة في تمزيق ذلك الثوب فخرقه فلا ضمان عليه؛ لأنه محتهد فيه فصار ككسر المعازف.

* يكره ابتداع بعض الفقراء أنهم يتركون شعر رأسهم ناشراً مغبراً فيه الدرن والقمل ولا يدهنون ولا يرجلون ولا يحلقون ولا يفرقون؛ لأنّ هؤلاء مبتدعون، ولأنه دأب بعض النساك من الهنود، ولأن فيه إخلالاً بالنظافة المندوبة.

ومن المحرمات المعتادة بين الفقراء أنهم يلبسون الصوف؛ ليظهروا أنهم فقراء، وهو كبيرة.

المطلب الثالث: الاحتساب على الخطباء:

فعن أنس ﵁: قال ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي رجالاً تقرض ألسنتهم وشفاههم بمقاريض من نار فقلت: يا جبريل مَن هؤلاء قال: خطباء من أمتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون»[1].

---

(1) في سنن أبي داود4: 259، وسنن الترمذي4: 600، وحسنه.

وعن عبد الله بن أبي أوفىٰ ﵁: «كان رسول الله ﷺ: يكثر الذكر، ويقل اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة، والمسكين فيقضي له حاجته»(2).

وعن عمار بن ياسر ﵁، قال ﷺ: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، فإن من البيان سحراً»(3).

وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة: يخطب خطبة خفيفة يفتتح بالحمد لله تعالىٰ ويثني عليه، ويتشهد ويصلي علىٰ النبي ﷺ، ويعظ ويُذكر ويقرأ سورة ويجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيخطب أخرىٰ، يفتتح بالحمد لله ويثني عليه ويتشهد ويصلي علىٰ النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكون قدر الخطبتين قدر سورة من طوال المفصل، كما في «شرح الكرخي».

وذكر في «قوت القلوب»: ومَن خشي الفتنة والآفة في قُربه من الإمام بأن يستمع ما يجب عليه إنكاره أو يرىٰ ما يلزم الأمر فيه أو النهي عنه من لبس حرير أو ديباج كان بُعده من الصفوف المُتقدمة أصلح لقلبه وأجتمع لهمه، وفي هذا الزمان نوعان من منكرات الخطباء:

1. أنهم يقولون في خطبهم كلمات يجب النهي عنها.

---

(1) في مسند الحارث2: 768، والمعجم الأوسط3: 170، وحلية الأولياء2: 386، قال الهثمي في مجمع الزوائد7: 276: «رواها كلها أبو يعلىٰ والبزار ببعضها والطبراني في الأوسط، وأحد أسانيد أبي يعلىٰ رجاله رجال الصحيح».

(2) في سنن النسائي الكبرىٰ2: 280.

(3) في صحيح ابن خزيمة3: 142.

2. يلبسون طيالسة الحرير، والنهي عنها واجب.

وفي «المحيط»: حكي عن إمام الهدىٰ أبي منصور الماتريدي إن مَن قال لسلطان زماننا: أنه عادل فقد كفر، وبعضهم قالوا: لا يكفر، قال السنامي: علىٰ الخطباء أن يحترزوا عن هذه الكلمات؛ لئلا يختلف في إيمانهم.

سئل داود عن الخطباء الذين يخطبون علىٰ المنابر يوم الجمعة ما قالوا في ألقاب السلطان، فإنهم يقولون: السلطان العادل والسلطان العالم الأعظم شهنشاه، مالك رقاب الأمم، سلطان أرض الله، مالك بلاد الله، ناصر عباد الله، معين خليفة الله تعالىٰ، هل يجوز أم لا؟

قال: لا يجوز علىٰ الإطلاق والتحقيق؛ لأن بعض ألفاظه كفر، وبعضه كذب.

قال أبو منصور الماتريدي السمرقندي مَن قال للسلطان الذي بعض أفعاله جور: عادل علىٰ الإطلاق فهو كافر؛ لأنه لو كان بعض أفعاله ظلماً وجوراً، وهو سماه عادلاً علىٰ الإطلاق، فقد اعتقد الظلم والجور عدلاً، ومَن اعتقدهما هكذا فهو كافر.

وأما شهنشاه الأعظم فهي من خصائص أسماء الله تعالىٰ بدون وصف الأعظم، فلا يجوز وصف العباد بذلك.

وأما مالك رقاب الأمم كذب؛ لأن الرقاب اسم جمع، والأمم جمع، وفي تسمية مالك رقاب الأمم ما يتناول الإنس والجن والملائكة وغيرها من الحيوانات.

وأما سلطان أرض الله وأخواتها على الإطلاق كذب، ولا يجوز الكذب في عموم الأحوال، فكيف يجوز في مكان الرسول سيد الأنام قال: لو ابتلى الإنسان به وقال: السلطان الأعظم، أو قال: السلطان العادل واعتقد بقلبه تلقياً أو مجازاً يرجى فيما بينه وبين الله تعالى أن لا يأثم؛ لأنه يجوز أن يسمى الأبيض بالأسود والأعمى بالبصير على طريق المجاز، فكذلك هاهنا، ولكنه مترخص وصاحب العزيمة، وهو التارك لمثل هذه الكلمات هو الأفضل.

والدخول في أمر السلاطين في زماننا هذا مع التحرز عن مثل هذه الجرائم غير ممكن، فالأسلم ترك الخطابة، والاشتغال بالتقوى المستطابة، فإن جاه الأخرى أبقى وزخارف الدنيا لا يطمئن بها إلا الأشقى، والعياذ بالله تعالى، والله أعلم.

المطلب الرابع: الاحتساب على القضاة وأعوانهم:

* ولا يجيب القاضي دعوة خاصة كدعوة رجل في مَقدِّمته من سفر.

* ولايقبل هدية إلا من ذي رحم محرم أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته، ولا يكون لهما خصومة إليه وكذا يجوز من الوالي الذي ولاه القضاء بمهاداته، ولا يكون لهما خصومة إليه، ويجوز من الوالي الذي ولاه؛ لأن الظاهر أن الوالي لا يهدي إليه في القضايا، فإنه لا يقدر الوالي أن يبسط يده على مَن ولاه، كما في «شرح أدب القاضي» للخصاف.

* اختلفوا في جواز الدخول في القضاء مختاراً، والصحيح أن الدخول في القضاء رخصة والامتناع عنه عزيمة.

* ولا يجوز للقاضي الاستقراض والاستعارة، ولا ينبغي للقاضي أن يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك إلى غيره، وعن محمد: لا بأس بأن يفعل ذلك في

غير مجلس القضاء، والصحيح أنه لا يفعل ذلك لا في مجلس القضاء ولا في غيره؛ لأن الناس يساهلونه في ذلك، فيكون بمنزلة الارتشاء، كما في «الظهيرية».

* ولا يعين أحد الخصمين فيما اختصما إليه فلا يفتي.

* ولا يباح لبواب القاضي أن يأخذ على الإذن للدخول شيئاً.

* ولا ينبغي للقاضي أن يأخذ الأجر على الكتابة أو على السجل إلا قدر ما يأخذ غيره، وما سنته القضاة في بلادنا ظلماً صريحاً، وهو أن يأخذوا من الأنكحة شيئاً ثم يجيزون أولياء الزوج والزوجة بالمناكحة، فإنهم إن لم يرضوا بشيء من أوليائهما لم يجيزوا بذلك، فإنه حرام للقاضي وللمناكحين، وأما الدافع فإن كان لا حلية له إلا الدافع فإنه لا بأس عليه، وإن كان له حيلة أخرى فهو أيضا آثم، وحكمه حكم الرشوة فإن الآخذ بها آثم، والدافع إن كان يدفع لدفع الظلم فلا إثم عليه، وإلا فهو أيضاً آثم.

* وإذا عيَّنوا رجلاً واحداً قسَّاماً بين الناس يقسم بأجر وأنه غير مشروع، كما في «الهداية».

* ولا يجبر القاضي الناس على قسَّام واحدٍ للمحتسب أن يحتسب على القاضي إذا فعل ذلك زجراً له عما لا يحل له.

* * *

المبحث الثالث
الاحتساب على الظالم وأهل الذمة
والمسافرين

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاحتساب على الظالم:

* لو أن رجلاً رأىٰ رجلاً يقتل أباه متعمداً وأنكر القاتل أن يكون قتله أو قال لابنه فيما بينه وبينه: إني قتلت أباك؛ لأنه قتل أبي عمداً أو لأنه ارتد عن الإسلام، فاستحللت قتله بذلك، ولا يعلم ابنه بشيء مما قال القاتل، ولا وارث للمقتول غير ابنه هذا، فالابن في سعة من قتل القاتل إذا أراد قتله.

ومَن رآه أيضاً يقتل أباه فهو في سعة من إعانة الابن علىٰ قتله.

وكذلك لو لم ير قتله، ولكن أقر عنده بذلك بين يديه، وادعىٰ بعض ما وصفت لك، فإنه يسعه قتله ويسع من سمعه أو عاينه أيضاً معونته؛ وذلك لأنه شاهده يقتل أباه فقد وجب عليه القصاص في الظاهر، ودعواه استحقاق القتل يجوز أن يكون، ويجوز أن لا يكون فلم يثبت الاستحقاق بالاحتمال، ولذلك جاز أن يقتله.

وكذلك لو لم يشاهده، ولكنه أقرّ؛ لأن الإقرار يثبت حكمه بنفسه وحكم من يعنيه حكمه؛ لأنه معونة على استيفاء حق، وعلى أمر بمعروف، فجاز ذلك.

* لو كان الإقرار شهادة، فإن اتصل بالقضاء، فهو كما مَرّ، وان لم يتصل بعد لا يجوز لابنه قتله، ولا مَن سمع الشهادة عونة؛ لأنّ الشهادة لا تُحقق الاستحقاق بها قبل القضاء، كما في «شرح الكرخي».

قال السنامي: فإذا كان كل واحد من المسلمين جاز له أن يعينه، فالمحتسب أولى به.

* لو أن ثوباً في يد رجل فشهد شاهدان أن هذا الثوب لأبيه وغصبه هذا منه، والذي في يديه يجحد ويدعيه لنفسه، فليس يسع للوارث أن يأخذ الشيء من يد من هو في يديه، حتى يقضي القاضي له بشهادتهما؛ لأن الشهادة لا يتعلق بها الاستحقاق قبل الحكم، فلا يجوز له أن يأخذ المال قبل الحكم، كما في «شرح الكرخي».

* لو كان الوارث عاين الذي في يده، وهو يأخذه من أبيه، وسَعه أخذه منه وأن يقاتل عليه ووسع مَن عاين ذلك منه أن يعينه على ذلك.

وإن أتى على نفسه أو امتنع، وهو في موضع لا يقدر فيه رفعه إلى السلطان؛ ليأخذ له حقه؛ لأنه إذا عاينه بغضب فقد تحقق الإستحقاق.

ولو أقر عنده على ما بينا أن الإقرار يثبت حكمه بنفسه، وإنما جاز قتاله عليه إذا امتنع؛ لأنه ظالم فجاز أن يقاتل عليه، فعن ابن عمرو ﷺ: «مَن قتل دون ما له فهو شهيد»[1].

قال السنامي: عرف بهذا أن المحتسب يجوز له ثلثا ما يجوز للقاضي دون الثلث في كل قضية:

1. إذا عاين السبب يجوز له أن يحكم به.

2. إذا أقر به الخصم، فإنه يجوز له أن يحكم به.

وأما الذي لا يجوز له فهو ما إذا شهد عنده شاهدان بحق فلا يجوز له الحكم بذلك ما لم يقض القاضي به

المطلب السابع: الاحتساب في الأكل والشرب والتداوي:

* رجل يأكل وسط الخبز ويترك جوانبه إن أضاع جوانبه يكره، وإن أعطى غيره ليأكلها لا يكره؛ لأنه بمنزلة اختيار رغيف لنفسه من دون رغيف آخر.

* ومسح السكين والأصبع بالرغيف إن لم يأكل الرغيف بعده يكره، وإن أكله فكذلك عند بعض المشايخ، وعند بعضهم: لا بأس.

* غسل اليد بالنخالة إن لم يبق فيه دقيق لا يكره، والغسل بالدقيق يكره، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يكره.

---

(1) في الأصل7: 401، وصحيح البخاري3: 136.

* والأكل متكئاً إن كان للتكبر يُكره وإلا فلا.

* أكل الطين مكروه، وذكر الحلواني: إن كان يضرُّ يكره وإن كان يتناوله قليلاً أو يفعله أحياناً فلا بأس به، قال السنامي: ويقاس على هذا أنه يُباح النورة مع الورق المأكول في ديار الهند؛ لأنه نافع، فإن الغرض المطلوب من الورق المذكور لا يحصل بدونها.

* وضع المملحة على الخبز يُكره، ووضع الملح لا يكره، وتعليق الخبز على الخوان يكره، ووضع الخبز تحت القصعة يكره، وقيل لا يكره كل ذلك في الخبز.

* الأكل والشرب في أواني المشركين قبل الغسل يكره، ولا يحرم لاحتمال التلوث، قال السنامي: ما ابتلينا من شراء السمن والخل واللبن والجبن وسائر المائعات من الهنود، وذلك لاحتمال التلوث في أوانيهم، فإن نساءهم لا يتوقين عن السرقين، وكذا يأكلون لحم ما قتلوه، وذلك كل ميتة.

فعلى المحتسب إن لم يجد بداً منهم أن يستوثق عليهم أن يجتنبوا عن السرقين والميتة، فإن شقّ عليهم يأمرهم أن يعطوا أوانيهم مسلماً يغلسها ويغسلوا أيديهم بمرأى من مسلم، وإلا فالإباحة فتوى، والتحرز تقوى، وقد قال الله تعالى {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ. الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ }[المائدة:4، 5] من غير فصل بين الذبيحة وغيرها.

* ولا بأس بطعام المجوس كله إلا الذبيحة، فإن ذبيحتهم حرام.

* رفع الزلة حرام في كل حال إلا أن يأذن صاحب الضيافة فيها نصاً.

* التداوي بالخمر أو بحرام آخر إن لم يتيقن فيه الشفاء لا يجوز بلا خلاف؛ لأن الحرمة بيقين لا تترك بالشكّ في الشفاء، وإن تيقن بالشفاء فيه وله دواء آخر سواء قيل: لا يجوز أيضاً؛ لعدم تحقق الضرورة وإن تيقن بالشفاء فيه، ولا دواء له سواه، قيل: لا يجوز، فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «لا تسقوا صبيانكم الخمر، ولا تغذوهم بها، فإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم، إنما إثمهم على من سقاهم»[1]، وقيل: يجوز قياساً على شرب الخمر حالة العطش.

والجواب عن الأثر: إنه لم يبق محرماً للضرورة، فلا يكون الشفاء في الخمر، فللمحتسب أن يبعث إلى الأطباء أميناً يستوثق عليهم ألا يأمروا مريضاً بالتداوي بالمحرمات إلا بما ذكرناه من الشرط.

* ويحتسب على الحجام والفصاد وصاحب العلق في فعلهم بامرأة حامل قبل تحرك الولد أو عند قرب الولادة؛ لأنه لا ينبغي أن تحتجم وتفتصد ويلقي العلق على الظهر قبل تحرك الولد وحال قرب الولادة، وأما بعد تحرك الولد ولم تقرب الولادة لا بأس به.

* وينبغي أن لا ينتظر الإدام إذا حضر الخبز، ويأخذ في الأكل قبل أن يؤتى بالإدام إكراماً للخبز، فعن عبد الله ابن أم حرام الأنصاري رضي الله عنه، قال ﷺ:

---

(1) في الآثار لأبي يوسف ص227، وفي صحيح البخاري7: 110: «وقال ابن مسعود رضي الله عنه في السكر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

«أكرموا الخبز، فإن الله سخر لكم به بركات السماوات والأرض»[1]، قال السنامي: وهذا في بيته وأما في الضيافة فينتظر الإذن.

* ويكره لحم الخيل عند أبي حنيفة، ويحتسب على مَن يأكله بالمنع والزجر لا بالضرب والحبس؛ لأنه موضع الخلاف كما في «الملتقط».

* كره ذبح الشاة الحامل إذا كانت مشرفة على الولادة، قاله أبو القاسم الصفار.

* النهي نهي عن قطع اللحم بالسكين للشفقة لا للتحريم، فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم، وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ»[2]، كما في «بستان العارفين».

المطلب الأول: الاحتساب في اللعب:

* يكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر وكل لهو، والمراد من الكراهية الحرمة، وذكر في «الجامع الصغير الخاني»: أما الشطرنج فما كان قماراً فهو حرام بالإجماع، وما خلا من القمار فهو عبثٌ وأنه حرام؛ لقوله تعالى {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا} [المؤمنون:115]: أي لتعبثوا، وعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: «كل لهو لها به المؤمن باطل إلا رميه عن قوسه، وأدبه فرسه، وملاعبته أهله»[3]، فعن عقبة

(1) في مسند الشاميين1: 32، وعن أبي سكينة رضي الله عنه، قال ﷺ: «أكرموا الخبز فإن الله أكرمه، فمن أكرم الخبز أكرمه الله» في المعجم الكبير22: 335، وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «أكرموا الخبز وإن كرامة الخبز أن لا ينتظر به» في المستدرك4: 136، وصححه.

(2) في سنن أبي داود3: 349، قال أبو داود: وليس هو بالقوي.

(3) سنن سعيد بن منصور2: 208، و

بن عامر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «ليس من اللهو إلا ثلاثة: تأديب الرَّجل فرسه، وملاعبته زوجته، ورميه بنبله عن قومه»[1].

وعن علي رضي الله عنه: «الشطرنج هو ميسر الأعاجم»[2]، وعن علي رضي الله عنه: «أنَّه مرَّ على قوم يلعبون الشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون، لأن يمس جمراً حتى يطفأ خير له من أن يمسها»[3]، ولأن الغالب من اللعب بها التشاغل عن الصلاة والكلام الباطل[4].

* ولا يجوز أن يقال يتعلم بها الحرب؛ لأنه يؤدي إلى أن فعل اللعب يقصد به القربة، وقد قال الله تعالى: {وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللهّ هُزُوًا}[البقرة:231]، وذكر البستي في تفسير قوله تعالى: {وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ}[المائدة:3] قال سفيان الثوري ووكيع: أنه الشطرنج، قال السنامي: وهذا لا يعرف عقلاً بالظاهر أنهما قالاه سماعاً

وهل يجوز اللعب بالشطرنج إذا كان لتشحيذ الخاطر وتهذيب الفهم؟

---

(1) في المستدرك 2: 104، وصححه، والمنتقى 1: 266، ومسند أبي عوانة 4: 504، وسنن البيهقي الكبير 10: 13، وسنن أبي داود 3: 13، وسنن النسائي 3: 39، والمجتبى 6: 222، وسنن ابن ماجه 2: 940، وسنن سعيد بن منصور 2: 207، ومصنف ابن أبي شيبة 4: 214، ومسند أحمد 4: 148، ومسند الروياني 1: 188، ومسند الشاميين 1: 358، والمعجم الكبير 17: 342، وغيرها.

(2) في سنن البيهقي الكبير 10: 212، وقال: هذا مرسل ولكن له شواهد.

(3) في سنن البيهقي الكبير 10: 212، وغيره.

(4) قال ابن عابدين في رد المحتار 6: 394: «إنَّما كره؛ لأنَّ من اشتغل به ذهب عناؤه الدنيوي وجاءه العناء الأخروي، فهو حرام وكبيرة عندنا».

الجواب: أن اللعب بالشطرنج حرام بآثار الصحابة وبقياس صحيح، كما في «التجنيس والمزيد»، فإن قيل: روي عن الشافعي: أن اللعب بالشطرنج لا بأس به فهل يجوز للمحتسب أن يحتسب عليه؟ وكيف يجوز لعلة يتعلل بأنه يقلد فيه مذهبه فنقول: ذكر الغزالي في «خلاصته» أنه مكروه عند الشافعي أيضاً، فلعل ما وقع في كتبنا من قوله الأول.

* ومن اللعب الذي يحتسب بسببه هو اللعب بالحمام، وقال محمد: السفلة من يلعب بالحمام ويقامر.

المطلب الثاني: الاحتساب على أهل الذمة:

* لا أدع المشرك يضرب البربط، قال محمد: كل شيء أمنع منه، فإني أمنع منه المشرك إلا الخمر والخنزير، كما في «الملتقط».

* قوم من اليهود اشتروا دوراً أو بستاناً من دور المسلمين في مصر واتخذوا مقبرة لهم، لا يمنعون عن ذلك؛ لأنهم ملكوها فيفعلون ما شاءوا كالمسلمين، ولو أردوا أن يتخذوها بيعة أو كنيسة لهم يمنعون عن ذلك؛ لما فيه من إظهار باطلهم وتشهير ضلاهم، وفي ذلك مذلة الإسلام وأهله، وفي اتخاذ المقبرة لا ضرر فيجوز، كما في «الفتاوىٰ النسفية».

* الكافر لا يجوز له مس المصحف، كما في «الخانية»، وإن اغتسل الكافر ثم مس المصحف فلا بأس به، كما في «الظهيرية».

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «لا إخصاء في الإسلام، ولا بنيان كنيسة»[1]، وتأويل «لا خصاء» في مثانته، وتأويل «ولا كنيسة»، فالمراد منه إحداث الكنائس في أمصار المسلمين، معناه ولا يجوز لأهل الذمة إحداث الكنائس في أمصار المسلمين، ولو أرادوا أن يفعلوا ذلك فالإمام يمنعهم عنه، وهذا في الأمصار.

أما في القرىٰ فلا يمنعون من ذلك في ظاهر الرواية إن قلَّت جماعة المسلمين فيها أو كثرت، وعن أبي حنيفة: أنه إذا كثر فيها أهل الإسلام منعوا منه؛ لأنها بمنزلة المصدر نفسه حتىٰ يمنعوا عن إظهار بيع الخمر والخنازير وبيع الربا في القرىٰ كما يمنعون عنه في الأمصار وكما يمنعون عن البيع والكنائس وبيوت النيران يمنعون عن بيع الخمر والخنزير وبيع الربا، ويمنعون عن إدخال الخمور والخنازير في الأسواق علىٰ سبيل الشهرة؛ لأن فيه استخفافاً بالمسلمين وما صالحناهم ليستخفوا بالمسلمين.

* إن حضر لهم عيد يخرجون فيه صليبهم، فليضعوا ذلك في كنائسهم القديمة، ولا يخرجوه من الكنائس حتىٰ يظهروه في المصر، ولو أخرجوه خفياً حتىٰ أخرجوه إلىٰ غير المصر وأظهروه لا يمنعون من ذلك، معناه إذا جاوزوا أفنية المصر؛ لأن فناء المصر كجوفه في حكم إقامة الجمعة والعيد فكذلك في حق منعهم عن إظهار الصليب.

* يمنعون عن ضرب الناقوس في غير كنائسهم القديمة، وكذلك يمنعون عن ضربه في كنائسهم القديمة إذا كان صوته يجاوز ابنيتهم.

---

(1) في سنن البيهقي الكبير 10: 24.

* يمنعون عن تزوج المحارم، وعن جميع ما هو حرام في الإسلام على سبيل الشهرة والعلانية؛ لأن فيه استخفافاً بالمسلمين، ومعارضة الحق بالباطل.

قال السنامي: ومن ذلك جرت عادة أهل الحسبة بمنع الذمي عن أكل التنبول نهاراً جهاراً في شهر رمضان.

* لو انهدمت بيعة أو كنيسة قديمة في مصر فأرادوا أن يبنوها، فإن جعلوها أوسع من الأولى منعوا عنه، وكذا لو حولوه عن موضوع من المصر إلى موضع آخر من ذلك المصر منعوا عنه، ولو بذلوا عليه عوضاً.

* لو اشترى ذمي داراً فيما بين أمصار المسلمين قيل: يمنع من ذلك، وقيل: لا يمنع، وقيل: إذا اختلف بشرائه جماعة مسجد المحلة منع عن ذلك وإلا فلا، ولو اتخذ فيه بيت عبادة أن جمع فيه الناس منع منه، وإن اتخذ لنفسه خاصة موضع عبادة لا يمنع منع، وإن أراد أن يجعل فيه صومعة يتخلى فيها كما تخلى أصحاب الصوامع منع منه؛ لأن هذا شيء يشتهر به فهو بمنزلة اتخاذ الكنيسة لجماعتهم.

* الكنيسة القديمة إن كانت في مصر كان قرية قبل ذلك ثم صار مصراً أو فتح صلحاً على أن يتركوا فيها كنائسهم لا يمنعون منه وإذا فتحت عنوة ولكن تركت كنائسهم فيها؛ لكونها قرية ثم صارت مصراً تُقام فيه الحدود ويُصلى فيه الجمعة والأعياد يمنعون منه دفعاً للمشابهة بين شعائر الإسلام وشعائر الكفر، وفي الصلح لا بد من وفاء العهد.

* كل مصر من أمصار المسلمين يصلي فيه الجمعة وتقام فيه الحدود لا ينبغي لمسلم ولا لكافر أن يدخل فيه خمراً ولا خنزيراً ظاهراً، فإن أدخل الذمي

الخمر مصراً من أمصار المسلمين، فإن كان جاهلاً رد الإمام عليه متاعه وأخرجه من المصر وأخبره أنه إن عاد أدبه؛ لأن الخمر حلال في دينه.

ومعنىٰ قوله: إن كان جاهلا أنه لا يعلم أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك، فإن كان عالماً أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك، فالإمام لا يريق خمره ولا يذبح خنزيره؛ لأنه مال عندهم، ولكن رأىٰ أن يؤدبه بالضرب أو بالحبس فعل ذلك.

* إن أتلف خمره مسلم ضمن إلا إذا كان إماماً يرىٰ أن يفعل ذلك به علىٰ وجه العقوبة ففعل، أو أمر إنساناً به لا يضمن؛ لأنه مجتهد فيه.

* كل قرية من قرىٰ أهل الذمة أو مصر من أمصار أهل الذمة أظهروا فيها شيئا من الفسق مما لم يصالحوا عليه كالزنا ونحوه من الفواحش التي تحرم عندهم يمنعون عن ذلك كما يمنع المسلم؛ لأنه ليس بديانة منهم، وكذلك يمنعون عن السكر؛ لأن السكر لا يحل عندنا قلّ أصلاً، وكذلك يمنعون عن إظهار بيع المزامير والطنبور وإظهار الغناء وغير ذلك مما منع منه المسلم، ومن كَسَر شيئاً في ذلك فلا ضمان، كما لو كسر لمسلم، وهذا قولهما، وأما قول أبي حنيفة يضمن الكاسر قيمته بغير اللهو، كما لو كسره لمسلم.

والحاصل أن فيما سوىٰ الخمرة والخنزير ونكاح المحارم وعبادة غير الله تعالىٰ حال أهل الذمة كحال المسلمين مما يَمنع عنه المسلم يمنع عنه أهل الذمة.

* لو طلب قوم من أهل الحرب الصلح علىٰ أن يصيروا ذمة لهم ذلك علىٰ أن للمسلمين أن يتخذوا مصراً في أرضهم لم يمنعوهم من أن يحدثوا بيعة أو كنيسة وأن يظهروا فيه بيع الخمور والخنازير، فلا ينبغي للمسلمين أن يصالحوهم علىٰ

ذلك، ولو صالحوهم على ذلك كان لهم أن ينقضوا الصلح؛ لأنه صلح بخلاف الشرع.

* لو شرطوا في إظهار الربا واستئجار الزواني علانية لا يجوز الوفاء به؛ لما مر.

* لا بأس برد السلام على أهل الذمة، ولا يزيد في الجواب على قوله: «وعليك» وإن كان إليه حاجة فلا بأس بالسلام عليه، ويكره المصافحة مع أهل الذمة.

* يحتسب على المسلم إذا شارك ذمياً، أما في المفاوضة فلأنها غير جائزة بين المسلم والذمي فكأن الاحتساب عليه؛ لدفع التصرف الفاسد، وأما في العنان فلأنها مكروهة بين المسلم والذمي، كما في «شرح الطحاوي»، فكأن الاحتساب لدفع المكروه.

* من سأل مسلماً من أهل الذمة عن طريق البيعة، فلا ينبغي له أن يدل عليه؛ لأنه إعانة على المعصية، ولا بأس بالدلالة من البيعة إلى البيت.

* من سأل مسلماً من أهل الذمة عن طريق البيعة، فلا ينبغي له أن يدل عليه؛ لأنه إعانة على المعصية، ولا بأس بالدلالة من البيعة إلى البيت.

المطلب الثالث: الاحتساب على المسافرين:

* إذا حمل المصحف أو شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق إن كان فوق الجوالق ثوب آخر يحول بينه وبين الجوالق لا يكره؛ لأنه جلس على الثوب لا على الجوالق، ألا يرى أنه لو وضع

المصحف في بيت لا بأس بالنوم على سطحه، كذا هاهنا، وإن لم يكن فوقه شيء آخر فلا يكره أيضاً؛ لأن قصده الحفظ دون الابتذال، ولهذا لو جعل المصحف في جوالق وجلس عليه للحفظ أو نام عليه فلا بأس به.

* السفر مع المرأة إن لم يكن محرمها فلا تحل الخلوة بها ولا المسافرة معها، وإن كان محرمها فإن أمن الشهوة على نفسه وعليها جائز، وإن لم يأمن الشهوة إما على نفسها أو على نفسه بأن كان أكبر رأيه أنه مشتهٍ أو شكّ فيه لا يجوز.

* إذا كان الرجل مبتلياً بصحبة الفجار في سفره للحج أو للغزو لا يترك الطاعة بصحبتهم، ولكن يكرهه بقلبه ولا يرضى به، فلعل الفاسق يتوب ببركة كراهة قلبه.

* يكره للرجل أن يقضي حاجته في الطريق أو في ضفة النهر أو تحت شجرة مثمرة أو شجرة يستظل الناس تحتها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار»[1].

* * *

(1) في المعجم الأوسط 3: 36، وضعف إسناده العزيزي في السراج المنير 4: 382.

المبحث الرابع
الاحتساب في المساجد والمقابر والطريق

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاحتساب في المسجد:

❋ رجل يبيع التعويذ في المسجد، ويكون التعويذ في التوراة والإنجيل والفرقان، فيأخذ عليه مالاً ويقول: إني أدفع الهدية، قال: لا يحل له ذلك؛ لأنه إذا دفع الهدية لا يحل له أخذ المال على الهدية، وهذه العلة لا تختص بالمسجد، فتعم الاحتساب في المسجد وغيره.

❋ معلم جلس في المسجد أو وراق يكتب في المسجد، فإن كان المعلم والوراق بأجر يكره لهما، إلا أن يقع لهما ضرورة، وفي «الخانية» عن محمد بن سلمة: إذا قعد الرجل في المسجد خياطاً فيه، ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب لا بأس به للضرورة.

❋ ويحتسب على مَن يتنفَّل قبل صلاة العيد في المصلى، وعلى مَن يُصلي صلاة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة؛ لأنه مكروه.

❋ ويحتسب على مَن يظهر على سطح الكعبة وعلى سطوح سائر المساجد؛ لأنّ الظهور عليها مكروه.

* ولا يتخذ في المسجد بئر الماء، لأنه يذهب حرمة المسجد؛ فإنه يدخل فيه الحائض والجنب، ومن حفر؛ فهو ضامن لما حفر، إلا أنَّ ما كان قديماً يترك فيه؛ كبئر زمزم في المسجد[1].

* ويكره أن يصلي مواجهاً للإنسان؛ لأنه يصير كالمعظم له.

* البزاق في المسجد لا يلقىٰ فوق البوارىٰ، ولا تحت البوارىٰ، وعن أنس رضي الله عنه: قال ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»[2]، وأما البواري فلأنها تتبع للمساجد فتلحق بها، وينبغي أن يأخذ النخامة بكمه أو بشيء آخر من ثيابه وإن اضطر إلىٰ ذلك كان الإلقاء فوق البواري أولىٰ من الإلقاء تحت البواري؛ لأن البواري ليست في المسجد حقيقة.

* غرس الشجر في المسجد إن كان لنفع الناس بظله ولا يضيق علىٰ الناس ولا يفرق الصفوف لا بأس به، وإن كان لنفع نفسه بورقة أو ثمرة أو يفرق الصفوف أو كان في موضع تقع به المشابهة بين البيعة والمسجد يكره.

* ولو كان في المسجد عش خطاف أو خفاش يقذر المسجد لا بأس برميه بما فيه من الفراخ، كما في «الملتقط».

* السائل إذا آذىٰ الناس بتخطي رقابهم في المسجد لا ينبغي أن يتصدق عليه؛ لأنه إعانة له علىٰ الإثم في المسجد، وفي «الملتقط»: ويكره التصدق علىٰ الفقراء في الجامع؛ لأنه إعانة علىٰ التخطي إلىٰ رقاب المسلمين، وبالغ مشايخنا في

---

(1) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ 1: 44.

(2) في صحيح البخاري 1: 91.

التشديد فيه، وكثر القول فيه وقال خلف بن أيوب: لو كنت قاضياً لم أقبل شهادة مَن يتصدق في المسجد الجامع، وقال الفقيه أبو بكر بن اسماعيل الزاهد: هذا فلس يحتاج إلى سبعين فلساً؛ لتصير كفارة له.

وفي «الملتقط»: سئل القاضي هل يجوز التصدق على الفقراء في وقت الخطبة أو قبله على سؤال المسجد الجامع أم لا؟ قال: أما في وقت الخطبة فلا يجوز التصدق بحال من الأحوال وإن خاف الهلاك على السائل؛ لأن وقت الخطبة لا يجوز أن يشتغل فيها بالصلاة، وهي رأس العبادات وأساسها ولا يجوز التسبيح والتهليل وقراءة القرآن فضلاً عن التصدق، وأما قبل الخطبة فهو على وجهين: إن كان السائل يلزم مكانه، ولا يدور من صف إلى صف، ولا يتخطى رقاب الناس، فالتصدق عليه جائز ويثاب عليه.

وأما إذا كان يتخطى رقاب فالتصدق عليه حرام، ومَن تصدق عليه فإنه يشاركه في وزره الذي يعتريه من المرور بين يدي المصلي وتشويشه في القراءة وتخطي رقاب الناس، فالتصدق عليه حرام، وهو ملعون؛ لأن المساجد إنما بنيت للصلاة والذكر لا للكسب والشكاية من الله تعالى، فإن الله تعالى قال: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ}[الجن:18]، فالدنيا والآخرة وما فيهما لله تعالى، ولكن إنما خصّ المساجد بالإضافة إليه لشرفها وفضلها، وهي بيوت الله تعالى، والمؤمنون أولياء الله تعالى وأحباؤه، والإنسان إذا جاء دار ملك وهو جالس مع أصدقائه فيشكو منه بين يدي أصدقائه، فإن الملك يغضب عليه ويسخط فكذلك هاهنا.

قال السنامي: والقياس أن لا يجوز التصدق أصلاً على سؤال الجامع؛ ولكن استحسنوا في الذي لا يتخطى بالنصوص العامة في التصدق وحق السائل.

وفي «الخانية»: قال أبو بكر العياض: من أخرج عن الجامع سؤال المساجد أرجو أن يغفر الله تعالىٰ له بإخراجهم عن المساجد. قال السنامي: فبهذا ثبت جواز إخراج المحتسب إياهم عن الجامع، وتحقق وعد المغفرة له ولأعوانه عليه.

وفي «التنجيس والمزيد»: المختار أنه إذا كان السائل لا يتخطىٰ رقاب الناس، ولا يمر بين يدي المصلي، ولا يسأل الناس إلحافاً، ويسأل لأمر لا بُدّ منه فلا بأس بالسؤال والإعطاء، فإن تخطىٰ رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي، ولا يبالي، فالتصدق علىٰ مثله مكروه؛ لما قلنا، فعن ابن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي ﵁ قال ﷺ: «إن الذي يتخطىٰ رقاب الناس يوم الجمعة، ويُفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه في النار»[1]، وعن أبي هريرة ﵁: «لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة، خير له من أن يقعد، حتىٰ إذا قام الإمام يخطب، جاء يتخطىٰ رقاب الناس يوم الجمعة»[2].

ويحتسب علىٰ مَن يتخطىٰ رقاب الناس؛ لأن تخطي رقابهم منكر، فيجب عليه النهي عنه، كما في «الكفاية الشعبية».

* ولا يتكلم حال الخطبة وإن كان أمراً بالمعروف أو نهياً عن المنكر، ولو لم يتكلم لكن أشار بيده أو بعينه حين رأىٰ منكراً أنه لا بأس به، كما في «الخلاصة»، قال السنامي: فأعوان المحتسب ينبغي أن لا يدفعوا الفقراء بالكلام حالة الخطبة بل يدفعونهم بالإشارة.

---

(1) في مسند أحمد24: 182.

(2) في الموطأ2: 153.

* وما يحتسب عليه في المساجد سنة، فعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع»[1]، عملت في وقت اشتغالي بشيء من الحسبة، فكنت أمرت أن لا يترك في المسجد الجامع يوم الجمعة صبي ولا مجنون، ولا شيء يباع من الماء والمروحة والمسواك وغير ذلك مما كان جرت العادة ببيعه قبل ذلك.

* ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشتري وأراد به الطعام وما لا بد منه، أما إذا أراد أن يأخذ متجراً فيكره له ذلك، كما في «الخانية».

* ويكره أن يتوضأ في المسجد إلا أن يكون موضعاً اتخذ لذلك، ويكره أن يتخذ طريقاً في المسجد إلا إذا كان بعذر، فحينئذ لا بأس به.

* ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلاة، لكن لو تلف شيء يضمن، كما في «الظهيرية».

* ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلاثة أيام أو أقل، وفي غير المسجد رخص للرجال ثلاثة أيام، والترك، كما في «الخانية» و«المحيط».

* وتكره الصلاة فوق الكعبة، والصعود على سطحها إلا لحاجة إصلاحه أو نحوه والصعود على سطح كل مسجد؛ ولهذا إذا اشتدّ الحر يكره أن يصلى بالجماعة فوق السطح إلا إذا ضاق المسجد، فحينئذٍ لا يكره الصعود على سطحه

---

(1) في سنن ابن ماجة1: 247، والمعجم الكبير8: 132.

للضرورة، وأما شدة الحر فلأنها توجب الضرورة، وإنما يحصل به زيادة المشقة، وبها يزداد الأجر، كما في «المحيط» وغيره.

* مسجد ضاق على أهله ولا يسعهم إلا أن يزيدوا فيه، فسألهم بعض الجيران أن يجعلوا ذلك المسجد له ليدخل هو في داره ويعطيهم مكانه عوض ما هو خير له، فيسع فيه أهل المحلة، قال محمد: لا يسعهم ذلك، كما في «المحيط».

* إذا بنى رجل مسجداً، وبنى فوقه غرفة، وهو في يده فله ذلك، وإن خلى بينه وبين الناس ثم جاء بعد ذلك يبني لا يترك إذا جعل أرضه مسجداً، وشرط من ذلك لنفسه شيئاً لا يصح بالإجماع، كما في كما في «المنتقى».

* سئل شمس الإسلام الأوزجندي: عن مسجد لم يبق له قوم وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه، هل يجوز جعله مقبرة؟ قال: لا، كما في «المحيط».

* ولا يمنع من بسط المصلى في المسجد؛ لأنه ذكر في «الفتاوى» مَن بَسَط المصلى في المسجد أو نزل في الرباط، فجاء آخر، فإن كان في المكان سعة لا يزاحم الأول؛ لأنه إيحاش للأول، وإن لم يكن فيه سعة يزاحمع، فدلّ أنه ليس بمنكر، ولو زاحم الأول وفي المكان سعة جاز ويكره، كما لو حضر رجل في أرض مباحة وفيها سعة فغير آخر في تلك الحفرة جاز ويكره كما في «المحيط».

* ويكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب إذا كان للرياء وزينة الدنيا، ولا يكره إذا كان لتعظيم الدين؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن مسجد النبي ﷺ كانت سواريه على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل، أعلاه مظلل بجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة أبي بكر، فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل، ثم إنها

نخرت في خلافة عثمان فبناها بالآجر، فلم تزل ثابتة حتىٰ الآن»[1]، وأصحابه متوافرون فلم ينكره منهم أحد.

* وتكره صلاة الجنازة في المسجد، قال السنامي: وبعض الناس اعتادوا أن واحداً لو مات في الليل، ولا يتهيأ لهم الإخراج إلىٰ المقبرة يضعونه في المسجد، فإنه مكروه، كما في «شرح الكرخي»؛ للحديث، لأنه لا يؤمن مهم النجاسة، وهذا العنىٰ موجود في الميت.

* والمضمضة تكره في المسجد كالوضوء، كما في «التجنيس والمزيد».

* ولا يلزم الخصم خصمه في المسجد؛ لأنه بني لذكر الله تعالىٰ.

* والنوم في المسجد كرهه بعض السلف، فإن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تتخذه مبيتاً ولا مقيلاً، ورخص فيه بعضهم، والأشبه أنه يكره؛ لأن المساجد ما أُعدت لذلك.

* ويكره كلام الفضول أو الشغب والخصومة في المسجد، والمعتكف إذا باع أو اشترىٰ للتجارة يكره؛ لأن المسجد بني للصلاة لا للتجارة، كما في «التجنيس والمزيد».

* ولا يقعد علىٰ القُصَّاص يوم الجمعة، فقد كُره قبل الصلاة، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهىٰ عن التحلق قبل الصلاة

---

(1) في سنن أبي داود1: 339.

يوم الجمعة»[1]، إلا أن يكون عالماً بالله تعالىٰ يذكر بأيام الله تعالىٰ، وينفقه في دين الله تعالىٰ، ويتكلم في الجامع بالغداة، فيجلس إليه فيكون جامعاً بين البكور إلىٰ الجمعة والاستماع إلىٰ العلم، كما في «قوت القلوب»

والقصص عندهم بدعة، وكانوا يخرجون القصاص من الجوامع، فعن عمران بن حصين ﵁: «أنه مر علىٰ قاص يقص، فلما فرغ سأله فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرءوا القرآن واسألوا الله به قبل أن يأتي قوم يقرءون القرآن يسألون به الناس»[2].

وعن شريح: «كنت مع علي ﵁ في سوق الكوفة، حتىٰ انتهىٰ إلىٰ قاص يقص، فوقف عليه فقال: أيها القاص، تقص ونحن قريب العهد، أما إني أسألك، فإن تخرج عما سألتك وإلا أدبتك. قال القاص: سل يا أمير المؤمنين عما شئت، فقال علي: ما ثبات الإيمان وزواله؟ فقال القاص: ثبات الإيمان الورع، وزواله الطمع، قال عليّ: فمثلك يقص»[3].

* حرمة المسجد خمسة عشر:

1. أن يسلم وقت الدخول إذا كان القوم جلوساً غير مشغولين بدرس ولا بذكر، وإن لم يكن فيه أحد أو كانوا في الصلاة فيقول: السلام علينا من ربنا وعلىٰ عباد الله الصالحين.

---

(1) في سنن أبي داود1: 283، وسنن النسائي2: 47.

(2) في المعجم الكبير18: 167.

(3) في حلية الأولياء4: 136.

2. أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس، فعن أبي قتادة السلمي ﵁، قال ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[1].

3. أن لا يشتري فيه ولا يبيع.

4. أن لا يسل فيه السيف.

5. أن لا يطلب فيه الضالة.

6. أن لا يدفع فيه الصوت في غير ذكر الله تعالى.

7. أن لا يتكلم فيه من أحاديث الدنيا.

8. أن لا يتخطى رقاب الناس.

9. أن لا ينازع في المكان.

10. أن لا يضيق على أحد في الصف.

11. أن لا يمر بين يدي المصلي.

12. أن لا يبزق فيه.

13. أن لا يفرقع أصابعه فيه.

14. أن ينزهه عن النجاسات والصبيان والمجانين وإقامة الحدود.

15. أن يكثر فيه ذكر الله تعالى، كما في «التنبيه لأبي الليث».

---

(1) في صحيح البخاري1: 96.

* إذا ضاق المسجد لكثرة الحضار فيه، فجاء رجل وأراد أن يصلي، وفيه رجل جالس مشتغل بالذكر والتسبيح أو ليس بمشتغل بالتسبيح، للمحتسب أن يزعج القاعد عن مكانه الذي يريد الصلاة فيه.

ففي «الذخيرة»: إذا ضاق المسجد على المصلي كان للمصلي أن يزعج القاعد عن موضعه حتى يصلي فيه، وإن كان القاعد مشتغلاً بذكر الله تعالى أو بالتدريس أو بقراءة القرآن أو بالاعتكاف.

* القعود في المسجد للعبادة ولغير العبادة مأذون فيه شرعاً، ألا يرى أن أهل الصفة كانوا يلازمون المساجد، وكانوا ينامون فيها ويتحدثون بما ليس فيه إثم، ولم يرو أن النبي ﷺ كان يمنعهم من ذلك، وليس لأحد أن يمنعهم عن ذلك.

* رجل يبول في المسجد، يصبر حتى يفرغ، فعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد فقال: «دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه»[1].

المطلب الثاني: في الاحتساب في المقابر:

* مقبرة قديمة لم يبق من آثار المقبرة شيء ليس للناس أن ينتفعوا بها، ولا بالبناء فيها، ولا بإرسال الدواب في حشيشها، وأما الاحتشاش منها فهو أيسر، كما في «الملتقط».

* وإذا دفن الميت في موضع من قبل ولم تبق عظامه ولا غيرها يجوز أن يدفن فيه ميت آخر، وإذا حفر قبراً فوجد فيه عظام الميت، فعليه ألا يحرك العظام،

(1) في صحيح البخاري1: 54.

وعن جابر ﵁: «نهىٰ النبيّ ﷺ أن تجُصّص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنىٰ عليها، وأن توطأ»[1]، والدفن فوقه أشد، كما «الملتقط»[2].

* رجل حفر قبراً في غير ملكه ليدفن فيه ميتاً له فدفن غيره فيه، فإنه لا ينبش القبر، ولكن يضمن قيمة حفره حتىٰ يحفر بها حفرة أخرىٰ، فيدفن فيها، وعن أبي يوسف: إذا دفن الميت في أرض غيره بغير إذن المالك إن شاء المالك أمر بإخراج الميت في أرض غيره بغير إذن المالك وإن شاء المالك أمر بإخراج الميت، وإن شاء يسوي الأرض ويزرع، كما في «الخانية».

* قال محمد: إذا جعل أرضه مقبرة للمسلمين جاز، وليس له أن يرجع فيها بعد تمامها بأن يقبر فيها إنسان واحد أو أكثر بإذنه، وهل يشترط فيها التسليم إلىٰ التولي اختلف المشايخ، ويستوي في الدفن فيها الغني والفقير، كما في «الذخيرة».

* مقبرة كانت للمجوس أرادوا أن يجعلوها مقبرة للمسلمين، فهي علىٰ وجهين: إن اندرست آثارهم فلا بأس به، وإن بقيت آثارهم بأن بقي من عظامهم شيء، فإنه ينبش وينقل ذلك، ثم تجعل مقبرة للمسلمين، فعن أنس ﵁: «كان موضع المسجد حائطاً لبني النجار فيه حرث ونخل وقبور المشركين، فقال رسول الله ﷺ: ثامنوني به، فقالوا: لا نبغي، فقطع النخل، وسوىٰ الحرث، ونبش قبور المشركين»[3].

---

(1) في سنن الترمذي9: 359، وقال: حسن صحيح.

(2) الملتقط ص378.

(3) في مراسيل أبي داود ص341.

* وكره أبو حنيفة وطء القبور والجلوس عليها، وأن تقضي حاجة فيها من بول أو غائط أو غيره، ويكره النوم على القبور والصلاة عندها، كما في «شرح الطحاوي».

المطلب الثالث: الاحتساب في الطريق:

* الصبيان الذين يلعبون بالجوز وغيره إن كانوا في الطريق يمنعهم سواء كانوا يلعبون بالقمار أو غيره؛ لأنهم ظلموا الناس بشغل الطريق، ولكن لا تكسر جوزتهم.

وإن كانوا في غير الطريق أن كانوا يلعبون قماراً يمنعهم أيضاً؛ لأنه حرام، وإن كانوا يلعبون بغير قمار لا يمنعهم؛ لأن ابن عمر ﷺ كان يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد، فيلعبون به ويأكلون منه، وهكذا كان يفعل عليّ ﷺ.

* رجلٌ رفع طيناً أو تراباً من طريق المسلمين فهو على وجهين: إما أن كان في أيام الردغ والأوحال جاز؛ لأنه تنقية الطريق، أو لم يكن فإن كان يضر بالعامة لا يجوز؛ لأن النفع الخاص لا يتحمل مع الضرر العام، ومما يمنع منه إيقاف الدابة في الطريق ورش الماء فيه.

* قصار أوقف حمارة في الطريق، فعطب به إنسان، وهو لا يعلم به يضمن القصار؛ لأنه متعد، وإن تعمد المرور عليه وقد أبصره لا يضمن؛ لأنه مختار فيه.

* رجل رش الماء في الطريق فمر الحمال به فزلق ضمن الراش؛ لأنه متعد، وإن عطب إنسان إن كان لم يجد طريقاً آخر ضمن؛ لأنه مضطرٌ في المرور، والمختار أن الرش إن كان لتسكين الغبار لا بأس، أما الزيادة عليه لا تحل.

* زقاق فيه دور فغطى أحد أربابه بعضه ونصب عمداً متلاصقة بجدار رجل، وبنى فوقه غرفة، فاشترى رجل داراً في ذلك الزقاق ولم تكن له وقت البناء في الزقاق دار، فله أن يأخذه ويرفعها؛ لأنه قائم مقام البائع.

* سكة نافذة في وسطها مزبلة، فأراد واحد منهم أن يفرغ مزبلة بيته ويحوله إلى هذا المزبلة، فتأذى به الجيران كان لهم منعه عن ذلك، ولكل واحد من عرض الناس ذلك؛ لأن من أحدث تصرفاً في السكة النافذة، ويتضرر به العامة كان لكل واحد منهم حق المنع، وإنما يتخصص أهل السكة بسكة غير نافذة.

* رجل اتخذ كنيفاً في داره وأشرعه إلى طريق المسلمين أو كان له داران: احداهما يمنة، والأخرى يسرة، وبينهما طريق للمسلمين فبنى عليه ظله، فهذا على وجهين: إما أن يضر بالطريق، فلا يسعه أن يفعل، أو لا يضر فيسعه، ومن خاصمه من المسلمين قبيل البناء فله أن يمنعه، وبعد البناء له أن يهدم؛ لأن الحق لهم.

* إذا أراد الرجل إحداث ظله في طريق العامة، ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة: أن لكل واحد من آحاد المسلمين حقّ المنع وحق الطرح، وقال محمد: له حق المنع من الأحداث، وله حق الطرح، وقال أبو يوسف: ليس له حق المنع، ولا حق الطرح، وإن كان يضر المسلمين، فلكل واحدٍ من آحاد المسلمين حقِّ المنع والطرح في السكة الخاصة، ولا يعتبر الضرر، ويعتبر إذن الشركاء.

* رجل له ظلة في سكة غير نافذة، فليس لأصحاب السكة أن يهدموها إذا لم يعلم كيف كان أمرها، وإن علم أنه بناها على السكة هدمت، ولو كانت

السكة نافذة هدمت في الوجهين جميعاً، وقال أبو يوسف: إن كان في ضرر هدمت؛ لأن الأصل أن ما كان على طريق العامة إذا لم يعرف حالها تجعل حديثاً، حتى كان للإمام رفعها، وما كان في سكة غير نافذة إذا لم يعلم بحالها أو علم بحالها تجعل قديمة حتى لا يكون لأحد رفعها.

والسكة الخاصة أن تكون مشتركة بين قوم أو أرض مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرا ورفعوا بينهم طريقاً، حتى يكون الطريق ملكاً.

وأمّا إن كانت السكة في الأصل أحيطت بأن بنوا داراً وتركوا هذا الطريق للمرور، فالجواب فيه كالجواب في العامة؛ لأن هذا الطريق بقي على ملك العامة هكذا قال الشيخ المعروف بخواهر زادة، وعن شمس الأئمة الحلواني: أنه كان يقول في حدّ السكة الخاصة أن يكون فيها قوم يحصون، أما إذا كان فيها قوم لا يحصون، فهي سكة عامة، وعن الفقيه أبي جعفر: أن للمحتسب أن يخاصم في وضع المثاعب ـ أي الموازيب ـ الشاخصة إلى الطريق وأن يخاصم في رفعها؛ لأنه تعدى، ألا يرى إلى ما ذكر في كتاب الديات في المثاعب الشاخصة إلى الطريق سقط فأصاب المار، فإن أصابه بالطرف الخارج إلى الطريق ضمن صاحب المثعب، وإن أصابه الطرف الداخل في ملكه لا ضمان، وإن كان لا يدري بأي الطرفين أصابه في القياس لا يضمن، وفي الاستحسان: يضمن النصف، كما في «الخانية».

* سكة غير نافذة لرجل فيها دار، فأراد أن يفتح فيها باباً أعلى من باب داره أو أسفل منه لا يمنع وعليه الفتوى.

* الطريق إذا كان واسعاً، فبنى فيه أهل المحلة مسجداً للعامة، ولا يضر ذلك بالطريق فلا بأس به.

* ويحتسب على من يمر في المقابر إلا إذا كان الطريق قديماً فيه، ومَن وجد في المقبرة طريقاً فلا بأس أن يمرّ فيه إذا لم يقع في قلبه أنه محدث.

* ويحتسب على من يجلس في الطريق لبيع السلعة إذا للناس فيه ضرر؛ ولهذا لا ينبغي أن يشتري ممن يجلس على الطريق إذا كان في جلوسه ضرر، وهو المختار، وإن لم يكن في جلوسه ضرر لسعة الطريق فلا بأس بالشراء منه.

* وعن أبي يوسف: في الرجل إذا طين جدار داره، وشغل به طريق المسلمين، فالقياس أنه ينقض، وفي الاستحسان: لا ينقض، ويترك على حاله.

وروي على النصر بن محمد المروزي صاحب أبي حنيفة: أنه كان إذا أراد أن يطين داره نحو السكة خدشه ثم طينه كيلا يأخذ شيئاً من الهواء، وكان لأحمد بن حنبل تلميذ قديم هجره بسبب أنه طين باب داره من جانب الشارع، وأخذ من الجادة قدر ظفر فقال أنه لا ينبغي لمثلي أن أعلمه علم الإسلام.

* كنيف أو ميزاب أو ظله في شارع إلى طريق غير نافذة جاء جاره فخاصمه قلعه على كل حال وإن كان قديما، قال محمد: هذا إذا أضر بالطريق، فإن لم يضر بالطريق ترك، والأول قول أبي حنيفة، كما في «الملتقط».

* ولو أراد حفر بئر بالوعة في السكة وسدّ رأسها لهم أن يمنعوه، كما في «الملتقط».

* في «الفتاوى النسفية»: سئل عن محتسب ينهى قطاناً عن وضع القطن على طريق العامة، فقيل: وسعه ولا يعود إلى مثله، فإن رآه فأوقد النار على قطنه وأحرقه أمراً بالمعروف في الزجر، هل يضمن مثل ذلك أم لا؟ فقال: نعم إلا إذا علم فساداً في ذلك أو رأى المصلحة في إحراقه فلا يضمن، قال: وكذلك كسر

الدنان وشق الزقاق وإراقة الخمر وإحراق بيت الخمار المعروف بذلك المشهور بذلك، روي في إباحة ذلك أثر.

* ولو أن رجلاً حفر بئراً في سوق العامة أو بنى فيه دكاناً، فعطب به شيء، إن فعل ذلك بإذن الإمام لا يكون ضامناً، وبغير إذنه يكون ضامناً، وكذا لو أوقف الدابة في السوق، فإن كان موضعاً معيناً لإيقاف الدابة فأوقف الدابة في ذلك الموضع إن عينوا ذلك الموضع بإذن السلطان فما عطب به لم يكن ضامناً، وإن عينوا بغير إذن السلطان لم يكن ضامناً؛ لأن السلطان إذا أذن بذلك يخرج ذلك الموضع من أن يكون طريقاً، فيتعين لإيقاف الدواب، وبغير إذن السلطان لا يخرج من أن يكون طريقاً.

* حائط وقع في الشارع للمحتسب أن يأمر صاحبه بتفريغ الطريق، فإن كان يفرغ وقد شهد عليه، فعطب إنسان أو تلف مال بذلك ضمن، كما من «الخانية».

* رجل رش الماء في السوق، قال أبو بكر: لا رخصة فيه وإن كثر الغبار، قال أبو نصر الدبوسي: لا بأس بذلك، فتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا تحل، كما من «الخانية».

قال السنامي: «فالخيار إلى المحتسب يميل إلى أي القولين أصوب عنده في منع الناس عن إراقة الماء في الشوارع، ومنع الفقاعي والسقائي ونحوهما مما لهم العادة الجارية بإراقة الماء في الشوارع.

* سكة غير نافذة ألقى واحد من أهلها في فناء داره تراباً أو أوقف دابته على بابه أو وضع حجر ليضع قدمه عليه في الخروج والدخول وما أشبه ذلك مما

كان من باب السكنى، إذا فعل ذلك في فناء داره لا يضمن، وإن فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن، كما من «الخانية».

* ولا يحتسب على إيقاف الدواب والأرقاد في السوق؛ لأن الإمام أذن به، ففي«الخانية»: رجل أوقف دابه في سوق الدواب فأتلفت الدابة شيئاً لا يضمن صاحبها؛ لأن إيقاف الدواب في سوق الدواب يكون بإذن الوالي، فلا يكون مضموناً وكذلك إيقاف السفن في الشط؛ لأن الإمام أذن به.

* للمحتسب أن لا يمنع المار عن الجلوس في الطريق إن جلس للاستراحة بأن عيي إذا كان لا يضر بالمارة، ولكن لو تلف به إنسان ضمن؛ لأنه مباح له بشرط السلامة، وإن قعد بغير حاجة يمنع منه.

* * *

المبحث الخامس
الاحتساب في الصلاة
والبدع والتعزية

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاحتساب في الصلاة:

* ويحتسب كل مسلم على امرأته إن تركت الصلاة، فإن كانت امرأته لا تصلي قط ولا مهر لزوجها، فالأولى أن يطلقها، ويجوز للرجل ضرب المرأة على ترك الصلاة ضرباً لا ينقص منها جمالاً.

* ويحتسب على من لم يحضر الجماعة.

* ويحتسب على إمام يقوم في الطاق بحيث يغيب عن نظر المعتدين الذين عن يمين الصف ويساره؛ لأنه يمنع عن الاقتداء به، وكانت محاريب الكوفة كذلك قديماً، وقد روي كراهة ذلك عن السلف، بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق، وقيامه في المسجد؛ لأنه لا يمنع النظر، كما في «شرح الطحاوي الكبير».

* ويحتسب على مَن يوقت شيئاً من القرآن بشيء من الصلاة، كما في «شرح الكبير»، ويكره أن يتخذ شيئاً من القرآن مؤقتاً لشيء من الصلاة؛ وذلك

لأنه لو أبيح ذلك لم يؤمن على مر الزمان أن يظنه الناس مسنوناً أو واجباً، كما ظن كثير من الجهال في مثله، حتى إذا ترك الإمام قراءة سورة الجمعة في ليلة الجمعة وقراءة ألم السجدة في يوم الجمعة يستنكروه، فقصد أهل العلم حياطة الدين وصيانته أن يلحق به ما ليس منه

* ويحتسب على مَن يُصلي بغير تعديل وطمأنينة، ويقول له: صل فإنك لم تصل؛ وإن خاف أن يغضب المصلي عليه يلين في كلامه أو يحتال له بحيلة؛ لما روي عن الفقيه أبي عبد الله الخوارزمي: أنه رأى رجلاً في المسجد يخفف الصلاة فلما فرغ الرجل من صلاته ذهب به إلى بيته وطبخ له طبق حلوى وقدمه إليه، وقال له أكنت مريضا فقال الرجل لا فقال: ظننت أنك كنت مريضاً حيث خففت الصلاة، فقام الرجل وتاب ورجع عما كان يصنع، كما في «الكفاية الشعبيه».

* ومن ترك صلاة واحدة فإنه يصير فاسقاً لا تقبل شهادته، ولا يصلح للقضاء ولا الوصاية وإمامة المسلمين، ويستحق التعزير ويكون صاحب كبيرة، كما لو زنى أو سرق أو قتل مسلماً بغير حق، وعن أبي حنيفة: أن مَن ترك الصلاة ثلاثة أيام فقد استحق القتل.

* إذا استأجر رجلاً يوماً لعمل كذا، فعليه أن يعمل ذلك العمل إلى تمام المدة، ولا يسشتغل بشيء آخر سوى المكتوبة، وفي «فتاوى أهل سمرقند»: وقال بعض مشايخنا: له أن يؤدي السنة أيضاً، وأجمعوا على أنه لا يؤدي نفلاً، وعليه الفتوى.

قال أبو علي الدقاق: المستأجر لا يمنع الأجير في المصر من إتيان الجمعة، ويسقط من الأجر بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيداً، وإن كان قريباً لم يسقط عنه شيئاً من الأجر، كما في «غريب الرواية».

* وللمحتسب أن يحتسب على الناس إذا فعلوا في صلاتهم أمراً مكروهاً وأنه كثيرٌ لا يحتمله هذا المختصر، وأنه يعرف في مواضعه من كتب الصلاة.

* مَن دخل مسجداً قد أذن فيه ولم يصل تلك الصلاة يكره أن يخرج حتى يصلي، إلا إذا خرج لحاجة يريد الرجوع أو ينتظم به أمر جماعة أخرى، وإن كان قد صلى لا بأس بأن يخرج إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة، فحينئذ لا يخرج إلا في الفجر والعصر والمغرب.

المطلب الثاني: الاحتساب في فعل البدع من الطاعات وترك السنن:

* قراءة القرآن جهراً عند قوم مشاغيل لا يستمعون له يكره؛ لأنه استخفاف بالقرآن، ولهذا كره بعض مشايخنا التصدق على المتكدي الذي يقرأ القرآن في الأسواق زجراً له عن ذلك.

* لا يمنع عن التغني بقراءة القرآن، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي ﷺ، حسن الصوت، يتغنى بالقرآن، يجهر به»[1]، قيل: لا يكره، قال أكثر المشايخ: هو مكروهٌ، ولا يحل الاستماع؛ لأن فيه تشبيهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم، ولهذا كُره هذا النوع في الأذان.

---

(1) في صحيح البخاري6: 158، وصحيح مسلم1: 454.

* ولا أحب أن يقول القارئ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم؛ لأنه يصير فاصلاً بين التعوذ والقراءة، وينبغي أن يكون القراءة متصلة بالتعوذ، ذكره بعض مشايخنا.

النقوش في المحراب وحائط القبلة مكروه؛ لأنه يشغل قلب المصلي إذا نظر فيه، وذكر الفقيه أبو جعفر في «شرح السير»: أن نقش الحيطان مكروه قل أو كثر، أما نقش السقف إن قل يرخص فيه، والكثير مكروه.

إذا كبروا بعد الصلاة على أثر الصلاة يكره، وأنه بدعة يعني سوى يوم النحر وأيام التشريق.

الفقاعي إذا قال عند فتح الفقاع: صلى الله تعالى على محمد أو قال: ذلك الطرائقي يأثم ولا يؤجر به، وبه أخذ الفقيه، كما في «الملتقط».

* روي عن محمد: إذا اجتمع أهل بلدة على ترك الأذان قاتلناهم، ولو ترك واحدٌ ضربناه وحبسناه، وكذلك سائر السنن، وقال أبو يوسف: إذا امتنعوا عن إقامة الفرض نحو صلاة الجمعة وسائر الفرائض يقاتلون، ولو امتنع واحد ضربته، وأما السنن فنحو صلاة العيد وصلاة الجماعة والأذان فأني آمرهم وأضربهم، ولا أقاتلهم؛ لتقع التفرقة بين الفرائض والنوافل والسنن، ومحمد يقول: الأذان وصلاة العيد وإن كانت من السنن إلا أنها من أعلام الدين، فالإصرار على تركها إستخفاف بالدين، فيقاتلون على ذلك لهذا، كما في «المحيط».

* يحرم الترهب وهو الاعتزال عن النساء، وتحريم غشيانهن على نفسه، وجعل نفسه بمنزلة الرهبانيين، كما في «الذخيرة»، فعن أنس رضي الله عنه قال ﷺ: «لكل نبي رهبانية، ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله»[1].

* يكره أن يقول أسألك بحق فلان أو بحق أنبيائك أو رسلك أو بحق البيت والمشعر الحرام ونحوه، كما في «شرح الكرخي».

* لا يمنع من التكبير في الأسواق أيام العشر ولا في طريق المصلى، كما في «الملتقط».

المطلب الثالث: الاحتساب في التعزية:

بيان ما فيه من الأمور المحرمة والمكروهة:

1. ترك سجود التلاوة في ذلك الجمع، كما في «شرح الطحاوي الكبير»، ويُكره ترك السجود عند التلاوة في الصلاة وغيرها؛ لقوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ}[الانشقاق:21]، فسقطت هاهنا للحرج.

2. الجلوس للمصيبة، فإنّه إن كان في المسجد يكره، وإن كان في البيت ونحوه لا يُكره، والأفضل تركه.

3. بسط الفرش في أيام التعزية، فإنه من أقبح القبائح.

4. قيام قارئ القرآن للداخل وأنه حرام إلا في الأب والأستاذ، كما في «الخانية».

---

(1) في مسند أحمد21: 317.

5. قراءة القرآن المبتدعة بتغير نظم القرآن على طريق الغناء وأنه حرام، واستماعه أيضاً حرام، كما من «المحيط».

6. إحضار المجامر المصوَّرة بتماثيل ذوات الأرواح كالبازي ونحوه، فإنه مكروه؛ لأنه لا يحضر ثمة ملك من الملائكة عليهم السلام، كما في «المحيط».

واتخاذ الصور في البيوت والثياب في غير حال الصلاة على نوعين:

نوع يرجع إلى تعظيمها فيكره.

ونوع يرجع إلى تحقيرها فلا يكره.

وعلى هذا قلنا: إذا كانت الصورة على البساط المفروش لا يكره، وإذا كان البساط منصوباً يكره، وذكر في «الجامع الصغير الخاني»، وإن كانت الصورة خلفه أو تحت قدميه لا تكره الصلاة؛ لأنه استهانة بها، ولكنه يُكره كراهية جعل الصورة في البيت، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «وعد النبي ﷺ جبريل فقال: إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب»[1].

7. أخذ المصاحف من الناس إذا فرغ صدر المجلس من قراءته، وفيه منع الناس عن القراءة بمحافظة جاه الناس، وفي ترك العمل لأجل الناس خطر عظيم.

8. حضور النساء للزيارة، وأنه على خلاف الشرع.

9. السماع والرقص على القبر وأنه حرام.

---

(1) في صحيح البخاري4: 114.

10. الكذب الصريح، فإنهم يحضرون لمحافظة جاه ولي الميت، ويقولون: نحضر لله تعالىٰ لزيادة الميت، فإن قيل: كيف يعرف قصدهم وهو مبطن، فنقول: دلت عليه علامات:

أ. إذا مات أمير طالح يحضرون علىٰ قبره أكثر مما يحضرون علىٰ قبر فقير صالح، فلو كان الله تعالىٰ لكان الأمر علىٰ العكس.

ب. إذا لم يحضر واحد علىٰ قبر ميت يتأذىٰ بذلك أولياؤه، فلو لم يكن هذا لأجلهم لا يتأذون بتركه.

ج. إذا حضر واحد يعتذرون منه.

11. يشربون الشربة عند القبور.

12. يقطعون أوراق الأشجار، ويتخذون منع شيئاً علىٰ صورة الأشجار، ويزينون بها حول القبر، وقطع الشجر الرطب، وقطع الكلأ بغير حاجة منهي عنه؛ لأن الاحتشاش عشباً غالباً لا يكون للحاجة؛ إذ الآية تدل علىٰ إطلاق النهي، إلا أنه أبيح للحاجة. وفي «الخلاصة»: «ويكره قلع الحطب والحشيش الرطب من غير حاجة».

13. أن القراء يقرأون جهراً قبل الدفن أو بعده، وأهل المصيبة يشتغلون بالناس، والقراءة جهراً عند قوم مشاغيل مكروهٌ، كما في «المحيط» وغيره، وذكر في «المحيط»: قراءة القرآن في القبور مكروه عند أبي حنيفة، وعند محمد: لا يكره، ومشايخنا أخذوا بقول محمد، قال الصدر الشهيد: وقال الشيخ الجليل أبو بكر محمد بن الفضل: تكره القراءة في المقبرة جهراً، وأما المخافتة فلا بأس به، وعن

الشيخ محمد بن إبراهيم أنه قال: لا بأس بأن يقرأ على المقابر سورة الملك سواء أخفي أو أجهر، وأما غيرها فإنه لا يقرأ في المقابر.

14. أن بعض الحاضرين يجهرون بالقرآن في الجمع، وأنه مكروه، كما في «المحيط».

15. أن مس الطيب في اليوم الثالث تشبه بالنساء؛ لأنه يحرم على المرأة الحداد على ميتها فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها، فتمس الطيب في الثالث؛ لئلا يزيد الحداد على ثلاثة أيام، فإنها لو مست في الرابع لازداد الحداد بشيء من اليوم الرابع وهو حرام.

فعن زينب بنت أبي سلمة: «دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ، حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مسَّت بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ، يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[1].

قال السنامي: فهذا الرسم الذي اعتاده الناس بإمساس ماء الورد في اليوم الثالث تشبه بذلك، فيجتنب منه، لا لأنه تطيب، بل لأنه تشبه بالنساء، كما يجتنب الحناء، فإنه طيب بالحديث، ولكنه تشبه بالنساء.

16. أن شاعراً يقوم ويمدح الميت بما لم يفعل، وأنه كذب واستماع الكذب حرام.

---

(1) في صحيح مسلم2: 1123.

17.أن معرفاً يقوم في صف النعال، ويقرأ بعد الختم سورة الإخلاص ثلاثاً والفاتحة مرةً، وهو قائم والناس قعود، وأنه بدعة، ولم ينتقل هذا الصنع من السلف، ومَن ادعىٰ فعليه البيان، كيف وفيه الاستهانة بالقرآن؛ لأن قارئه في حالة القراءة يشبه بأنه يخدم الصدور والحضور في ذلك المجلس.

ألا يرىٰ كيف يتوجّه إليهم سواء كانوا في جهة القبلة أولاً، وكيف يأخذ بيديه ويضعهما موضع الوضع في الصلاة، وينتظر أمر الصدر الذي في المجلس لهذا الصنع، فإذا أمره يركع له خدمه معهودة بين هؤلاء المغرورين بالجاه، ثم إنه يتصنع بهذا الآيات كأنه يغني وأنها بدعة أخرىٰ في بدعة أولىٰ، ثم يأخذ علىٰ قراءته أجراً من أولياء الميت كأنه إجبار لهم؛ لأن المعتاد كالمعقود، وأنه بدعة أخرىٰ، ظلمات بعضها فوق بعض.

18. أنهم يلبسون القبر بثياب الحرير إذا كان الميت من أهل الجاه ممن كان يلبس في حياته، وأنه شهادة منهم علىٰ الميت بأنه كان فاجراً، وذكر الميت بعد موته بجريمته منهيٌ عنه.

19.أنهم يلقون علىٰ قبر الصلحاء ثوباً مكتوباً فيه سورة الإخلاص، والقاء القرآن علىٰ الأرض استهانة به؛ لأنّ هذا الثوب إنما يُلقىٰ تعظيماً للميت، فيصير هذا الثوب مبتذلاً مستعملاً، وابتذال كتاب الله تعالىٰ من أسباب عذاب الله تعالىٰ، وذكر الفقيه أبو الليث في «بستانه»: ولا ينبغي أن يضع الكتاب علىٰ الأرض.

20.أنهم يحضرون المصاحف في المقابر، ويضعونها في المجلس، ولا يقرأون، وينتظرون حضور الصدر، فإذا فتح المصحف وأخذ الناس في القراءة ثم

حضر الصدر يغضب الصدر عليهم، ويظنه استخفافاً به واستحقاراً لجاهه ومنصبه، وهل هو إلا أمر النفس الأمارة بالسوء، والحضور في مثل هذا إعانة منهم له عليه؛ لأنّ الناس لو لم يحضروه، فعلىٰ مَن يدعي الجاه هذا المغرور والإعانة علىٰ المعصية منهيٰ عنه، قال الله تعالىٰ: {وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَىٰ الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة:2]، ألم يسمع هذا الصدر أن المنع عن التلاوة من سنة الكفار.

فإن قيل: أنهم يقدرون علىٰ القراءة عن ظهر قلب، فنقول: ولكن القراءة بالنظر عبادة وحمل المصحف عبادة أيضاً، فكان منعاً عن العبادتين؛ ولأن إحضار المصحف في المجلس للقراءة مع توقف القراءة نوع من الاستخفاف بالمصحف، كما قيل: إذا حضر الطعام يؤكل ولا ينتظر للأدام؛ لأنه استخفاف بالطعام.

21. إذا كانت مقبرة الميت بعيدة عن منزل بعض الناس يخرج من بيته قبل صلاة الفجر بعد طلوع الصبح؛ ليمكنه الحضور ثمة مع الناس وأنه مكروه.

ففي «الخلاصة»: رجل يصلح للإمامة، ولا يؤم أهل المحلة، ويؤم أهل محلة أخرىٰ في شهر رمضان، قال: لا ينبغي أن يخرج إلىٰ تلك المحلّة قبل دخول وقت العشاء، ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يُكره ذلك، وصار به كمَن سافر بعد دخول وقت الجمعة، فإنه يكره.

22. أن في الحضور لليوم الثاني والثالث ترك الجلوس في موضع الصلاة وأنه مستحب، والجمع ممكن بأن يقعدوا إلىٰ طلوع الشمس ثم يغدوا إلىٰ الزيارة لو كان حال المقصود الزيارة، وأما لو كان المقصود المراءاة فكفىٰ به عاراً.

والجلوس في موضع الصلاة بعد الفجر إلى طلوع الشمس مستحب، كما في «التجنيس والمزيد»، فعن جابر بن سمرة ﷺ: «كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس»[1].

وعن معاذ بن أنس الجهني ﷺ، قال ﷺ: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح، حتى يسبح ركعتي الضحى، لا يقول إلا خيراً، غفر له خطاياه، وإن كانت أكثر من زبد البحر»[2].

وقد ندب إلى ذلك في غير خبر وجاء في فضائل الجلوس من بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وفي الصلاة ركعتين بعد ذلك ما لا يُعدُّ وصفه.

23. أنهم يُسجون قبر الميت بثوب في اليوم الثالث وغيره من أيام الزيارة المعهودة، وتسجية القبر غير مشروع أصلاً في حق الرجال، وبعد تسوية اللبن في حقّ النساء، فعن علي بن الحكم عن رجل من أهل الكوفة عن عليّ بن أبي طالب ﷺ: «أنَّه أتاهم قال: ونحن ندفن ميتاً وقد بسط الثوب على قبره، فجذب الثوب من القبر، وقال: إنَّما يصنع هذا بالنساء»[3].

وعن أبي إسحاق ﷺ: «شهدت جنازة الحارث، فمدّوا على قبره ثوباً، فكشفه عبد الله بن يزيد، قال: إنَّما هو رجل»[4].

---

(1) في سنن الترمذي2: 460، وقال: حسن صحيح.

(2) في سنن أبي داود2: 27، ومسند أحمد24: 387.

(3) في سنن البيهقي الكبير4: 54.

(4) في مصنف ابن أبي شيبة 3: 16، وسنن البيهقي الكبير 4: 54، وصححه.

المبحث السادس
الاحتساب على الحلف
وألفاظ الكفر والتعويذات

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاحتساب على الحلف والطيرة وسامعي التذكير:

الأول: الحلف:

لا يجوز أن يحلف، ويقول: لعمر فلان ولعمرك، فإن قال ذلك يكون إثماً، وإن قال: لعمر فلان وبر في يمينه، فإنه يكون كبيرة، قال بعضهم: يكفر، وقال بعضهم: لا يكفر، ولا يجوز أن يحلف بهذا، فإذا حلف فليس له أن يبره، ويجب أن يخالف.

فعن عمر ﵁، قال ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، مَن كان حالفاً، فليحلف بالله، أو ليصمت»[1].

وعن ابن مسعود ﵁: «لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره وأنا صادق»[1].

---

(1) في الموطأ3: 684.

قال السنامي: فكل تعليق فهو حلف بغير الله تعالىٰ، وأنه غير جائز والحالف والمستحلف بها آثم مرتكب للكبيرة، وأما إذا ألح الخصم يجوز للقاضي أن يحلف بالطلاق والعتاق إحياء لحقوق الناس، كما في «الهداية».

قال علي الرازي: أخاف علىٰ مَن يقول: بحياتي وحياتك وما أشبه ذلك الكفر، فلولا أن العامة يقولون ولا يعلمون لقلت أنه شرك؛ لأنه لا يمين إلا بالله تعالىٰ، فإذا حلف بغير الله تعالىٰ فقد أشرك، كما في «المحيط».

الثاني: القرعة:

أصل القرعة في الحقوق ما يكون تطيباً للنفوس كالقرعة في القسمة وقسم النساء وتقديم الخصومة إلىٰ القاضي وإخراج المرأة إلىٰ السفر من جملة نسائه، وهذا جائز؛ لأنه نفي المظنة ورد التهمة، وليس فيه نقل حق من شخص ولا إبطال حق.

الثالث: الطيرة:

* يجوز التفاؤل والفأل بالكلمة الحسنة، فعن أنس ﵁ قال ﷺ: «لا عدوىٰ، ولا طيرة، ويعجبني الفأل، قال قيل: وما الفأل؟ قال: الكلمة الطيبة»[2].

الرابع: سامعي الموعظة:

(1) في المعجم الكبير 9: 183.

(2) في صحيح مسلم 4: 1746.

ومما ينبغي أن لا يفعل في مجلس التذكير كثير منها فخر الإسلام البزدوي في «أصوله» في باب السنة: من جلس مجلس سماع الحديث وهو يشتغل عنه بنظر في كتاب غير الذي يقرأ أو يخط بقلم أو يعرض عنه بلهو أو لعب أو يغفل عنه لنوم أو كسل فلا ضبط له ولا أمانة، ويخاف عليه أن يحرم حظه والعياذ بالله تعالىٰ، ولا تقوم الحجة بمثله ولا يتصل الإسناد بخبره، إلا ما يقع من ضرورة، فإنه عفو وصاحبه معذور.

وفي هذه الرواية فوائد مختصة:

1. منع الحديث في مجلس السماع.

2. عدم الغفلة.

3. تفسير العذر وهو ما وقع من السهو والغفلة بغير قصد، ولا يمكن التحرز عنه.

قال السنامي: ولأجل ذلك أمنع أصحابي الحاضرين في مجلس تذكيري عن النعاس والتحدث فيما بينهم والشرب؛ لأنه لهو والترويح بالمروحة؛ لأنه من اللهو.

* يجوز حضور مجلس الوعظ للنساء، ويجوز أن يأمر المذكر بجمع الصدقة، فعن جابر ﵁: «شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، فلما قضىٰ الصلاة قام متوكئا علىٰ بلال، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ووعظ الناس وذكرهم وحثهم علىٰ طاعته، ثم مضىٰ إلىٰ النساء ومعه بلال، فأمرهن بتقوىٰ الله ووعظهن وذكرهن، وحمد الله وأثنىٰ عليه ثم حثهن علىٰ طاعته ثم قال: تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم، فقالت امرأة من

سفلة النساء سفعاء الخدين: لِمَ يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، فجعلن ينزعن حليهن قلائدهن وأقرطتهن وخواتيمهن يقذفنه في ثوب بلال يتصدقن به»[1].

المطلب الثاني: الاحتساب في ألفاظ الكفر:

وفي هذه المسائل أمر يتعلق بالمفتي وأمر يتعلق بالمحتسب وأمر يتعلق بالقائل وألفاظ الكفر على النحو الآتي:

الأول: ما يتعلق بالمحتسب:

فكُلُّ كلمة توجب الكفر بكلِّ وجه، أو بوجه يوجب الكفر دون وجه أو لا يجب أصلاً، ولكنه فيها إساءة أو خطأ، فإن المحتسب يمنع من ذلك كله، ولكن يمنع في كل باب يقدر جريمته.

والتقديرُ فيه مفوَّضٌ إلى رأيه، يفعل بقدر ما يَعلم أنه ينزجر به إن كان له رأي، وإلا يرجع إلى أهل العلم، ولا يبلغ حدّ الحدود.

الثاني: ما يتعلق بالمفتي والقائل:

يجب أن يعلم أنه إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحدٌ يمنع التكفير، فعلى المفتي أن يَميل إلى الوجه الذي يَمنع التكفير تحسيناً للظنِّ بالمسلم، ثم إن كان نية القائل الوجه يمنع التكفير فهو مسلم، وإن كان يريد به الوجه الذي يوجب التكفير فلا تنفعه فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امرأته.

---

(1) في سنن النسائي الكبرى 8: 298.

ومَن أتىٰ بلفظة الكفر مع علمه أنها لفظة الكفر عن اعتقاده فقد كفر وإن لم يعتقد أو لم يعلم أنها لفظة الكفر، ولكن أتىٰ بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء، ولا يعذر بالجهل وإن لم يكن قاصداً، في ذلك بأن أراد أن يلتفظ بلفظ آخر، فجرىٰ علىٰ لسانه لفظة الكفر من غير قصد، وذلك نحو: إن أراد أن يقول: لا إله إلا الله، فجرىٰ لسانه أن مع الله إلها آخر لا يكفر.

وفي «الأجناس» عن محمد نص أن مَن أراد أن يقول: أكلت فقال: كفرت أنه لا يكفر، قالوا: هذا محمول علىٰ ما بينه وبين الله تعالىٰ، فأما القاضي لا يصدقه.

ومَن أضمر بالكفر أو هم به فهو كافر.

ومَن أراد أن يقول: لا إله إلا الله، وقال: لا إله فلم يصل إلا الله لا يكفر؛ لأنه عقد علىٰ الإيمان.

ومَن كفر بلسانه طائعاً وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كافر، ولا ينفعه ما في قلبه؛ لأن الكافر إنما يُعرف من المؤمن بما نَطق به، فإذا نطق كان كافراً.

ولو قال: إن كان غداً كذا فأنا أكفر، قال أبو القاسم: فهو كافر من ساعته.

وفي «الأجناس»: مَن عزم علىٰ أن يأمر غيره بالكفر كان كافراً، ومَن خطر بباله أشياء توجب الكفر ولم يتكلم بها، وهو كاره لذلك لا يضره، وهو محض الإيمان.

ومَن تكلَّم بكلمة توجب الكفر وضحك به غيره يكفر المتكلم والضاحك.

ولو تكلم بذلك وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا.

ومن رضي بكفر نفسه فقد كفر، ومن رضي بكفر غيره فقد اختلف المشايخ فيه .

* مسألة تدل على أن الرضاء بكفر الغير ليس بكفر وصورة ما ذكر في «السير الكبير»: المسلمون إذا أخذوا أسيرا وخافوا أن يسلم فكمموه أي شدوا فمه بشيء حتى لا يسلم أو ضربوه، حتى يشتغل بالضرب فلا يسلم، فقد أساؤوا في ذلك، فلم يقل فقد كفروا.

وأشار الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي إلى أن هذه المسألة لا تصلح دليلاً؛ لأن تأويل هذه المسألة أن المسلمين يعلمون أنه لا يسلم حقيقة، ولكن يظهر الإسلام بغير اعتقاد؛ لينجو عن شر القتل، فلا يكون هذا رضاء منهم بكفره.

وذكر شيخ الإسلام في «شرح السير»: أن الرضا بكفر الغير إنما يكون كفراً إذا كان يستجير الكفر ويستحسنه، أما إذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه، لكن أحب الموت والقتل على الكفر لمن كان شريراً مؤذياً بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه، فهذا لا يكون كفراً.

ومن تأمل قول الله تعالى: {رَبَّنَا لِيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ الْعَذَابَ الأَلِيم}[يونس:88]، يظهر له صحة ما ادعيناه.

وعلى هذا إذا دعى على ظالم أماتك الله تعالى على الكفر، أو قال: سلب الله تعالى عنك الإيمان، فهذا لا يكون كفراً؛ إذ لا يستحسن الكفر ولا يستجيزه،

ولكن تمنى أن يسلب الله تعالى عنه الإيمان حتى ينتقم الله تعالى منه على ظلمه وإيذائه بالخلق.

وقد عثرنا على رواية أبي حنيفة: إن الرضاء بكفر الغير كفرٌ من غير تفصيل، ثم ما يكون كفراً بلا خلاف يوجب إحباط العمل، ويلزم له إعادة الحج إن كان قد حج، ويكون وطء امرأته زنا والولد المتولد في هذه الحالة يكون ولد الزنا، وإن أتى بكلمة الشهادة بعد ذلك، إذا كان الإتيان على درجة العادة ولم يرجع عما قال: لا يحكم بإيمانه حتى يرجع عما قال؛ لأن الاتيان بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرفع الكفر.

وما كان في كونه كفراً اختلاف، فإن قائله يؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط، وأما ما كان خطأ من الألفاظ فلا يوجب الكفر، فقائله مؤمنٌ على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح، ولكن يؤمر بالا ستغفار والرجوع عن ذلك.

الثالث: بيان كلمات الكفر:

والأصل فيه: أنه إذا وصف الله تعالى بما لا يليق به: كالظلم والنوم والضلال والنسيان والطمع وغيره أو سخر باسم من أسمائه أو بأمر من أوامره أو أنكر وعده أو وعيده كفر، أو قال رجل لغيره: لا تترك الصلاة، فإن الله تعالى يؤاخذك بها أو يعاقبك، فقال ذلك الغير: لو أخذني الله تعالى أو عاقبني الله تعالى مع ما بي من المرض ومشقة الولد وسائر الأشغال فقد ظلمني.

أو ادعى أنه يعلم سر الله تعالى، أو ادعى أنه يعلم الغيب، أو لم يقر ببعض الأنبياء عليهم السلام، أو عاب نبياً بشيء، أو لم يرض بسنة من سنن المرسلين، أو

قال: لو كان فلان رسول الله لا أؤمن به، أو قال لو أمرني الله تعالىٰ بأمر كذا لم أفعل، أو قال: إن كان ما قاله الأنبياء حقاً نجوناً، أو قال أنا رسول الله، أو قال: لا أدري أن النبي ﷺ كان أنسياً أو جنياً، أو قال جن عليه السلام، أو قال: لو صارت القبلة إلىٰ هذه الجهة ما صليت، أو قال لو أعطاني الله الجنة لا أريدها دونك أو لا أدخلها دونك.

أو قال: لو أمرت أن أدخل الجنة مع فلان لا أدخلها، أو قال: لو أعطاني الله الجنة لا أريدها وأريد الرؤية، أو أنكر آية من القرآن، أو قال: إن القرآن مخلوق حقيقة، أو قرأ القرآن علىٰ ضرب الدف والقضيب، أو قال: لا تجب الصلاة علي وهو بالغ عاقل أو لم امر بهما يعني جحود، أو قيل لعبد: صل فقال: لا أصلي فإن الثواب يكون للمولىٰ، أو قيل لرجل صلي: فقال: إن الله تعالىٰ نقص من مالي فانقص من حقه.

أو قال عند أخذ الخمر: بسم الله أو قالها عند الزنا أو عند القمار، أو قال عند سماعه الآذان كذبت يا مؤذن، أو أنكر القيامة والجنة أو النار أو الميزان أو السراط أو الحساب أو الصحائف المكتوبة فيها أعمال العباد، أو قال: لا أخاف القيامة، أو قال فلان لفلان بدين قيامة، أو قيل لرجل: اترك الدنيا لأجل الآخرة فقال: لا أترك النقد بالنسيئة، أو قال الخمر حلال، أو قال حرمة الخمر ما ثبتت بنص القرآن.

أو قيل لرجل: اذهب معي إلىٰ مجلس العلم فقال: من يقدر علىٰ الإتيان بما يقولون، أو رجل يجلس علىٰ مكان مرتفع ويتشبه بالمذكرين ومعه جماعة يسألونه المسائل ويضحكون ثم يضربونه، وكذا لو لم يجلس علىٰ مكان مرتفع ولكن

يستهزئ بالمذكرين ويسخر والقوم يضحكون منه، وكذا لو تشبه بالمعلمين أجمع ويأخذ الخشبة بيده ويجلس الصبيان حوله ويستهزئ بالمعلمين والقوم يضحكون منه، أو قال المريض: أخذت ولدي وأخذت مالي وكذا وكذا فماذا تفعل أيضاً وماذا بقي لم تفعله وإن ادعى أنه جرى على لسانه من غير قصد لا يصدق.

أو قالت المرأة لزوجها أن حقرتني بعد ذلك أو قالت: إن تشتر لي بكذا أو وضع العسلي على كتفه ودخل دار الحرب للتجارة، أو شك في إيمانه أو قال لا أدري بحقيقة الايمان، أو قيل لرجل صف دينك فقال: لا أدري.

ففي هذه المسائل لا خلاف أنه يكفر، وهذه كلمات الكفر التقطتها من «المحيط» و«الذخيرة»، ولا خلاف فيها، وأما ما فيها خلاف فتركتها؛ لأنه إذا كان مختلفاً فيه، فعلى المفتي أن يميل إلى عدم التكفير.

والمختصر في صفة الايمان أن يقول: ما أمرني الله تعالى قبلته، وما نهاني الله تعالى عنه انتهيت عنه، فإذا اعتقد ذلك وأقرا بلسانه كان إيماناً صحيحاً، وكان مؤمناً، كما في «الذخيرة».

الرابع: السحر:

* رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة، قالوا: هو مرتد يحكم بردته ويقتل إذا كان يعتقد لها أثراً، ويعتقد التفريق من اللعبة؛ لأنه كافر، والساحر إذا تاب قبل أن يؤخذ تقبل توبته، وإن أخذ ثم تاب لم تقبل توبته، وكذا الزنديق، والمعروف الداعي عليه الفتوى، كما في «الخانية».

المطلب الثالث: الاحتساب على التعويذات:

* امرأة أرادت أن تضع لها تعويذاً ليحبها زوجها بعدما كان يبغضها، ذكر في «الجامع الأصغر» أن ذلك حرام، كما في «الخانية».

فعن أبي بشير الأنصاري ﵁ أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، والناس في مبيتهم، فأرسل رسول الله ﷺ، رسولا أن: «لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت»[1].

قال السنامي: ويستدل بهذا الحديث على منع الناس أن يعلقوا على أولادهم التمائم والخيوط والخرزات وغير ذلك مما يختلف أنواعه ويظنون أن ذلك ينفعهم أو يدفع عنهم العين ومس الشيطان ونحو ذلك منه نوع من الشرك، فإن النفع والضر بيد الله تعالى لا بغيره، بخلاف الرتيمة وهي الخيط الذي يربط بالأصبع أو الخاتم للتذكر، فإنه لا بأس به للحاجة.

فعن زينب زوجة عبد الله رضي الله عنها، قال ﷺ: «إن الرقى، والتمائم، والتولة شرك» قالت: قلت: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكنت، فقال عبد الله: إنما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: «أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما»[2].

---

(1) في صحيح البخاري4: 59.

(2) في سنن أبي داود4: 9.

المبحث السابع
الاحتساب على العورات والدراهم
والدنانير والذهب والفضة

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاحتساب على كشف عورته والنظر إليها:

* النظر إلى عورة الغير وإن كانت غليظة يجوز للمحتسب كما إذا رأى رجلاً يزني بامرأة فإن كانت بنية الحسبة يجوز له أن ينظر إلى عورتهما كالسكين في الغمد؛ لأن فيه ضرورة ويتقي الشهوة ما استطاع؛ لأنها حرام، كما في «الكفاية الشعبية».

* من لم يستر الركبة يُنكر عليه برفق؛ لأن في كونها عورة اختلافاً مشهوراً، ومن لم يستر الفخذ يُعنَّف عليه ولا يُضرب؛ لأن في كونه عورة خلاف عند بعض أهل الحديث، ومَن لم يستر السوءة يؤدب إن لج؛ لأنه لا خلاف في كونها عورة كما في «الهداية».

* النظرة الأولى عفو والتي تليها عمد، فعن علي رضي الله عنه، قال ﷺ: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، وإنما لك النظرة الأولى»[1].

---

(1) في مسند البزار2: 280،

قال الجصاص: خصّ هذا بما إذا كانت الأولى سهواً، فإنها تكون عفواً، فأما إذا كانت الأولى عمداً والثانية سهواً فلا تحل الأولى ولا الثانية.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ عن ربه عز وجل: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها من مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه»[1].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال ﷺ: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة، ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه»[2].

وقال الله تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُون. وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ}[النور:30].

* يحفظوا فروجهم: أي يعفوا، والعفاف إنما يكون عن الحرام، فلذلك لم يدخل التبعيض كما دخل في غض الأبصار، وقال أبو العالية المراد حفظ الفرج عن الأبصار حتى لا ينكشف وكل موضع ذكر فيه الفرج فهو في الزنا إلا في هذا الموضوع، فإن المراد به الستر.

وسميت فروجاً؛ لأنها منافذ الجوف ومسالك الطرق، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال ﷺ: «اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا

(1) رواه الطبراني، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري3: 37.

(2) رواه أحمد والطبراني. كما في ترغيب المنذري3: 38.

حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا الأمانة إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم»[1].

* الزينة الظاهرة لا يجب سترها ولا يحرم النظر إليها؛ لقوله تعالى: {إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور:31]، وفيها ثلاثة أقوال:

أ.أنها الثياب، وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه.

ب.هو الكحل والخاتم، وهذا قول ابن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم.

ج.الوجة والكفان، وهذا قول الحسن وسعيد بن جبير وعطاء رضي الله عنهم.

قال الجصاص: وقوله تعالى: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا} يقتضي ظاهره إباحة إبداء مواضع الزينة الظاهرة وهو الوجه واليد؛ لأن فيها السوار والقلب.

* الزنية الباطنة هي القرط والقلادة والدملج والخلخال السوار، الخضاب إن كان في الكفين فهو من الزينة الظاهرة، وإن كان في القدمين فهو من الباطنة، وهذه الزينة يحرم النظر إليها من الأجانب دون المحارم، فعن أبي صالح: «أن الحسن، والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمشط»[2].

قال الجصاص: قال أصحابنا: يريد به الوجه والكفين؛ لأن الكحل من زينة الوجه والخاتم من زينة الكفين، فإذا أباح النظر إلى زينة الوجه والخاتم كان

---

(1) رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. كما في ترغيب المنذري3: 38.

(2) في مصنف ابن أبي شيبة4: 12.

ذلك إباحة النظر إلى الوجه، وكذلك الكف: ويدل على ذلك أن المرأة يجوز لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، ولو كانت من العورة لم يجز لها ذلك.

* قال الفقيه أبو الليث في كتاب الاستحسان: كنا نشك في المرأة تُصلِّي وظهر قدميها مكشوفة حتى وجدت رواية عن الحسن عن أبي حنيفة أن صلاتها جائزة، وعلى قياس هذا يجوز النظر إلى ظهر قدميها، وهذا إذا كان النظر بغير شهوة.

* النظر للشهوة لا يجوز إلا عند الأعذار، وهي الشهادة من القاضي ومن الشاهد، وإذا أراد أن يتزوجها جاز له النظر إليها وإن اشتهى، وعند الحاجة إلى العلاج، فعن المغيرة بن شعبة ﵁ أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنّه أَحْرَىٰ أن يُؤدم بينكما»[1]: أي يؤلف ويجمع.

* قوله تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ}[النور:31]، الخمر المقانع أمرن بإلقائها على صدورهن تغطية لنحورهن، ويقال: كانت قمصانهن مفروجات الجيوب كالدرعة تبدو منها صدورهن، فأمرن بإلقاء الخمر عليها لتسترها، وكني عن الصدور بالجيوب؛ لأنها ملبوسة عليها: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}[النور:31]: أي الزينة الباطنة يجوز إبداؤها لزوجها، وذلك لاستدعائه إليها ورغبته فيها.

---

(1) في سنن الترمذي3: 389، وحسنه، وسنن النسائي الكبرى5: 162، وصحيح ابن حبان9: 351.

قال أبو بكر الجصاص: قوله: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} [النور:31] فيه دليل علىٰ أن صدر المرأة ونحرها عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليها منها.

* قال الجصاص: وقوله: { وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ }، هذه الآية تقتضي إباحة النظر للمذكورين إلىٰ موضع الزينة الباطنة.

وعن ابراهيم قال: ينظرون إلىٰ ما فوق الدرع من الأذن والرأس، قال أبو بكر: لا معنىٰ لتخصيص الأذن والرأس بذلك إذا لم يخصص الله تعالىٰ شيئاً من مواضع الزينة دون ما ذكر معه، فاقتضىٰ عمومه إباحة النظر إلىٰ مواضع الزينة لهؤلاء المذكورين، كما اقتضىٰ إباحتها للزوج.

ولما ذكر الله تعالىٰ مع الآباء ذوي الأرحام الذين يحرم عليهم نكاحهن تحريم مؤبداً دلَّ ذلك علىٰ أن من كان في التحريم بمثابتهن، فحكمه حكمهم مثل زوج البنت وأم المرأة والمحرمات من الرضاعة ونحوهن.

* الآية مخصوصة في نظر الرجال دون النساء؛ لأن المرأة يجوز لها أن تنظر من المرأة ما يجوز للرجل أن ينظر من الرجل وهو السرة وما فوقها وما تحت الركبة، والمحظور عليها من بعضهن ببعض ما تحت السرة إلىٰ الركبة.

قوله تعالىٰ: { أَوْ نِسَائِهِنَّ} : أي نساء المؤمنات لا يحل لامرأة أن تتجرد بين يدي امرأة مشركة، وفائدة تخصيص النساء في قوله تعالىٰ: { أَوْ نِسَائِهِنَّ } أن جمع ما ذكر قبلهن هم الرجال، فكان جائزاً أن يظن ظانّ أن الرجال مخصوصون بذلك

إذا كانوا ذوي محارم، فبين إباحة النظر إلىٰ هذه المواقع للنساء سواء كن ذوات محارم أو غير ذوات محارم.

المطلب الثاني: الاحتساب على الدراهم والدنانير:

* عن أبي يوسف: في ضرب الدراهم الجياد في غير دار الضرب سراً لا ينبغي أن يفعل ذلك أحد؛ لأنه مخصوص بالسلاطين، كما في «الملتقط».

* إذا كتب علىٰ الدراهم سورة من القرآن لا يجوز مسه للمحدث ولا للجنب، ولا يجوز وضع القدم عليه؛ لأنه بمنزلة المصحف إلا أن يكون في الصرة؛ لأنه بمنزلة الغلاف للمصحف، فيجوز مسّ صرته، ولكن لا يجوز وضع صرّته تحت القدم، كما لا يجوز وضع المصحف في الغلاف تحت القدم.

وما في «الفتاوىٰ»: إذا وضع الرجل المصحف أو الكتاب تحت الرأس إن كان للحفظ فلا بأس به؛ لأن الحفظ عند النوم محتاج إليه ووضع الرأس ليس للإهانة، بخلاف وضع القدم؛ لأنه للاهانة، فيتخرج عليه الاحتساب علىٰ الصيارفة في وضع صرّة الدراهم تحت أقدامهم، وفيها حروف مكتوبة فلا يجوز إهانتها.

* ويكره المعاملة بالمزيفة وكذلك بدرهم تكون الفضة فيه مجهولة أو مستهلكة، وكذلك بما لا يعرف فيمته، وما يختلط بالفضة من غيرها، فلا يمتاز منه، كما في «قوت القلوب».

لا بأس بأن يشتري ستوقه إذا بيَّن وأرىٰ للسلطان أن يكسرها لعلها تقع في يد مَن لا يُبين، ذكر في «الإملاء».

وعن أبي يوسف: وأكره للرجل أن يعطي الزيوف والبهرجة والستوقة والمزيفة والمكحلة والتجارية وإن بين ذلك وجوز بها عند الأخذ من قبل؛ لأن إنفاقها ضرر على العوام، وما كان ضرراً عاماً، فهو مكروه، وليس يصلحه رضاء هذين مع أن ذلك يضر بالجاهل به، ويدلس به الفاجر، وكل شيء لا يجوز بين الناس، فإنه ينبغي أن يقطع ويعاقب صاحبه إذا أنفقه أو صرفه.

قال السنامي: ومن الظلم المعروف من السلاطين أنهم يضربون دراهم في نوبتهم ويروجونها بين الناس بأكثر من قيمتها، فإذا انتهت نوبتهم عادت قيمتها إلى قدرها فيضر بها كثير من الناس، فإنهم خصماء على ذلك الظالم يوم القيامة.

وسئل الحجاج عما يرجو به النجاة فذكر أشياء منها: إني ما أفسدت النقود على الناس.

المطلب الثالث: الاحتساب في استعمال الذهب والفضة وغيرهما:

* يكره الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة والأدهان، قالوا: هذا إذا كان يستعمل الدهن من الآنية، فأما إذا كان يصبه على يده ثم استعمله فلا بأس به.

* إذا أخذ الطعام من آنية الفضة ووضعه على خبز أو نحوه ثم أكل لا بأس به، ويستوي فيه الرجل والمرأة، يعني فيما سوى التحلي، فأما التحلي لهن بالابريسم والذهب جائز.

والإناء المفضض إن استعمل موضع الفضة يكره، وإن استعمل موضع الخشب لا يكره عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف ومحمد، وعلى هذا الإناء

المضبب والكرسي المضبب بالذهب والفضة إن قعد موضع الذهب أو الفضة يكره اتفاقاً، وإن قعد على الخشب فعلى الخلاف المذكور.

وتذهيب السقف والمزامير والمجامر والمصحف على هذا الخلاف، والباب والسرج واللجام يقاس عليه، والحاصل أن أبا حنيفة اعتبر حرمة الاستعمال فيما يتصل ببدنه صورة، وقال: الأصل في الأشياء إباحة الانتفاع بها، والحرمة تعارض الأصل، والنص ورد في تحريم الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة وكل ما يشبه المنصوص عليه في الاستعمال يلحق به، وما عداه بقي على أصل الإباحة.

أما أبو يوسف ومحمد قالا: بحرمة استعمال الذهب والفضة؛ لما فيه من التشبه بالأكاسرة والجبابرة، فكل ما كان بهذا المعنى يكره، وهذا إذا كان يخلص.

* التمويه أن يجعل الذهب والفضة ماء بحيث لا يخلص بعد ذلك لا بأس به بالإجماع؛ لأن الذهب والفضة بالتمويه يهلك معنى.

* يكره الحرير، وينبغي أن لا يتقلد سيفاً ذا حلية من الذهب وإن كان في الحرب، وهذا قولهما وأما عند أبي حنيفة فلا بأس به.

* الخاتم تركه أفضل لمن لا يحتاج إلى الختم، ولمن يحتاج إليه كالسلطان أو القاضي أجازه عامة أهل العلم إذا كان من الفضة، وأما من الحديد والصفر والرصاص وشبهه فهو حرام على الرجال والنساء جميعاً، وأما من الذهب فيجوز للنساء ويحرم على الرجال عند عامة العلماء.

* إذا تختم الرجل بالفضة يجعل الفص من قبل الكف، والمرأة تظهر الفص للزينة، ويلبس في الخنصر اليسرى دون سائر الأصابع، ولو لبس في أي أصبع سواه جاز، ولا ينقش فيه بتمثال إنسان أو طير أو هوام الأرض، كما في «الملتقط».

المبحث الثامن
الاحتساب في الثياب والشعر
والخضاب والموتى

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاحتساب في الثياب:

* يمنع من الحرير والديباج، وكل ثوب له أبريسيم، وكذلك إذا كان سداه غير أبريسم ولحمته أبريسم يمنع منه.

* يمنع من لباس الحمرة.

* يكره لبس الثوب المعصفر والمزعفر للرجال.

وينبغي أن يلبس في عامة الأوقات الوسط ويلبس أحسن ما يجد في بعض الأوقات إظهار لنعم الله تعالى، فإن ذلك مندوب إليه، ولا يلبس أحسن ما يجد في جميع الأوقات؛ لأنه يؤذي المحتاجين.

* ولا ينبغي في الشتاء أن يتظاهر بين الجبتين أو ثلاثة إذا كان يدفع البرد بما دونه؛ لأنه يؤذي المحتاجين، وهو منهي عن اكتساب سبب أذى الغير.

* إذا شدّ الزنار وأخذ العسلي أو لبس قلنسوة المجوس جادا أو هازلاً كفر، إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب، وهو طليعة المسلمين، كما في «الملتقط».

* يكره لبس التكة من الحرير في قولهم جميعاً؛ لأنه مستعمل للحرب، وإن لم يكن لابساً.

* من أوجب على نفسه أن يلبس الصوف حتى يموت إن نوى العادة، فله أن يلبس غيره، وليس هذا من القربة بشيء، بل يكره الشهرة في اللباس، وإن نوى اليمين كان يميناً، كما في «الخانية».

قال السنامي: وعلى هذا القياس يكره لبس الجوالق ونحوه؛ لأنه لباس شهرة وامتياز عن الناس وطلب الدنيا.

* يحتسب على مَن يلبس ثوباً فيه تصاوير؛ لأنه يشبه حامل الصنم، ولهذا يكره أن يصلى بهذا الثوب.

* كان أبو حنيفة: لا يرى بأساً بأربع أصابع حرير من عرض الثوب، فإن كان قلنسوة فهي من أربع أصابع في عرض ثوب، ولا ينبغي ذلك؛ لأن مقدار أربعة أصابع في جملة الثوب تابع، فلا يمنع منه كالعلم في الثوب، وأما القلنسوة من الحرير، فليست تابعة لغيرها فيكره كما يكره الثوب من الحرير، كما في «شرح الكرخي».

المطلب الثالث: الاحتساب على بدع شعر الرأس:

* يكره أن يصلي وهو عاقص شعره، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه رأى عبد الله بن الحارث، يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله، فلما انصرف

أقبل إلى ابن عباس، فقال: ما لك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا، مثل الذي يصلي وهو مكتوف»[1].

والعقص أن يجعل شعره على هامته وشده بضمغ أو غيره ليتلبد، وعند بعضهم: أن يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء بعض الأوقات، وعند بعضهم: أن يجمع الشعر كله من قبل القفا ويمسكه بخيط أو خرقة كيلاً يصيب الأرض إذا سجد، كما في «المحيط».

* يكره القزع، كما في «المنتقى»، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع، قال: قلت لنافع وما القزع قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض»[2].

* لا بأس بالقصة والقفا في الغلام، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع»، قال عبيد الله: قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبي وترك ها هنا شعرة وها هنا وها هنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه، قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري، هكذا قال: الصبي، قال عبيد الله: وعاودته، فقال: أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر، وليس في رأسه غيره، وكذلك شق رأسه هذا وهذا»[3].

---

(1) في صحيح مسلم1: 355.

(2) في صحيح مسلم3: 1675.

(3) في صحيح البخاري7: 163.

المطلب الثالث: الاحتساب على من يفعل في شعره أو اسمه بدعة:

* الخضاب للرجال بالحمرة سنة في اللحية، وبالسواد إن كان في الغزو؛ لترهيب العدو، فهو محمود باتفاق المشايخ، وإن فعل لتزيين نفسه عند النساء وليحبب نفسه إليهن فذلك مكروه عند عامة المشايخ، وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهة.

* ولا ينبغي خضاب اليد والرجل للذكور صغيراً كان أو كبيراً، ولا بأس به للنساء، كما في «الملتقط».

* ولا بأس بثقب أذن الطفل من النساء، وفيه دليل على أن ثقب إذن الطفل من الذكور مكروه، فيحتسب على من فعله.

* التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في كتابه ولا نبيه في سنته ولا سبقه المسلمون تكلموا فيه، الأولى أن لا يفعل ذلك تحرزوا عن البدعة.

* ولا بأس إذا طالت لحيته أن يأخذ من أطرفها، ولا بأس بأن يقبض على لحيته فإن زاد على قبضته منها شيء يسير جزه، وإن كان ما زاد طويلاً تركه، كما في «الملتقط».

المطلب الرابع: فيما يتعلق بمسائل الموتى:

* لا يترك للغسال أن يأخذ أجره على غسل الميت؛ لأنه حسبة، وأما حمل الميت وحفر قبره ودفنه فلا بأس، وذكر القُدُوري: إن كان في موضع لا يجد من يغسله أو يحمله غير هؤلاء فلا أجر لهم، وإن كان ثمة أناس غيرهم فلهم الأجر.

* رفع الصوت عند الجنازة يُكره بأن يقوم رجل بعدما اجتمع القوم للصلاة ويدعو للميت ويرفع صوته، وذلك مكروه؛ لأن السنة في الأدعية الخفية، وبهذه الحجة ظهرت أن المراثي المعهودة في بلدتنا مكروهة؛ لأن فيها مبالغة الثناء والجهد بالدعاء.

ويحتمل أن يكون المراد منه ما كان عليه أهل الجاهلية من الإفراط في مدح الميت عند جنازته حتى كانوا يذكرون ما يشبه المحال واصل الثناء ليس

* دفن الميت والقتيل في مقابر قوم مات فيهم أحب، ونقله ميلاً وميلين لا بأس به، والزيادة عليه قيل: يكره، وإليه مال السرخسي، وقيل: لا يكره.

* قلع شوك أو حشيش نبت على القبور إن كان رطباً يكره قلعه، وإن كان يابسا لا يكره؛ لأنه ما دام رطباً يسبح ويحصل للميت بتسبيحه أنس.

* ما يلقى تحت الميت في القبر كالثوب والمقرمة لا بأس به، كما في «الملتقط».

* اتخاذ القارئ عند القبر بدعة، ولا معنى لصلة القارئ بقراءته ولم يفعله أحد من الخلفاء والصحابة، كما في «الملتقط».

* الوصية بعمارة قبر أبيه للتجصيص لا للزينة يجوز عن أبي القاسم.

* أهل الذمة إذا جعلوا أرضاً مملوكة لهم مقبرة لم يمنعوا عن ذلك؛ لأنها ملكهم، فيجوز تصرفهم فيها كيفما شاءوا.

* إذا ماتت المرأة حاملاً فدفنت فرؤيت في المنام أنها قالت: ولدت لا ينبش قبرها، كما في «الخانية».

* لا بأس بالجلوس لأهل المصيبة في البيت ثلاثة أيام والناس يأتونهم ويعزونهم، والترك أفضل، كما في «الظهيرية».

* يكره الجلوس على باب الدار؛ لأنه عمل أهل الجاهلية، وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطريق من أقبح القبائح.

* يحتسب على من سطَّح القبر، كما هو عادة بعض الجهلة من المتشبهين بالصوفيه؛ لأن السنة في القبر على مذهبنا التسنيم.

* إذا مات الانسان لا بأس بأن يؤذن قرابته وأخوانه بموته، ويكره النداء في الأسواق، كما في «الخانية»، وفي «الجامع الصغير الخاني»: وقد استحسن بعض المتأخرين من الفقهاء النداء في الأسواق للجنازة؛ لكي يرغب الناس في الصلاة عليها، وكره ذلك بعضهم، والأول أصح.

* ينبغي أن يكون غاسل الميت على الطهار، ويكره أن يكون حائضاً أو جنباً، كما في «الخانية».

* يكره رفع الصوت بالذكر حال حمل الجنازة، وعن إبراهيم: كانوا يكرهون أن يقول الرجل هو يمشي معها استغفروا له غفر الله تعالى.

* يكره أن يقوم الرجل إذا رأى جنازة غيره، وهو الصحيح؛ لأنه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ بعده.

* يكره الآجر في اللحد إذا كان يلي الميت أما فيما وراءه لا بأس به، ولا ينبغي إخراج الميت من القبر بعدما دفن إلا إذا كانت الأرض مغصوبة أو أخذت بالشفعة، فإن وقع في القبر متاع، فعلم ذلك بعدما أهالوا عليه التراب ينبش.

* يستحب في القتيل دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر أولئك القوم، وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به، وقال شمس الأئمة السرخسي: وقول محمد في «الكتاب»: لا بأس بنقل الميت قدر ميل أو ميلين، بيانه أن النقل من بلد إلى بلد مكروه.

* امرأة مات ولدها في غير بلدها، فدفن فأرادت نبش القبر وحمل الميت إلى بلدها ليس لها ذلك؛ كما في «الخانية».

* يكره أن يدفن بالسلاح والجلود والفرو والحشو والخف والقلنسوة كما في «المحيط».

* تكفن المرأة في خمسة أثواب، والرجل في ثلاثة، والأولى في خرقة النساء أن تكون بقدر ما تصل من الثديين إلى الفخذين؛ ليكون أستر لها، ولا بأس بنشر الطيب من الزعفران والورس في الرجل، ويكره للرجل الكفن من الحرير والابريسم والمعصفر، والمرأة تكفن فيه.

* رجل مات ولا شيء له، يفترض على الناس أن يكفنوه، فإن لم يقدروا عليه سألوا الناس ثوباً له؛ لأنه لا يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الحي؛ لأنه يقدر بنفسه، فلا يحتاج إلى السؤال.

* يكره أن يتقدم الجنازة كل القوم وإن يكن بعضهم أمامها جاز، ولا بأس بالركوب في الجنازة إذا كان بعيداً عن الجنازة، وإن كان قريباً منها يكره؛ لأن السبيل في إتباع الجنازة بطريق التذلل لا بطريق التكبر، ولا يتبع الجناز بنار، كما في «شرح الطحاوي».

* شراء الكفن من أمور الحسبة أنه لو لم يوص رجل، وليس له ورثة فلأصحابه أن يبيعوا من ماله ويشتروا له كفناً.

* لا يصلي على جنازة كافر ولا يقوم على قبره؛ لقوله تعالى: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَىَ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ}[التوبة:84] أي حين يدفن، إلا أن يموت الكافر ولا ولي له إلا مسلم، فإنه يدفنه للضرورة، ولكن لا يراعي فيه سنة في الغسل والدفن، ولكن يغسله غسل الثوب النجس ولا يضعه في القبر بل يلقيه.

* * *

المبحث التاسع
الاحتساب في العلم والحروف
والكواغد والتواضع المفرط

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاحتساب في باب العلم:

* المعلم لا يناظر في المسألة الكلامية إذا لم يعرفها على وجهها، كما في «الملتقط»، ومنه كره جماعة الاشتغال بعلم الكلام، قال السيد ناصر الدين: وتأويله عندنا كثرة المناظرة والمجادلة فيه، بحيث تؤدي إلى إثارة البدع والفتن، وتشويش العقائد، أو يكون المناظر فيه قليل الفهم، أو طالباً للغلبة لا للحق، فأما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة والذي تنطوي عليه عقائدنا، فلا يمنع منه.

* الفقيهان إذا تكلما في مسألة إن كان البذل على أحدهما جاز، وإن كان البذل من الجانبين لا يجوز، كما في «الخانية».

* قال صدر الإسلام ابو اليسر: نظرت في الكتب التي صنفها المتقدمون في علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة مثل إسحاق الكندي والاسفراييني وأمثالهما وذلك كله خارج عن الدين المستقيم وزيع عن الطريق القويم لا يجوز المطالعة، والنظر في تلك الكتب ولا يجوز إمساكها، فإنها مشحونة بالشرك والضلال، قال ووجدت أيضا تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار الرازي والجبائي والكعبي النظام وغيرهم لا يجوز إمساك تلك الكتب والنظر فيها كيلا تحدث الشكوك ولا يتمكن الخلل في العقائد، وكذلك المجسمة صنفوا كتباً في هذا الفن مثل محمد الهيصم وأمثاله لا يحل النظر في تلك الكتب، ولا إمساكها، فإنهم شر أهل البدع.

* معلم صبيان قال: اليهود خير من المسلمين بكثير، فإنهم يقضون حقوق معلم صبيانهم يكفر، كما في «الذخيرة».

* يحتسب على العالم أنه إذا سئل مَن أعلم الناس فيقول: أنا أعلم؛ لأن الأدب أن يرد العلم إلى الله تعالى.

المطلب الثاني: الاحتساب على من يستخف بالحروف والكواغد:

أولاً: حرمة الحروف العربية:

* مَن استأجر للتعليم بساطاً أو مصلى كتب عليه في النسيج الملك لله تعالى يُكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حرفاً من حروفه أو خيط على بعض الحروف حتى لا تبقى الكلمة متصلة لا تسقط الكراهة؛ لأنه بقيت الحروف، وللحروف المفردة حرمة؛ لأنّ نظم القرآن وأخبار النبي ﷺ بواسطة هذه الحروف.

* يمنعون عن كتابة قوله: العز والإقبال ونحوه على العصا والطشت والإبريق والقدح وغلاف السروج ونحوها؛ لأنها كلها مستعملة مبتذلة، فتصان الحروف عن الابتذال.

* الحروف المفردة لو كتبت على شيء مما ذكرنا يُمنع عن استعمالها صوناً لها عن الابتذال، فالحروف المفردة تحترم؛ لأنها من القرآن، كما في «الملتقط».

ثانياً: حرمة الكواغد والورق للكتابة:

* يُكره استعمال الكواغد في وليمه ليمسح بها، وكان الحاكم الإمام يشدد فيه ويزجر عنه زجراً بليغاً.

وعلى هذا القياس: يمنعون عن اتخاد الطشت في الوليمة من الكواغد واتخاذ الصورة من الكواغد في العيد وليلة النصف من شعبان؛ لأنه استخفاف به، قال في «الملتقط» ولم يراد بالكاغد الرديء الذي لا يَصلح للكتابة، وهو غير مراد؛ لأنه مشهور بين علماء سمرقند من غير نكير، ولعل الكراهة في الجيد الذي يصلح للكتابة.

* كاغد مكتوب فيه اسم الله تعالى جعل فيه شيء، قال أبو بكر الاسكاف: يكره سواء كانت الكتابة في ظاهره أو باطنه، بخلاف الكيس إذا كتب عليه اسم تعالى، فإنه لا بأس به؛ لأن الكيس يعظم جداً، والكاغد لا، كما في «الخانية».

* ولا ينبغي أن يضع الكتاب على التراب، كما في في «بستان أبي الليث».

* ويكره تصغير المصحف وأن يكتبه بقلم رقيق، كما في «المحيط» وغيره

ثالثاً: كيفية إتلاف الورق المكتوب عليه:

* كتب ورسائل يستغنىٰ عنها، وفيها اسم الله تعالىٰ يُمحىٰ عنها، ثم يلقىٰ في الماء الكثير الجاري، أو يدفن في أرض طيبة، أو يفعل ذلك قبل المحو، ولا يحرق بالنار، كذا روي عن محمد بن مقاتل الرازي، فعلىٰ هذا لو غسلها بالماء الكثير الجاري، واتخذ منه قراطيس كان أفضل، كما في «الملتقط».

رابعاً: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الاحتساب:

* ولا يجوز الاستئجار علىٰ تعليم القرآن؛ لأنه من باب الحسبة، ولا تجب الأجرة علىٰ فعل الاحتساب، وجواز الإجارة؛ لظهور التواني في الأمور الدينية، ولانقطاع وظائف المعلمين عن بيت المال، وقلّة المروءة في الأغنياء، أما في ذلك الزمان فإنما كره أصحابنا ذلك لقوة حرصهم علىٰ الحسبة ووفور عطائهم في بيت المال، وكثرة المروءة في التجار والأغنياء، فكانوا مستغنين عن أخذ الأجرة، كما في «الذخيرة».

المطلب الثالث: الاحتساب على المفرط في التواضع للناس:

* يحتسب علىٰ من سجد لغير الله تعالىٰ أو انحنىٰ له أو قبل الأرض بين يديه، قال الفقيه أبو جعفر: من قبل الأرض بين يدي السلطان والأمير وسجد له، فإن كان علىٰ وجه التحية لا يكفر، ولكن يصير آثماً مرتكباً للكبيرة، وإن سجد بنية العبادة للسلطان ولم تحضره النية فقد كفر.

قال السنامي: فلو كان بشر حياً في زماننا، ورأىٰ أفعال أئمتنا عند دخولهم علىٰ ذي سلطان، فماذا يقول في شأنهم، ولما كان تقبيل أيديهم هذا، فكيف يكون تقبيل أرجلهم، وأسوأ من ذلك تقبيل حافر الفرس إذا أعطىٰ السلطان واحداً فرسه.

❊ قوم يقرأون القرآن من المصاحف أو يقرأ واحد فدخل عليه واحد من الأجلة والأشراف، فقام القارئ لأجله، قالوا: إن دخل عليه عالم أو أبوه أو أستاذه الذي علمه العلم جاز له أن يقوم لأجله، وما سوى ذلك لا يجوز، كما في «الخانية».

❊ إذا قال أهل الحرب للمسلم: أسجد للملك وإلا قتلناك، فالأفضل له أن لا يسجد؛ لأنه كفر صورة، فالأفضل للانسان أن لا يأتي بما هو كفر صورة وإن كان في حال الإكراه، كما في «واقعات الناطفي».

❊ تقبيل يد غير العالم وغير السلطان العادل، قيل: يكره مطلقاً، وقيل: إن أراد تعظيم المسلم لا يُكره، وإن أراد به الدنيا يُكره، كان بشر يقول: تقبيل يد المأمون فسق، كما في «الملتقط».

❊ ❊ ❊

المبحث العاشر
الاحتساب على أهل الاكتساب
والخمر والخنزير والملاهي

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاحتساب على أهل الاكتساب:

* بيع المكعب المفضض من الرجال إذا علم أنه يلبسه يُكره عند الصاحبين، وعند أبي حنيفة: لا يكره.

قال السنامي: ويقاس عليه بيع القلنسوة من النسيج والحرير وبيع القباء ونحوه من الإبريسم فكله يكره عندهما؛ لأنه مخصوص بالنساء.

* وجعل الإنسان خصياً أو مجبوباً حرام، ويُعزَّر مرتكبه.

* كره أبو حنيفة كسب الخصيان وملكهم واستخدامهم؛ لأنه لولا رغبة الناس فيها لما أخصوا، فكان في اقتنائهم معونة على إخصائهم، وذلك مثله، وهو محرم، كما في «شرح الطحاوي الكبير».

* القابلة تمنع من المعالجة لإسقاط الولد بعد ما استبان خلقه، وأما قبله فقيل: لا بأس به كالعزل، وقيل: يكره؛ لأن مآل الماء بعدما وقع في الرحم الحياة، فإنه لا يحتاج إلى صنع آخر، فبعد ذلك تنفخ فيه الروح، وإذا كان مآله الحياة كان له حكم الحياة للحال، كما في بيضة صيد الحرام لما كان مآلها الحياة كان لها حكم الصيد، حتى لو أتلف محرم بيضة الحرم ضمن، بخلاف العزل؛ لأنّ ماء الرجل لا تنفخ فيه الروح، إلا بعد صنع آخر، وهو الإلقاء في الرحم، فلا يكون مآله الحياة.

ومدة استبانة الخلق ونفخ الروح مقدرة بمائة وعشرين يوماً، فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك....»[1].

* يحتسب على النوح والغناء وحرفة القوال والسحرة واتخاذ الخمر واتخاذ المزامير من الخسب والجلد والخزف وتصوير الصور وحلق لحى الرجال ورأس النساء تشبهاً بالرجال والمشاطة يحتسب عليها في وصل شعر الإنسان بشعر المرأة؛ ليزيد من قوتها يوم الزفاف، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله، فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة»[2].

* تعليم البازي بالطير الحي يأخذه ويعذبه يكره وإن أراد تعليم البازي يعلمه بالطير المذبوح.

---

(1) في صحيح البخاري4: 111.

(2) في صحيح مسلم3: 1676.

* عن أبي حنيفة: تصغير المصحف حجماً بأن يكتب بقلم رقيق مكروه، وهو قول أبي يوسف وزفر والحسن كما في «الملتقط».

* ولا بأس ببيع الزنار من النصارىٰ والقلنسوة من المجوس؛ لأنّ في ذلك إذلالاً لهم، وفيها أيضاً: إسكاف أمره إنسان أن يتخذ له خفاً مشهوراً علىٰ زي المجوس أو الفسقة، وزاد في الأجر، قيل: لا ينبغي أن يفعل ذلك، وكذا الخياط إذا أمر أن يخيط ثوباً علىٰ زي الفساق، كما في «الخانية».

* لو أن مسلما آجر نفسه ليعمل في الكنسية ويعمرها لا بأس به؛ لأنه لا معصية في عين العمل، وإن أجر نفسه من نصراني؛ ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم، وفي عمل آخر يعطىٰ له كل يوم درهم، قالوا: لا ينبغي له أن يؤاجر نفسه منهم، ويطلب الرزق في عمل آخر.

* يأمر المحتسب الحداد أن يتخذ بين الطريق وبين دكانه حجاباً؛ لئلا يتطاير الشرر إلىٰ الطريق، وذكر «الخانية»: حداد جلس في دكانه إلىٰ جانب طريق العامة، فأوقد ناراً علىٰ حديدة له، فأخرج الحديد فضربه بمطرقة فتطاير ما يتطاير من الحديد المحمىٰ، وخرج ذلك من حانوته، وقتل رجلاً أو فقأ عينه أو أحرق ثوبه أو قتل دابته كان ضمان ما تلف بذلك من المال والدابة في مال الحداد، ودية القتل والعين يكون علىٰ عاقلته؛ لأن ما طار من دق الحداد وضربه كجناية بيده لا عن قصد.

* يحتسب على بائع اللبن إذا خلط الماء بلبنه؛ لأنه غش وخيانه، فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «من غشنا فليس منا»[1].

* يُكره الاحتكار والتلقي في المواضع التي يضر ذلك بأهله؛ لأن النهي عن الاحتكار وتلقى الركبان محمول على حال يضر بأهله، كما في «شرح الطحاوي الكبير».

* يكره بيع السلاح من أهل الحرب ومن أهل الفتنة وعساكر الفتنة؛ لأنه معونة لهم عليها.

* يحل أخذ الطير بالليل وما ورد من النهي؛ فذلك للشفقة إن صح؛ لأن الله تعالى أحل الصيد مطلقاً، كما في «الملتقط».

* من أراد أن يبيع شيئاً، وفيه عيب وهو يعلم به، ينبغي له أن يُبيِّن العيب ولا يدلس، فإن باع ولم يُبين العيب يصير فاسقاً مردود الشهادة، والصحيح أنه لا يصير مردود الشهادة؛ كما في «الخانية».

* يحتسب على المسلم أن يدخل الأشياء في دار الحرب قال محمد: لا بأس بأن يحمل المسلم إلى أهل الحرب ما شاء إلا الكراع والسلاح والمسبي؛ لأن المسلم مأمور مندوب إلى التباعد عن المشركين، فعن أنس ﵁، قال ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين»[2]، وفي حمل الأمتعة إليهم للتجارة نوع مقاربة معهم، فالأولى أن لا يفعل إلا أنه لا بأس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك، فعن أبي هريرة ﵁ أَنَّه

---

(1) في صحيح مسلم1: 99.

(2) في مسند أحمد19: 18.

ذكر قصة إسلام ثمامة ﵁، وفي آخره قوله لأهل مكة حين قالوا له: «أصبوت؟ فقال: إني والله ما صبوت، ولكني أسلمت وصدَّقت محمداً وآمنت به، وأيم الذي نفس ثمامة بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة ـ وكانت ريف مكة ما بقيت ـ حتى يأذن فيها محمد ﷺ، وانصرف إلى بلده، ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتبَ إلى ثمامة يحمل إليهم الطعام، ففعل رسول الله ﷺ»[1].

ولأن المسلمين يحتاجون إلى بعض ما في ديارهم من الأدوية والأمتعه، فإذا منعناهم ما في ديارنا إليهم فهم يمنعون أيضاً عنا ما في ديارهم من الأدوية والأمتعه، فحمل بعض ما يوجد في ديارنا إليهم أمر لا بد منه، ولهذا أرخصنا للمسلمين في ذلك إلا في الكراع ـ أي الخيل ـ والسلاح والمسبي.

* الحرير والديباج يكره حمله إليهم والقز الذي هو غير معمول كذلك؛ لأنه يتقوى به على الحرب بخلاف الثياب الرقاق من الابريسم، والحاصل أن ما ليس بسلاح بعينه.

* ولا بأس بإدخال القطن والثياب إليهم؛ لأن الغالب فيه استعماله للبس لا للقتال، وإن كان الغالب عندهم بأنهم يقاتلون بالجبايات المحشوة من القطن لم يحل ادخاله.

* النسر الحي والمذبوح ومعها أجنحتها يمنع إدخالها إليهم؛ لأن الغالب عليهم أنه يدخل الريش للنشاب والنبل، وكذلك العقاب إذا كان يجعل من ريشها ذلك أيضاً.

---

(1) في سنن البيهقي الكبير 9: 66.

* إذا أراد المسلم أن يدخل دار الحرب بأمان للتجارة، ومعه فرسه وسلاحه، وهو لا يريد بيعه منهم لا يمنع من ذلك، ولكن إن اتهم علىٰ شيء من ذلك يستحلف بالله تعالىٰ ما يدخله للبيع ولا يبيعه في دار الحرب حتىٰ يخرج إلا من ضرورة، فإن حلف تركه ليدخله لانتفاء التهمة.

* إذا أراد حمل الأمتعة إليهم في البحر في السفينة؛ لأن السفينة مركب يتقوىٰ به علىٰ الحرب، فيستحلف فيها أيضاً، وأما الذمي إذا أراد الدخول إليهم بأمان يمنع أن يدخل فرسا معه أو برذوناً أو سلاحاً؛ لأن الظاهر أنه يدخل ذلك إليهم للبيع منهم؛ لأن دينه لا يمنعه عن ذلك إلا أن يكون الذمي مأموناً عليه.

* إن أراد الذمي أن يدخل عليهم البغال والحمير والسفن والعجلة لا يمنع من ذلك، ولكن يستحلف أنه لا يدخله للبيع ولا يبيعها منهم حتىٰ يخرجها من دار الحرب إلا من ضرورة احتياطا بقدر الإمكان.

* إذا كان أهل الحرب أقوياء إذا دخل عليهم التاجر بشيء من هذا لم يدعوه ليخرج به، ولكنهم يعطونه ثمنه، فإنه يمنع المسلم والذمي من إدخال الخيل والسلاح إليهم؛ لعدم الضرورة المانعة، بخلاف البغال والحمير والثيران والإبل للضرورة إليها في الركوب والحمل، فإنه لا يمنع من ذلك بقدر ما يحتاج إليه للركوب والحمل لا ما سواه، وهذا استحسان وفي القياس: يمنع من جميع ذلك لما فيه من قوة أهل الحرب ولا رخصة فيه أصلاً ووجه الاستحسان: أن التاجر لا يمكنه المشي وحمل المتاع علىٰ ظهره والتجارة لا بد له منها، فرخص فيها، كما من «الذخيرة».

* يمنع عن طبخ ما يُكره أكله من أجزاء ما يؤكل لحمه، وما يحرم، فأما ما يحرم فهو الدم والجنين إذا لم يتم خلقه، وإذا تمّ خلقه، ففيه الخلاف المعروف في «المنظومة»، وأما ما يُكره فهو عشرة: الغدة والقبل والدبر والذكر والخصيان والمرارة والمثانة ونخاع الصلب؛ لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ}[المائدة:3] ، ولأنها من الخبائث.

* يمنع من بيع الطعام المنتن؛ لأنه خبيث؛ ولهذا يمنع من أكل لحوم الجلالة لأنه يوجد منها ريح منتنة.

المطلب الثاني: إراقة الخمر وقتل الخنزير:

* إذا اطلع المحتسب على خمر المسلم وأراقها لا ضمان عليه في إراقتها؛ لأنه نهى عن المنكر، ولأنه محسن، وما على المحسنين من سبيل، فإن أراق مسلم خمر ذمي بعدما اشتراها فلا ضمان عليه، وإن لم يكن المريق محتسباً؛ لأنه لما باعها منه فقد سلطه على إتلافها، ومن سلط غيره على إتلاف ماله فلا ضمان عليه في إتلاف: كمن قتل دابة غيره بأمره فلا يجب عليه الثمن؛ لأن المسلم لا يؤخذ بثمن الخمر، وإن أتلفها بغير الشراء ضَمِن؛ لأن الخمر لهم كالخل لنا، ومَن أتلف خل المسلم ضمن، فكذا إذا أتلف خمر الذمي.

* كل مصر من أمصار المسلمين تجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود، فليس لمسلم ولا كافر أن يدخل فيه خمراً ولا خنزيراً ظاهراً، فإن أدخل فيه مسلم خمراً أو خنزيراً، وقال: إنما مررت مجتازاً أو إنما أريد أن أخلل الخمر أو قال: ليس هذا لي، وإنما هي لغيري ولم يخبر لمن هي، فإنه ينظر إن كان رجلاً متديناً لا يتهم على ذلك خليت سبيله، وأمر به أن يخلل الخمر؛ لأن ظاهر حاله يدل على صدق خبره،

والبناء على الظاهر واجب، حتى يتبين خلافه، وخصوصاً فيما لا يمكن الوقوف على حقيقة الحال، وإن كان رجلاً يتهم بتناول ذلك أريقت خمره وذبحت خنازيره وأحرقت بالنار؛ لأن ظاهر حاله يدل على أن قصده ارتكاب الحرام، فيمنع عن ذلك على سبيل النهي عن المنكر، كما في «الذخيرة».

المطلب الثالث: الملاهي وأواني الخمر:

* إذا كسر المحتسب ملاهي أو دنان خمر أو شق زقها لا يضمن، فإن فعل ذلك غير المحتسب، فإن كان ذلك الدن للخمار والعود للمغني ذكر محمد في كتاب «الكيسانيات»: لم يضمن في قولهم جميعاً؛ لأنه لو تركها عاد إلى فعله القبيح به، وإن كان لغيره، فعند أبي يوسف ومحمد: لا يضمن أيضاً، وعليه الفتوى قلعاً لمادة المعصية، وشفاء صدور الصلحاء وعليه عمل التابعين.

* ضرب الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره حرام؛ لأنه من الملاهي، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من الكفر، وهذا خرج على وجه التشديد لعظم الذنب، إلا إن سمع بغتة، فيكون معذوراً، والواجب أن يجتهد ما أمكنه حتى لا يسمع.

* رجل له زقّ خمر فشق رجل زقه وأراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر، ويضمن الزق؛ لأن الخمر غير متقوم، إلا إذا فعل ذلك، وهو إمام يرى ذلك فلا شيء عليه؛ لأنه مختلف فيه.

ونظيره الذمي إذا أظهر بيع الخمر والخنزير في دار الإسلام يمنع، فإن أهرقه رجل أو قتل خنزيره يضمن، إلا أن يكون إماماً يراه فلا يَضمن؛ لأنه مختلف فيه.

* لو كسر جياباً فيها خمر لرجل مسلم يريد أن يتخذها خلاً ضمن الكسار اتفاقاً، كما في «الملتقط».

* اجتمع قوم من الأتراك وغيرهم يوما في موضع الفساد، فنهاهم شيخ الإسلام عن المنكر، فلم ينزجروا فاستعدى المحتسب قوماً من باب السيد الإمام الأجل، وبعث ليفرقوهم ويريقوا خمورهم، فأتوهم مع جماعة من الفقهاء، فظفروا ببعض الخمور فأراقوها وجعلوا الملح في بعض الدنان؛ للتخليل فأخبر الشيخ بذلك، فقال: لا تدعوا كذلك، وأكسروا الدنان كلها، وأريقوا ما بقي وإن جعل فيها الملح، كما في «الفتاوى النسفية».

* لو أمسك شيئاً من هذه الملاهي والمعازف كره ويأثم، وإن كان لا يستعملها؛ لأن إمساك هذه الأشياء للهو عادة، كما في «الخانية».

* * *

المبحث الحادي عشر
الاحتساب في الخصومة
وبدع الأنكحة ومتفرقات

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاحتساب في الخصومة الواقعة بين الجيران:

* رجل هدم بيته فلم يبن، والجيران يتضررون به، كان لهم جبره على البناء إذا كان قادراً؛ لأن لهم ولاية دفع الضرر، والمختار أنه ليس لهم ذلك؛ لأن المرء لا يجبر على بناء ملكه.

* رجل له دار أن يرفع بناءه ويمنعه الجار، إن منعه؛ لأنه يسدُّ عليه الضوء، فله المنع؛ لأنّ الضوء من الحوائج الأصلية، فإن منعه؛ لأنه يسدُّ عليه الشمس والريح، فليس له ذلك؛ لأنهما من الحوائج الزائدة.

والأصل أن مَن تصرَّف في ملكه تصرفاً يضرُّ بجاره ضرراً بيِّناً يُمنع منه، وإلا فلا، وعليه الفتوى.

* وأصل آخر في العلو والسفل: أن تصرف صاحب العلو إن كان يضر بالسفل بيقين أو شك أنه يضرّ أو لا، يملك صاحب العلو ذلك بغير إذن صاحب السفل بلا خلاف، وأما إذا علم بيقين أنه لا يضر، اختلفوا فيه، والمختار أنه يملك.

* وأصل آخر: أن مَن تصرّف في ملكه تصرفاً يزول به نفع جاره بملك المتصرف لا يمنع من ذلك وإن سخط جاره، كما لو كان لرجل شجرة يستظل بها جاره أراد المالك قلعها لا يمنع المالك عن ذلك.

* وأصل آخر: أن الانتفاع بملك الغير إنما يجوز إذا لم يمنعه المالك، فإن منعه لا يجوز، والهواء ملك لمن هو مالك الأرض والبناء، والوارث والمشتري قائمان مقام أصلهما، كما لو اشترى رجل ضيعة، وفيها أغصان متدلية من شجرة ضيعة بجنبها أو ورثها، فللوارث والمشتري أن يأمر الجار بتفريغ هواء ضيعته.

قال السنامي: فعلى قياس هذا إذا مال الحائط إلى دار الجار بحيث يشغل من هواء دار جارة شيئاً، فله أن يأمره بتفريغ هوائه، ونقض حائطه وإن كان لا يخاف على وقوعه.

* وعلى قياس هذا: لا يجوز لأحد أن يبني فوق القبور بيتاً أو مسجداً؛ لأن موضع القبر حقّ للمقبور، ولهذا لا يجوز نبشه إذا كان القبر في ملكه، وملكه بعد في قبره باق لاحتياجه إليه، فلا يجوز لأحد من ورثته أو جيرانه التصرف على هواء قبره.

* ثم في مسألة الشجرة: إذا لم يقطع صاحب الشجرة غصن شجرته، ولا يفرغ هواءه، فللجار أنه يقطع بغير إذن الجار، روي ذلك عن محمد، قالوا: وهذه المسألة على وجهين:

1. أنه إن أمكنه أن يفرغ هواءه بغير القطع بأن يسحب غصنه بحبل لا يقطع، فإن لم يفعل يأمره الحاكم بذلك، وإن لم يمكنه فالأولى أن يستأذن المالك في قطعه، فإن أذن قطع وإن لم يأذن يرفع الأمر إلى الحاكم حتى يأذن له، وإن قطعه بنفسه، فهذا على وجهين:

أ. إن قطعه في موضع لا يكون القطع في موضع آخر أنفع لا يضمن.

ب. إن كان القطع في موضع آخر أعلى منه أو أسفل أنفع ضمن.

2. إن كان القطع من جانب صاحب الشجرة أقل ضرراً ليس للجار أن يقطعه من جانب نفسه، ولكن يرفع الأمر إلى القاضي ليأمره بالقطع، فإن لجّ وأبى بعث القاضي أميناً حتى يقطعه من جانب صاحب الشجرة، وما أنفق الجار في القطع فهو متبرع.

* دار في سكة غير نافذة لرجل واشترى بجنبها بيتاً ظهره في هذه السكة، وبابه في سكة أخرى وأراد أن يفتح لهذا البيت باباً في هذه السكة ليس له ذلك، ولأهل السكة أن يمنعوه عن ذلك، وقيل: له ذلك.

ولو أراد أن يفتح باباً لهذا البيت في داره ليدخل من البيت في داره ويتطرق من داره إلى السكة، فإنه لا يكون لأهل السكة أن يمنعون عن ذلك، إلا إذا آجر البيت من رجل، وترك الدار لنفسه؛ ليدخل المستأجر البيت من طريق السكة في الدار، فيدخل من الدار في البيت المستأجر، فيمنع من ذلك، وإن أجر البيت

والدار لا يمنع؛ لأن المستأجر يقوم مقام الأجر في المسألة الثانية؛ لأن المار واحد، وفي الأولى اثنان، فيكون لهم حق المنع.

* دار في سكة غير نافذة بين ورثة، فاقتسموها بينهم، فأراد أن يفتح كل واحد منهم باباً في هذه السكة فلهم ذلك، ولا يكون لأهل السكة أن يمنعوهم عن ذلك.

* دار لرجل بابها في سكة نافذة، وقد كانت في القديم بابها في سكة غير نافذة، فباعها من رجل فأراد المشتري أن يفتح باباً في غير تلك السكة، فإن أقر أهل السكة كلهم بذلك فله ذلك؛ لأن المشتري قائم مقام البائع، وإن أنكروا يحلف واحد، فإن حلف سقط حقه إلا ببينة، وإن نكل واحدٌ يحلف واحدٌ واحدٌ إلى أن ينكل الكل، فإن نكل الكل ثبت حقه، فله فتح الباب فيها.

* أهل السكة إذا أرادوا أن يجعلوا درباً أو يسدوا رأس السكة ليس لهم ذلك؛ لأن مثل هذه السكة وإن كانت ملكاً لأهلها ظاهراً، لكن للعامة فيها نوع من الحق أيضاً، وهو أنه إذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم أن يدخلوا حتى يخف الازدحام، ولهذا لا يكون لهم أن يبيعوها، ولا أن يقتسموها بينهم، قال أبو حنيفة: الطريق إذا كانت غير نافذة فلأصحابه أن يضعوا فيه الخشب ويربطوا الدواب، وأن يتوضأوا فيه، فإن عطب إنسان بماء الوضوء والخشبة والدابة فلا ضمان على الرابط والمتوضئ والواضع.

* لكل صاحب دار الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره من القاء الثلج والطين والحطب وربط الدواب والقعود وبناء الدكان والتنور، ولكن بشرط السلامة.

* قالوا: وبناء الدكان والتنور يجوز في العامة، وأما في الخاصة فليس لهم ذلك إلا بإذن جميع أهل السكة، وليس الأهل السكة أن يحفروا فيها بئراً؛ لصب الماء وإن اجتمعوا علىٰ ذلك كلهم.

* لأهل السكة ربط الدواب بفناء داره، وليس له بناء الآجر، وإن فعل واحد منهم فلكل واحد منهم أن يأخذ بنقض الآجر؛ لأنه مشترك، والانتفاع بالبيت المشترك جائز، والربط انتفاع، وليس لأحد الشركاء البناء فيه، كما في «فتاوىٰ الفضلي»

* وإذا أراد الرجل أن يتخذ طيناً في زقاق غير نافذة، إن ترك من الطريق قدر مرور الناس ويرفعه سريعاً ويتخذ في الأحايين مرة لم يمنع من ذلك.

* دار في محلة عامرة أراد صاحبها أن يخربها له ذلك في القياس، وفي الاستحسان: ليس له ذلك، وعليه فتوىٰ أبي الحسن الكرخي، وعلىٰ القياس فتوىٰ الصدر الشهديد حسام الدين.

ومن حالات الضرر بالجيران فيملكون المنع:

1. والضرر البين مثل أن يوهن دوران الرحىٰ للطحان جدار الجار أو ريح دورانه، فلو أراد واحد أن يتخذ في داره خراساً، فللجار منعه؛ لما ذكرنا.

2. من يتخذ في داره حماماً ويتأذىٰ منه الجيران من دخانها، فلهم منعه إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخانهم، كما روي عن أبي يوسف.

3. ما لو اتخذ المسكن القديم اصطبلاً، ويجعل حوافر الدواب علىٰ جدار الجار يمنع من ذلك؛ لأنه يوهن البناء، ولو خرب الجدار بذلك، قيل: لا يضمن؛

لأن فعل الدابة جبار، ولو ضمن إنما يضمن لإدخال الدابة في المسكن، وأنه ليس بمتعد فيه.

4. رجل له شجرة فرصاد قد باع أغصانها، فإذا ارتقاها المشتري اطلع على عورات الجار، قال: يرفع الجار إلى القاضي حتى يمنعه من ذلك، قال الصدر الشهيد في «واقعاته»: المختار أن المشتري يخبرهم في وقت الارتقاء مرّةً أو مرتين حتى يستروا أنفسهم؛ لأن هذا جمع بين الحقين، وإن لم يفعل يرفع الجار إلى القاضي، فإن رأى القاضي المنع كان له ذلك.

5. أنه لو فتح كوة في جداره حتى وقع نظره منها إلى نساء جاره، على رواية كتاب القسمة: لا يمنع، والفتوى على أنه يمنع.

6. أن خبازاً أتخذ حانوتاً في وسط البزازين يمنع من ذلك، وكذا كل ضرر عام، وبه أفتى أبو القاسم، كما في «الملتقط»

قال العبد: «ولذلك كنت أمنع الجصاصين من اتخاذ مطبخ الجص بين سوق نوهته.

7. جدار بين رجلين، وبيت أحدهما أعلى بذراع أو بذراعين فعليهما جميعاً بناؤه الأسفل إلى الأعلى، وإن كان بيت أحدهما أعلى بأربعة أذرع أو نحو ذلك بقدر ما يُمكن أن يتخذ بناء، فإصلاحه على صاحب السفل حتى ينتهي إلى موضع البيت الآخر؛ لأنه بمنزلة حائطين سفل وعلو، يعني إذا لم يكن هذا التفاوت مخوفاً، كما في «الملتقط».

* أهل الذمة إذا جعلوا دورهم بين مصر المسلمين مقبرة لا يمنعون عنه؛ لأنه تصرف في ملكهم، كما في «الفتاوى النسفية».

* في «الفتاوىٰ النسفية»: سئل: عن دارين لجارين سطح أحدهما أعلىٰ من الأخرىٰ وسيل ماؤها علىٰ الأخرىٰ، فأراد صاحب السفلىٰ أن يرفع سطحه أو يبني علىٰ سطحه علواً هل يحل له ذلك، قال: نعم؛ لأنه يتصرف في ملكه.

قيل: هل لجاره أن يمنعه من ذلك؛ لما فيه من العجز من مسيل ماء سطحه إلىٰ دار، قال: لا، ولكن له أن يطالبه أن يوجه ماءه بأن سطحه يسيله إلىٰ طرف منه بميزاب يجعله إلىٰ داره أو في بنائه.

قيل: أن انتقض بناء هذه الدار التي إليها المسيل بغير صنع صاحبه أو بثقب صاحبه هل لصاحب المسيل تكليف جاره إعادة البناء والعمارة لإسالة الماي في داره؟ قال: لا وله أن يبنيه ويعمره بنفسه بماله ثم يمنع صاحبه عن الانتفاع به إلىٰ أن يعطيه ما أنفق فيه.

المطلب الثاني: الاحتساب على البدع في الأنكحة:

وهي أنواع متعددة منها:

1. إحضار المغنين وإظهار الغناء، فإنه حرام.

الثاني: إظهار المعازف والملاهي، وأنه حرام.

3. إظهار لعب اللاعبين، وأنه حرام.

4. ستر حيطان البيت بالثياب الجميلة تزيناً، وأنه مكروه.

5. ركوب الخيل والطواف بالبلد من غير حاجة في جمع الناس، وفيه مكروهات واشتغالهم بما لا يعنيهم.

6. استعمال الدواب من غير حاجة ومنفعة.

7.شغل الشوارع وتضييقها على الناس من غير حاجة.

8.المقصود منه المراءات بالثياب الجميلة تزييناً.

9.يكون في ركوبهم ومعهم المغنون والقراء وقراءتهم وإن كان قرآناً فيخاف عليه الكفر؛ لأنه إهانة له واستخفاف، وإن كان غير ذلك فهو حرام.

10.يكون فيه الخلق معهم الأهل والأصحاب واللعابون وأنه حرام.

11.يكون فيه الجلوة وإظهار النساء وظهورهن للجماعة مكروه، فكيف في الجلوة ولا سيما إذا كانت الجلوة بمحضر الرجال، وهذه المرأة التي يجلى بها بمحضر الرجال لا تبقى مخدرة مستورة، كما في «الخانية»؛ لأن كشف الستر من المرأة الأجنبية حرام.

12.إحضار المجامر المصورة في مجلس العقد، وهو مكروه؛ لمكان الصورة.

13.إجلاس الخاطب على الحرير، وأنه مختلف فيه.

14.غزل الخيط بمعاينة الخاطب، ودفعه إلى ساحر ليسحر بين الزوجين بالمحبة والألفة، ولتكون المرأة غالية على الزوج والسحر بجميع أنواعه حرام وكفر عند بعض العلماء.

15.الشرب في أواني الذهب والفضة في مجلس أنكحة الملوك، ولا شك في حرمته.

16.إفراط العاقد في مدح أولياء الزوج والزوجة إلى ما هو كذب صريح وهو حرام، قال الله تعالى: {وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ}[آل عمران:188].

17 .لبس الزوج الحرير عند عقده.

المطلب الثالث: الاحتساب على متفرقات:

وهاهنا ذكر مسائل متفرقة، وهي:

الأول: التصرف في ملك الغير:

* إذا ضاق المسجد على أهله وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه منه بالقيمة كرهاً، هكذا روى عن الصحابة ﷺ فعلوا ذلك بالمسجد الحرام.

* جند نزل قرية، فنزل رجل منزل رجل وصاحب البيت كاره، إن كانوا في غزو لا بأس، كما في «الملتقط».

الثاني: أصحاب الزروع والباغات:

* عن أبي حنيفة: يجوز استعمال العذرة في الأرض، وروى عنه: أنه لا يجوز وقال محمد: إن غلب التراب عليها جاز، والصحيح أن يمنع إستعمالها إلا أن يغلب عليه التراب؛ لأن عين النجاسة يكره الانتفاع بها كالخمر، فإذا غلب عليه التراب زال حكم العين، وصارت النجاسة تابعة، فيجوز الانتفاع بها: كالثوب النجس، فلما جاز الانتفاع به جاز بيعه.

الثالث: إتلاف البنج:

* إن شرب البنج يجوز للتداوي، فإذا أزال العقل لم يجز، كما في »شرح الكرخي».

* في رواية عن حنفية: البنج حرام، واجتمع الفقهاء على حرمته؛ لما فيه من المصلحة، فإن اجتماع الفساق عليه كاجتماعهم على المسكرات، قاله: حميد الدين.

الرابع: مَن ينظر بغير حل:

مَن خرج ينظر إلى قدومه للعبرة كان عدلاً، وإن خرج للهو فليس بعدل، كما في «الخانية».

الخامس: الصورة في البيت:

* يحتسب على من يزخرف البيت بنقش فيه تصاوير؛ لأن الصورة في البيت سبب لامتناع الملائكة من دخوله فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «واعد رسول الله ﷺ جبريل - عليه السلام - في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفي يده عصاً فألقاها من يده وقال: ما يخلف الله وعده ولا رسله، ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: يا عائشة متى دخل هذا الكلب هاهنا، فقالت: والله ما دريت، فأمر به فأخرج، فجاء جبريل - عليه السلام - فقال ﷺ: واعدتني فجلست لك فلم تأت، فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة»[1].

وفي «الملتقط»: ولو انهدم بيتاً مصوراً بهذه الأصباغ تماثيل الرجال والطيور ضمن قيمة البيت وأصباغه غير مضمونة.

---

(1) في صحيح مسلم 3: 1664، وصحيح البخاري 5: 2222، وصحيح ابن خزيمة 1: 150، وصحيح ابن حبان 13: 164، وغيرها.

* لو زخرفه بنقش لا صورة فيه لا بأس به، جاء ذلك عن ابن سيرين وقيل في قوله تعالى: {يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاء مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ}[سبأ:13]: أي تماثيل غير ذي روح.

السادس: الدواب:

* لا يباح الجلوس على ظهر الدابة؛ للقرار ، ولهذا لو صلى على بعير لا يسير لا يجوز، كما في «المحيط».

* لا يلقى القمل حيه؛ لما فيه من ترك المروءة، كما في «التجنيس والمزيد».

* تضرب الدابة النفار؛ لأنه سوء خلقه فيضرب عليه ليحسن خلقه، ولا تضرب على العثار؛ لأنه من ضعفه فلا ينفعه الضرب، بل يزيده ضعفاً.

* يُكره ذبح الشاة الحامل إذا كانت مشرفة على الولادة، كما في «الملتقط».

* ولا يقتني كلباً إلا لصيد أو زرع أو ماشية.

* يحتسب على رجلين ركبا الحمار إن كان الحمار لا يطيقهما.

* * *

فهرس الموضوعات

* * *